محكمة النقض
المكتب الفنى
المجموعة الجنائية

مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

إعداد

القاضى/ هانى الجمل — رئيس المجموعة الجنائية
القاضى/ وليد كامل — رئيس مجموعة النشر
القاضى/ هيثم مصطفى — نائب رئيس مجموعة النشر

مراجعة

القاضى/ عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى المساعد
لمحكمة النقض

إشراف

القاضى/ حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مقدمة

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي – في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضة رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى** – بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يأتي هذا الإصدار ليتضمن كافة المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية في مجال الجرائم الخاصة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات يسيراً .

والشكر موصول **لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد** – " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال دون الإخلال بالهدف الأساسي من الإصدارات الفنية ألا وهو الإحاطة الكاملة بأهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض والتشريعيات المتعلقة بها لتصبح متاحة إلكترونياً .

والله من وراء القصد .... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فهرس المبادئ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القسم الأول : إدخال النقد الأجنبي للبلاد	٧	جريمة . جريمة أركانها	٣٢
اختصاص . الاختصاص النوعي	٨	حكم	٣٥
دعوى جنائية . قيود تحريكها	١٠	أولاً : التسبيب غير المعيب	٣٥
دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة	١١	ثانياً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل	٤٠
		دعوى جنائية . قيود تحريكها	٤١
طرود بريدية	١٢	دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره	٤٢
قانون	١٣	دفوع	٤٥
أولاً : الاعتذار بالجهل بالقانون	١٣	أولاً : الدفع بانتفاء أركان الجريمة	٤٥
ثانياً : القانون الأصلح	١٤	ثانياً : الدفع بانتفاء صفة المسافر	٤٨
ثالثاً : سريانه	١٥	ثالثاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش	٥٠
قصد جنائي	١٦	رابعاً : الدفع بعدم الدستورية	٦٣
محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل	١٧	شروع	٦٥
مصادرة	١٨	طفل	٧٠
القسم الثاني : إخراج النقد الأجنبي من البلاد	١٩	عقوبة . تطبيقها	٧٢
إجماع آراء	٢٠	قانون	٧٣
اختصاص . الاختصاص النوعي	٢١	أولاً : الاعتذار بالجهل بالقانون	٧٣
الاستعانة بمترجم	٢٣	ثانياً : سريانه	٧٩
الإفصاح عن النقد الأجنبي	٢٥	قصد جنائي	٨٠
باعث	٣٠	مأمورو الضبط القضائي . اختصاصاتهم	٨٤
تزوير . الادعاء بالتزوير	٣١	محكمة الموضوع	٩٦

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

تابع عنوان إخراج النقد الأجنبي من البلاد	
أولاً : سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى	٩٦
ثانياً : سلطتها في تعديل وصف التهمة	٩٨
ثالثاً : سلطتها في تقدير حالة التلبس	٩٩
محكمة النقض	١٠٠
أولاً : اختصاصها	١٠٠
ثانياً : نظرها موضوع الدعوى	١٠٢
نقض	١٠٨
أولاً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	١٠٨
ثانياً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام	١١١
القسم الثالث : التعامل في النقد الأجنبي	١١٢
اتفاق	١١٣
إثبات	١١٤
أولاً : إقرار	١١٤
ثانياً : خبرة	١١٦
إجراءات . إجراءات التحقيق	١١٧
إجماع آراء	١١٨
استئناف	١١٩
استجواب	١٢١
اشتراك	١٢٣
تزوير . الادعاء بالتزوير	١٢٤
تفتيش	١٢٥
أولاً : إذن التفتيش . إصداره	١٢٥
ثانياً : التفتيش بغير إذن	١٢٦
جريمة	١٢٨
أولاً : أركانها	١٢٨
ثانياً : الجريمة المستمرة	١٣٣
حكم	١٣٤
أولاً : التسبيب غير المعيب	١٣٤
ثانياً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل	١٤٤
دعوى جنائية . قيود تحريكها	١٤٦
دفوع	١٦٠
أولاً : الدفع بانتفاء أركان الجريمة	١٦٠
ثانياً : الدفع ببطلان إذن التفتيش	١٦٣
ثالثاً : الدفع ببطلان التسجيل	١٦٦
رابعاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٦٧
خامساً : الدفع بحيازة النقد الأجنبي بغرض التصدير السلعي والسياحة	١٧٩
سادساً : الدفع بعدم الاختصاص	١٨١
سابعاً : الدفع بنفي التهمة	١٨٣
رد	١٨٥
شروع	١٨٦
عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد	١٨٧
غرامة	١٨٩
قانون . تفسيره	١٩١
قصد جنائي	١٩٣
كفالة	١٩٥

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

تابع عنوان التعامل في النقد الأجنبي	
محكمة الموضوع	١٩٦
أولاً : سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى	١٩٦
ثانياً : سلطتها في تعديل وصف التهمة	١٩٧
ثالثاً : سلطتها في تقدير الدليل	١٩٩
محكمة النقض	٢٠٣
أولاً : سلطتها	٢٠٣
ثانياً : نظرها موضوع الدعوى	٢٠٤
مصادرة	٢١١
نشر	٢١٥
نقض	٢١٦
أولاً : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها	٢١٦
ثانياً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	٢١٧
ثالثاً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام	٢١٩
رابعاً : نظر الطعن والحكم فيه	٢٢٠
القسم الرابع : إخراج النقد المصري من البلاد	٢٢٢
إجماع آراء	٢٢٣
اختصاص . الاختصاص النوعي	٢٢٤
الإقرار الجمركي	٢٢٦
جريمة . أركانها	٢٢٨
حكم	٢٣١
أولاً : التسبيب غير المعيب	٢٣١
ثانياً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل	٢٣٥
دعوى جنائية . قيود تحريكها	٢٣٧
دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	٢٤٠
دفوع	٢٤٢
أولاً : الدفع ببطلان الاستيقاف	٢٤٢
ثانياً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش	٢٤٣
ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية	٢٥١
رابعاً : الدفع بنفي التهمة	٢٥٢
شروع	٢٥٣
قانون . الاعتذار بالجهل بالقانون	٢٥٦
قصد جنائي	٢٥٨
مأمورو الضبط القضائي . اختصاصاتهم	٢٦٢
محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى	٢٦٨
محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى	٢٧٠
نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	٢٧٦
القسم الخامس : تصالح البنوك	٢٧٩
الانقضاء بالتصالح	٢٨٠
وقف التنفيذ	٢٨٦
أولاً : القبول	٢٨٦
ثانياً : الرفض	٢٩٠
القسم السادس : اختصاص	٢٩٣
التنازع السلبي	٢٩٤

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فهرس القوانين

(أ) فهرس قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
استدراك للقانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
(ب) المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الإقتصادية

القسم الأول

إدخال النقد الأجنبي للبلاد

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اختصاص

الاختصاص النوعي :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة الشـــئون المالية والتجارية بـــ .... بوصف أنه أدخل البلاد نقد أجنبى جاوز العشرة آلاف دولار أمريكى ولم يفصـــح عن مقداره عند الدخول بالمخالفة للشـــروط والقواعد المعمول بها فى هذا الشـــأن وطلبت عقابه بمقتضـــى أحكام القانون رقم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣ بشـأن النقد الأجنبى . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم المتهم – الطاعن – خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصروفات ، فاسـتأنف الطاعن ومحكمة جنح مسـتأنف .... قضـت غيابياً بقبول الاسـتئناف شـكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض فقضى فيها بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه استئنافياً والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية بـــ .... للاختصاص . والمحكمة الأخيرة قضت – بهيئة استئنافية – بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الرابعة منه على أن : (تختص الدوائر الابتدائية والاسـتئنافية بالمحاكم الاقتصـادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية المنصـوص عليها ..... ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد) فإن مفاد ذلك أن الاختصاص في خصوص التهمة المسندة إلى الطاعن ينعقد إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وحدها دون غيرها ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاقتصـادية الاسـتئنافية ألا تتصـدى للفصـل في الدعوى وتقضـي بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصـادية وحتى لا تفوت على المتهم درجة من درجات التقاضـي عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما أنها لم تفعل ذلك وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسـها لمصـلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون المار ذكره القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية

بمحكمة .... الاقتصادية للفصل فيها مجدداً .

(منشور س ٦٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقم ١٧١٨٠ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

دعوى جنائية . قيود تحريكها :

لما كان البين من الأورق أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجنائية إلا بعد صدور إذن محافظ البنك المركزي خلافاً لما يزعم الطاعن بأسباب طعنه ، وبفرض إجراء تحقيقات من قبل النيابة العامة ، فإن المحكمة لم تعول على ثمة دليل مستمد منها ، فإن النعي على الحكم **– من بطلان تحقيقات النيابة العامة وتحريك الدعوى الجنائية لحصولها قبل صدور إذن محافظ البنك المركزي** – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة :

لما كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بقوله (.... أن المتهم مرسل إليه الطرد باسمه ويحمل بياناته وأقر في محضر الضبط بأن المبلغ المضبوط في الطرد خاص به ، ومن ثم فهو فاعلاً أصلياً للجريمة بغض النظر عن مسئولية المُرسل ، الأمر الذي يكون معه النعي عليه غير محل) . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – يكفي رداً على هذا الدفع ، فإن ما يثيره الطاعن – **من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لكون مرتكب الواقعة هو مرسل الطرد البريدي** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٠٠٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٢)

طرود بريدية :

من المقرر أن المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – المشار إليها سلفاً – لم تعيّن حداً أدنى لمقدار المبالغ التي يتم إدخالها البلاد عن طريق الطرود البريدية ، وأن العقاب واجب حتماً مهما كان المبلغ ضئيلاً ، فإن النعي عليه – **بأن المبلغ المضبوط هو في حدود المصرح بحمله دون الإفصاح عنه** – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٠٠٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٢)

يراجع : الطعن رقم ٢٦٠٠٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٧/٢٢ – عنوان دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ص ١١ ، وعنوان قانون . سريانه ص ١٥ .

قانون . أولاً : الاعتذار بالجهل بالقانون :

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن على بيّنة من تعديلات قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لا يؤثر في مسئوليته ؛ لأن هذا الدفاع وعلى فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض مخالفاً للواقع في كثير من الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح بمدوناته ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم علمه بتعديلات القوانين والجهل به ، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانوني الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

ثانياً : القانون الأصلح :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع وكيل المتهم بطلب تطبيق القانون الأصلح في قوله : (فلما كان دفاع المتهم يتمحور في أنه قد صدر قانون أصلح للمتهم رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ولما كانت المحكمة باستعراضها للمادة ١١٦ وتعديلاتها وفقاً لذلك القانون فقد نصت على " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى " ، ومفاد ذلك أن هناك ركن مفترض لتحقق الإباحة في إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد هو الإفصاح عما يحوزه الراكب وجاء هذا مسايراً لما كان عليه قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أن " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي " وهو ما أكده المتهم في محضر الضبط أنه لا يعلم بصدور القانون الذي يحظر على الإطلاق إدخال أكثر من عشرة آلاف دولار ، وأنه كان يثبت ما معه في إقرار وهو ما يستخلص منه أن المتهم في كل الأحوال لا يريد الإفصاح عما بحوزته وأنه ما كان ليعلم أحد بالمبالغ التي بحوزته لولا تفتيش مأمور الجمرك وعثوره على تلك المبالغ في أماكن مختلفة بعضها في حقيبته والبعض الآخر داخل البالطو الذي كان يرتديه والبعض داخل الجاكيت الذي يرتديه بإجمالي ستة وستون ألف وسبعمائة يورو أوروبي وتسعمائة وخمسون دولار أمريكي الأمر الذي يقطع بتوافر القصد الجنائي له في عدم الإفصاح وهو ما يستقيم العقاب سواء بالقانون الساري وقت الواقعة أو بالقانون اللاحق لها كان يعلم بالسماح وهو ما يكون معه الدفع على غير هدي من الواقع والقانون) . وهو من الحكم رد سائغ ويضحى ما يثيره الطاعن **– من اطراح المحكمة برد غير سائغ دفاعه بتطبيق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ باعتباره أصلح له** – غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

ثالثاً : سريانه :

من المقرر أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢ والمعمول به منذ تاريخ صدوره في التاسع عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تنص على أن " يحظر إدخال النقد الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية " ، وكانت الواقعة قد ارتكبت بتاريخ الثالث من مارس سنة ٢٠١٣ أي في ظل سريان هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بناءً على ذلك النص ، فإن ما ينعاه الطاعن – **بأن الواقعة يحكمها القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي كان يعتبر إدخال النقد الأجنبي فعلاً غير مؤثم وليس القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الذي استحدث تلك الجريمة** – يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٦٠٠٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٢)

قصد جنائي :

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال نقد أجنبي للبلاد دون الإفصاح عنه من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دام أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم لديه سائغاً للتدليل على علمه ، فإن النعي على الحكم بقالة القصور والفساد في الاستدلال لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل :

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل ما ورد بمحضر الضبط وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف ما ورد بها عن موضعه وهى في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بما أثبته محرره بمحضر الضبط أو مدلولها الظاهر ، ولما كان البيّن من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أورده الحكم له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصَّله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها إذ أثبت أن محرر محضر الضبط أثبت بمحضره أنه بسؤال المتهم حال وصوله الخط الأخضر عما إذا كان لديه أشياء تستحق عنها ضريبة جمركية فأجاب بالنفي وبتفتيش أمتعته وشخصه عثر على الأوراق المالية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من محضر الضبط لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

مصادرة :

من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة تكميلية اختيارية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية ، وهي – بهذه المثابة – عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية ، وإذ كان الحكم الابتدائي قد قضى بمصادرة المبلغ النقدي بعد القضاء ببراءة الطاعن ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وانتهى إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة المبالغ المضبوطة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لا محل لإعمال المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٢٦/ ٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تنص على أنه " وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " إذ إن ذلك مقصوراً على حالات ثبوت إدانة الشخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الحكم بالبراءة يستتبع حتماً عدم الاستمرار في الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم ومصادرة المبلغ المضبوط وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، وكان مقتضى الحكم بالبراءة ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن ومصادرة المبلغ النقدي ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ النقدي عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

القسم الثاني

إخراج النقد الأجنبي من البلاد

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

إجماع آراء :

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : (إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة) ، ولما كان من شأن ذلك – كما جرى عليه قضاء محكمة النقض – أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون ، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٢)

و(الطعن رقم ١٦٩٩٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

و(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥)

اختصاص . الاختصاص النوعي :

لما كانت الدعوى الجنائية قد أُقيمت ضد الطاعن بوصف أنه وهو مسافر أخرج نقداً أجنبياً جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي ، ولم يفصح عن مقداره عند خروجه من البلاد ، وأحالته النيابة العامة لمحكمة .... الجزئية التي قضت حضورياً بتوكيل بتغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف ، فاستأنف ومحكمة .... الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وكان من المقرر أيضاً أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ، ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك لا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها ، إلا إذا كان الوصف الجنائي الذى رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ..... قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد) ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد اختصاصاً استثنائياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى . لما كان ذلك ، وكانت جنحة إخراج نقد أجنبي من البلاد جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي دون الإفصاح عن مقداره عند الخروج موضوع التهمة المسندة للطاعن قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد عملاً بنص المادة الرابعة آنفة البيان ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع ، بل بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر

الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات من إجراءات التقاضي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ... ، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وعدم ثبوت صدور الإذن على النحو المذكور ، ومن ثم يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها .

(الطعن رقم ١١٠٢٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣)

الاستعانة بمترجم :

١- لما كان الحكم قد اطرح دفع الطاعن ببطلان محضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات ومحضر النيابة العامة لعدم وجود مترجم بالمخالفة للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المستأنف من اللغة الأجنبية الهندية إلى العربية ، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وإذ كان المستأنف لم يذهب إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط ، فإن ما أثاره من تعييب لهذه الإجراءات يكون غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طالبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال الطاعن إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه – **ببطلان محضر الضبط لسؤال الطاعن دون حضور مترجم محلفاً لليمين القانونية** – يكون غير سديد ، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٢١١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

٢- لما كان ما تثيره الطاعنة من عدم الاستعانة بمترجم حال تحرير محضر الضبط ، لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧)

٣- لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة موظفة الخطوط الـ .... ، ولم يسلك من جانبه الطريق الذي رسمه القانون لذلك ، ومن ثم ، فلا على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماع شاهد لم يُطْلَب منها سماعه ، ولم يَتَّخِذ الطاعن الإجراءات اللازمة لذلك ، هذا فضلًا عن أن الطاعن لم يذهب في وجه نعيه إلى أن أقواله قد نُقِلَت على غير حقيقتها نتيجة استغاثة ضابط الواقعة بموظفة الخطوط الـ .... التي ترجمت له أقواله ، هذا إلى أن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه المذكور مردود بأن من المُقرَّر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملًا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادَّعَى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع – قبل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم – أن يقدِّم الدليل على ذلك ، وأن يسجِّل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلَّا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعيَّن عليه تسجيله وإثباته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٢٠٩٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

الإفصاح عن النقد الأجنبي :

١- لما كان لا يجدي الطاعن النعي بخلو الأوراق من الإقرار الجمركي الواجب تحريره تنفيذًا لقرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ما دام أنه لم يدع أنه لم يُحَرِّره ، أو أنه حَرَّرَه وضمَّنه مبالغ النقد الزائدة عن الحد المسموح به قانونًا ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٧٠٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠)

٢- من المقرر أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، مع السماح لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى " ، بما مفاده أن حمل أوراق نقد أجنبية أكثر من المسموح به عند مغادرة البلاد يعد جريمة طبقاً للمادة سالفة البيان ، وأن الحظر على إخراج أوراق النقد الأجنبي بأكثر من عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها من عملات أخرى هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١١٦ والخاص بإدخال النقد الأجنبي ، وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة – كما هو الحال في إدخال النقد الأجنبي – . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ضبط بالمطار حاملاً مبلغ مائة وسبعة وخمسين ألف درهم حال إنهاء إجراءات مغادرته البلاد ما يوفر الركن المادي للجريمة التي دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن – **من خلو الأوراق من الإشارة إلى نموذج الإفصاح المنصوص عليه في قرار وزير المالية وعدم وجود لافتات إرشادية بالمطار للمسافرين عن ماهية ذلك الإفصاح والجزاء المترتب عليه وأن مجرد الخروج بمبلغ تزيد قيمته عن عشرة آلاف دولار أمريكي إلى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضي به القانون لا يكفي لقيام أركان تلك الجريمة** – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٣٤٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٦٣٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)
و(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)
و(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)
ثم قارن : (الطعن رقم ١٩٥٢٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٥)
و(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٣)
و(الطعن رقم ١٧٠٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٥)

٣– لما كان القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ قد نص في مادته الأولى على أنه (يستبدل بنص المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ النص الآتي : " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى . وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى) . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص تلك المادة في فقرتيها الأولى والثانية ، أن المشرع أوجب على المسافر عند دخوله البلاد الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي تجاوز الحد المسموح به في الإقرار المعد لذلك ، بينما لم يوجب ذلك الإفصاح عند إخراج النقد الأجنبي من البلاد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يدن الطاعن بجريمة عدم الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي تجاوز الحد المسموح به عند دخوله البلاد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من خلو محضر الضبط مما يفيد التزام ضابط الواقعة بالضوابط والإجراءات التي أوجبها قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم إجراءات إفصاح القادمين إلى البلاد والمغادرين لها عما يحملونه من النقد الأجنبي ذلك أن المادة ١١٦ من القانون سالف البيان قد تم استبدالها بالنص الحالي – السالف الإشارة إليه – بعد صدور قرار وزير المالية آنف البيان ومن ثم فلا مجال لإعمال ذلك القرار في خصوصية هذه الدعوى ، ومن ثم يكون النعي على الحكم – **بشأن خلو محضر الضبط مما يفيد التزام ضابط الواقعة بالضوابط**

والإجراءات التي أوجبها قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم إجراءات إفصاح القادمين إلى البلاد والمغادرين منها عما يحملونه من النقد الأجنبي – غير سديد .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧)

و(الطعن رقم ١٧٨٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

ثم قارن : (الطعن رقم ٢٧٥٣٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٧)

و(الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

٤– لما كان نفي التهمة والدفع بحسن النية وعدم تسلمه إقرار جمركي يفيد ما يحمله من نقد أجنبي ، هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنه أنها اطرحته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

٥– لما كانت المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ قد جرى نصها إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .... " ، وكانت الواقعة على النحو الذي أثبته الحكم المطعون فيه هو إخراج الطاعن نقد أجنبي جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي من البلاد والمؤثمة بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها والتي لا تستلزم إفصاح الخارج من البلاد عما يحمله من عملات أجنبية على

الإقرار المعد لهذا الغرض ، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن التفات المحكمة دون رد على الدفع بخلو أوراق الدعوى من الإقرار الجمركي لإثبات ما يحمله من عملات أجنبية يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

٦- من المقرر أن النعي بخلو محضر الضبط من وجود لوحات إرشادية **– للإفصاح عن النقد الأجنبي** – بصالات السفر لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/١٥)

٧- من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه وإن عاب على التحقيقات قصورها إلا أنه لم يطلب من المحكمة استكمالها ، ومن ثم فلا يُقبل منه إثارة شيء من ذلك – **من قصور التحقيقات لخلو الأوراق من الإقرار الجمركي** – أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

٨- لما كان لا محل لما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن الإفصاح بالإقرار الجمركي – بفرض حصوله – ذلك أن الحظر على حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي – أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى – حال الخروج من البلاد والمؤثم بالفقرة الثانية من المادة ١١٦ المشار إليها – والمنطبق على واقعة التداعي – هو حظر مطلق لا يضفي المشروعية عليه الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص هذه المادة والخاص بإدخال النقد الأجنبي وليس بإخراجه وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركن من أركان الجريمة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاعه بخلو الأوراق من نموذج إقرار الإفصاح – بفرض إثارته – إذ لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٧٠٥٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

٩- لما كانت المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – المعدل – قد جرى نصها على أن : (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ....) ، وكانت الواقعة على النحو الذي أثبته الحكم المطعون فيه هو إخراج الطاعن نقد أجنبي جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي من البلاد والمؤثمة بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها والتي لا تستلزم إفصاح الخارج من البلاد عما يحمله من عملات أجنبية على الإقرار المعد لهذا الغرض ، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه **– بشأن خلو الأوراق من الإقرار الجمركي** – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

١٠- لمَّا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أنَّ أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بخلو أوراق الدعوى من الإقرار الجمركي لإثبات ما يحمله من عملات أجنبية كما لم يطلب إجراء تحقيق في هذا الشأن فليس له من بعد أن يتمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما لا يصح له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها أو الرد على دفاع لم يُثر أمامها ، ومن ثمَّ ، فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٢٦٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

يراجع : الطعن رقم ٢٥٩٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧ – عنوان . التسبيب غير المعيب . بند ١ – ص ٣٥ .

باعث :

لما كان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً فيها ، فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله ، فإن ما تثيره الطاعنة – **بشأن كونها في رحلة علاج للخارج** – بفرض صحته – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٢٠٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

تزوير . الادعاء بالتزوير :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد للأسباب بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله (... إن .... رئيس قسم التعريفة وبناءً على مذكرة اشتباه وأثناء إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بالركاب على طائرة الخطوط .... المتجهة إلى .... وبصالة السفر تلاحظ ظهور علامات ارتباك على المتهم الذي دخل دورة المياه ، فانتظره حال خروجه وتلاحظ له زيادة الارتباك لدى المتهم ، وإذ سأله عما إذا كان يحمل نقداً مصرياً أو أجنبياً ، أجاب بالنفي ، وأثبت النقيب / .... ورود معلوماتٍ سريةٍ إليه تفيد اعتزام الطاعن تهريب كميةٍ من النقد الأجنبي خارج البلاد ، وبعرض الأمر على مدير الجمرك أمر بتشكيل لجنة لتفتيش الطاعن ذاتياً وتفتيش أمتعته ، حيث عُثر نتيجة هذا التفتيش على مبلغ ثلاثمائة ألف ريـال سعودي مخبأةً بين طيات ملابسه بطريقة يصعب الوصول إليها ، وبسؤال الطاعن قرر أن هذه الأموال خاصة بأعماله ورفض التنازل عن تلك المبالغ المضبوطة) ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمة في حق الطاعن ، اطرح دفعه بتزوير محضر الضبط بقوله (... إن المحكمة تطمئن إلى ما ورد بذلك المحضر حيث تم ضبط المبالغ المالية محل الجريمة وأقر المتهم بما اتخذت ضده من إجراءات ، الأمر الذي يضحى معه دفع المتهم في هذا الشأن على غير أساس ، وأن للواقعة صورة واحدة هي ما سُطرت بالمحضر) ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت فيما تقدَّم عن اطمئنانها لما سُطر بمحضر الضبط واقتنعت بتصوير محرره لواقعة الدعوى ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليلٍ معينٍ ، وأن تطرح ما يخالفها من صورٍ أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلةٍ مقبولةٍ في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كالحال في الدعوى الراهنة – فلا يجوز للطاعن مصادرة عقيدتها أو مجادلتها فيما اطمأنت إليه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

جريمة . أركانها :

١- لما كانت جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج لنقد أجنبي بمبلغ يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان من المقرر أن أمر توافر القصد الجنائي هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دام أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى ، وأدلتها ، وفي رده على دفاع الطاعن بانتفاء جريمة إخراج نقد أجنبي من البلاد يجاوز الحد المسموح به قانوناً بركنيها المادي والمعنوي سائغاً في التدليل على توافرهما فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر المكونة لجريمة حمل أوراق نقد أجنبي تجاوز العشرة آلاف دولار أمريكي حال خروجه من البلاد التي دان الطاعن بها وساق في منطق سليم وبأسباب سائغة الأدلة والقرائن التي رأت المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وهي أن ما ثبت في حقه قيامه بحمل أوراق نقد أجنبي تزيد عن الحد المسموح به حال خروجه من البلاد واتجاه إرادته إلى حمل النقد الأجنبي والخروج به إلى خارج البلاد وهو ما يكفي لتوافر الجريمة في حقه .

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

٣- لما كانت المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد – المعدل – تنص على أن " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز

عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط إلا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى " بما مفاده أن جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً طبقاً للنص السابق الإشارة إليه تتحقق بمجرد حمل المسافر إلى الخارج نقداً أجنبياً يزيد عن عشرة آلاف دولار، إذ لم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجريمة التي دان الطاعن بها بركنيها المادي والمعنوي ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠٥٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١١٢٦٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٤– لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ضبط بالمطار حاملاً أوراق نقد أجنبية بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال إنهاء إجراءات سفره لخارج البلاد وهو ما يوفر الركن المادي للجريمة التي دين بها في حقه ، فإن ما يثيره الطاعن **– من عدم التدليل على أركان الجريمة في حقه** – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

٥– لما كان نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ قد جرى نصها على أن " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي .... ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري .. " وكان مفاد ذلك أن الحظر على حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى

– حال الخروج من البلاد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١١٦ سالفة الذكر والمنطبقة على واقعة التداعي – هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص هذه المادة والخاص بإدخال النقد الأجنبي وليس إخراجه وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة ، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته يتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها إذ أن الطاعن قد ضبط بالمطار حاملاً مبلغ ثمانية وستون ألف وخمسمائة دولار أمريكي حال انهاء إجراءات سفرة مغادراً البلاد متوجهاً إلى دولة .... وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً بل يكفى لقيامها القصد الجنائي العام وهو ما أثبت الحكم في مدوناته ويعد كافياً في استظهار القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم توافر أركان الجريمة والقصد الجنائي لديه وما أثاره بشأن الإقرار الجمركي جميعها يكون على غير سند صحيح وغير مقبول .

(الطعن رقم ١٢١٢٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

قارن : (الطعن رقم ٢٦٣٥١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

حكم . أولاً : التسبيب غير المعيب :

١- لما كان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما يدعي الطاعن – قد أحاط بواقعة الدعوى وأدلتها بما يتحقق به الركنين المادي والمعنوي للجريمة التي دين الطاعن بها ، وكان الأخير لم يقدم الدليل على إفصاحه للجهة المختصة عن النقد الأجنبي الذي بحوزته حال دخوله للبلاد ، وكان لا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون في هذا الخصوص ، وكان عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات لا يهدر قيمته كعنصر من عناصر الإثبات ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن كيدية الاتهام وتلفيقه وإنكاره له محض جدل موضوعي في تقدير الدليل ، لا يقبل أمام محكمة النقض ، وكان عدم تمسك الطاعن بطلب سماع أقوال محرر محضر الضبط أمام محكمة أول درجة يعد تنازلاً من الأول عن سماع شهادة الأخير ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، وهو ما يتعين معه مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٥٩٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل حال خروجه من البلاد أوراق نقد أجنبي تجاوز القيمة المقررة قانوناً** – ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً بالحكم المطعون فيه قد بين مواد العقاب بالنسبة للجريمة التي دان الطاعن بها ، فضلاً أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنصوص المُشار إليها في مدوناته ، وأنه عاقب الطاعن بمقتضاها ، وكان ذلك كافياً في الدلالة على النص الذي حكم بموجبه دون لزوم لإيراد نصها ، ما دامت المادة المقررة للعقاب مشاراً إليها صراحة فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم في بيان نصوص مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٢٢١١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده : (إن الرائد / .... الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي – إدارة البحث الجنائي – وردت إليه معلومات تفيد أن المتهم عازماً على تهريب كمية من النقد الأجنبي خارج البلاد أثناء سفره على رحلة الخطوط

الجوية .... المتجهة إلى .... فقام بضبطه داخل الدائرة الجمركية محرزاً للمضبوطات) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٩)

٤– لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقَّق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها – **حمل نقد أجنبي بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال مغادرتها البلاد** – ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عوَّل عليها في الإدانة في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة ، واستقرت في وجدانها ، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهُّم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك مُحَقِّقًا لحكم القانون ، ومن ثم ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٨)

٥– لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن النقيب .... الضابط بإدارة البحث الجنائي – قسم الأموال العامة – قد ضبط الطاعن وبحوزته أوراق نقد أجنبي تجاوز الحد المسموح به قانوناً – مبلغ مائة ألف دولار أمريكي – وذلك أثناء إنهاء إجراءات سفره بصالة السفر الدولية بالمطار وعبر بوابة التفتيش [جهاز xRay] تمهيداً

للصعود للطائرة ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة وفق الصورة المار بيانها في حق الطاعن دليلين استقاهما من أقوال النقيب .... الضابط بإدارة البحث الجنائي (قسم الأموال العامة) ومن إقرار الطاعن وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما ، وقد أورد الحكم مضمون كل منهما في بيانٍ كافٍ . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن **– من عدم بيانه للواقعة وأدلتها** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

٦– لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **إخراج نقد أجنبي من البلاد يجاوز الحد المسموح به قانوناً** – ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

و(الطعن رقم ٢٢١٤٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣)

و(الطعن رقم ٢٢٠١١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

و(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

و(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

٧- لما كان الحكم الابتدائي المُؤيَّد للأسباب والمكمَّل بالحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء وجود الملازم أول / .... الضابط بإدارة البحث الجنائي بشرطة ميناء القاهرة الجوي بتفتيش الركاب والحقائب لتأمين سلامة الركاب المغادرين للبلاد وضبط ما قد يسفر عنه التفتيش عرضاً تلاحظ للضابط كبر حجم جيوب أحد المسافرين على طائرة مصر للطيران المتجهة إلى .... ويدعى / .... وبسؤاله عن سبب انتفاخ جيوبه أقرَّ له بحوزته مبلغ قدره ثمانية وعشرين ألف دولار أمريكي وأن المبلغ من أجل شراء قطع غيار من .... ورفض التصالح والتنازل عن المبلغ ونفى علمه بقانون النقد المصري وجهله بالحد المسموح به قانوناً لمغادرة البلاد ، وتم تحريز المبلغ وإيداعه في حساب نيابة الشئون المالية والتجارية بالبنك المركزي ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مُستمدة من أقوال الضابط وإقرار الطاعن في محضر الضبط وإفادة البنك المركزي المصري بالإذن برفع الدعوى الجنائية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه الحكم عليها .

(الطعن رقم ٤٧٨١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٨- لمَّا كان البيِّن من مدونات الحكم الابتدائي المؤيَّد والمكمَّل لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بيَّن واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حمل نقد أجنبي يجاوز المسموح به في القانون التي دان الطاعن بها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد أجنبية بما يجاوز الحد المسموح به قانونا حال سفره خارج البلاد** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها وبين مضمون تلك الأدلة – خلافاً لقول الطاعن – وقد جاء استعراض المحكمة لتلك الأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما

ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فيكون ذلك محققاً لحكم القانون وبات ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

١- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المبين بمدوناته - فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض في التسبيب - **بشأن إيراد الحكم في بيانة للواقعة بأن ضبطه حال دخوله المطار متوجهاً إلى دولة الإمارات ثم عاد في موضع آخر بالحكم وأورد أنه حال سفره إلى العين** - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

٢- لما كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعنة قد حملت أوراق النقد الأجنبي التي جاوزت العشرة آلاف دولار حال سفرها للخارج وأوردت على ثبوت الواقعة في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المبلغ المالي في حقيبة الطاعنة لا يغير من تلك الحقيقة .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٣- من المقرر أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعاه من خطأ الحكم في إيراد عبارة اشتباه رجل الشرطة المعين على جهاز كشف الحقائب في وجود أجسام معتمة في حقيبة المتهم في حين أن الثابت بالأوراق أن رجل الشرطة المعين على جهاز كشف الحقائب اشتبه بحقيبة المتهم فقام بفتحها إذ إنه غير مؤثر في منطق الحكم وعقيدته ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٤١٩٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

دعوى جنائية . قيود تحريكها :

١- لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجاهز المصرفي والنقد قد نصت على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، وفى المادتين ١١٦ مكررًا ، ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء) . وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من محافظ البنك المركزي المصري في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وتلقته النيابة العامة في ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ ورفعت الدعوى على الطاعن في ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ بعد صدور الطلب المذكور وتلقيها له – خلافًا لزعم الطاعن – فإن ما يثيره بشأن بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية لحصولها قبل تلقي النيابة العامة طلب من محافظ البنك المركزي لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

٢- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجنائية إلا بعد صدور إذن محافظ البنك المركزي خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ، فإن النعي على الحكم – **التفاته عن الرد على دفعه ببطلان التحقيقات وكافة إجراءات الدعوى لبدئهما قبل الحصول على إذن محافظ البنك المركزي** – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره :

١- لما كان الثابت بالحكم أن الطاعن قد أقر بمحضر الضبط بأنه لم يفصح عن كافة المبالغ التي ضبطت بحوزته ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض حرز الإقرار الجمركي ، فليس له من بعد أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليه أو عرضه عليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن – **أن المحكمة قد أغفلت فض الحرز الذي يحوي الإقرار الجمركي** – غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٣٣٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

٢- لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تُجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع أقوال مأمور الجمرك محرر المحضر أمام محكمة أول درجة مما يعد تنازلاً عنه ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ التفتت عن ذلك الطلب الذي أثاره المدافع عن الطاعن أمامها لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٤٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

٣- لما كانت الطاعنة تسلم في أسباب طعنها أن طلبها التصريح باستخراج شهادة من سلطات المطار – **عن تسلمها الإقرار الجمركي من عدمه** – كان طلباً على سبيل الاحتياط وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التي تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٢٠١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

٤- من المقرر أن من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير مُلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، فإن منعى الطاعن بالتفات المحكمة عن المستندات الدالة على مشروعية المبلغ المضبوط – بفرض صحته – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٥٠٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

٥- لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم مذكرة الدائرة الجمركية ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٦٣٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

٦- لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تُجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع أقوال أمين الشرطة / .... ، والنقيب / .... وضم دفتر الأحوال أمام محكمة أول درجة مما يعد تنازلاً عنها ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ التفتت عن تلك الطلبات التي أثارها المدافع عن الطاعن أمامها لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع . فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لتلك الطلبات واطرحتها برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

٧- لما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه مناقشة محرر محضر الضبط وضبط وتفريغ كاميرات المطار كان طلباً على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التي تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

٨- لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن طلب بجلسة .... سماع شهادة العريف / .... والاستعلام من البنوك الموجودة بالدائرة الجمركية عن مدى جواز قيام المسافرين إيداع الأموال بفروعها وترافع المدافع عنه بهذه الجلسة وأنهى مرافعته دون

التمسك بهذين الطلبين ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصمم عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الطاعن لم يصر على طلب سماع أقوال المجنى عليه ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى هذا الطلب .

(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١١)

٩- من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وإذ كان الحكم قد عرض لطلب دفاع الطاعن بندب لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل المشار إليه بأسباب طعنه – **لفحص كاميرات المراقبة** – واطرحه بأسباب سائغة يستقيم اطراحه وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١)

يراجع : الطعن رقم ٢٥٩٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧ – عنوان . التسبيب غير المعيب . بند ١ – ص ٣٥ .

دفوع : أولاً : الدفع بانتفاء أركان الجريمة :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ضبط بالمطار حاملاً مبلغ مائة ألف دولار أمريكي حال إنهاء إجراءات مغادرته البلاد متجهاً إلى دولة .... ، وهو ما يوفر الركن المادي للجريمة التي دين بها . وكانت تلك الجريمة من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره **– بشأن انتفاء أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٦٣٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)

و(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/١٣)

٢- لما كانت الفقرة الثانية من نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " إخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ...." بما مفاده بمفهوم المخالفة أن حمل أوراق نقد أجنبي أكثر من المسموح به عند مغادرة البلاد يُعد جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً للمادة سالفة البيان ، فإن ما تثيره الطاعنة من انتفاء أركان الجريمة بحقها وعدم انطباق شروطها لا يعدو وأن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عنه .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٣- لما كان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد أجنبي بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره خارج البلاد** – بركنيها المادي والمعنوي ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه على الحكم **– من التفاته عن دفاعه القائم على انتفاء أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه** – .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها - **عدم الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي يجاوز الحد المسموح به حال سفره خارج البلاد** - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يماري الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، وجاء استعراض المحكمة لواقعة الدعوى وللأدلة على نحو سائغ يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وبينت أركان الجريمة ، وهو ما يتضمن بذاته الرد على دفاعه بعدم توافرها في حقه وعدم انطباق النص التجريمي عليها لانتفاء شروطه ، فكل هذا من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا على المحكمة تعبقه والرد على أية شبهة يثيرها على استقلال ، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه تم ضبط الطاعن وبحوزته أوراق نقد أجنبي تجاوز الحد المقرر قانوناً وذلك أثناء إنهاء إجراءات سفره بالمطار تمهيداً لصعوده للطائرة لمغادرة البلاد ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ويستقيم به الدليل على ثبوته ، فإن ما يثيره ــ **بشأن انتفاء الركن المعنوي للجريمة وتوافر حسن النية في حقه** ــ ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٤١٩٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

٦- لما كان مفاد نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ أن حمل أوراق نقد أجنبي ومصري

أكثر من المسموح به عند مغادرة البلاد يُعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء أفصح حاملها عنها أو لم يفصح ، فإن ما ينعاه الطاعن – **من أن الواقعة لا تُعد جريمة لإفصاحه شفاهة لضابط الواقعة عما بحوزته من نقد أجنبى** – يضحى لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٠٥٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٣)

ثانياً : الدفع بانتفاء صفة المسافر :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفة التجريم عن الواقعة بقوله : (وحيث إنه عن الدفاع المبدى من المستأنف بعدم انطباق لفظ المسافر عليه وأن الواقعة في حالة شروع غير معاقب عليه فمردود .... ، ولما كان الحال في الدعوى الماثلة أن المستأنف تم ضبطه بمبنى رقم ١ بميناء القاهرة الجوي ضمن المسافرين على رحلة طيران .... رقم .... وأثناء مرور حقيبته على جهاز كشف الحقائب تبين وجود جسم غريب ، وبتفتيشها عثر على مبلغ تسعين ألف دولار أمريكي وخمسة وثلاثين ألف درهم مخبأة بطريقة خفية داخل السوستة الداخلية وأقر المستأنف بأنه كان في طريقه للسفر بها لدولة الإمارات نظراً لعدم جواز تحويل كل المبلغ عن طريق البنوك ، بما يكون قد تم ضبطه حال السفر حاملاً لمبالغ من النقد الأجنبي تجاوز المسموح بحمله وتتحقق معه الجريمة المسندة إليه ، وهي جريمة تامة لا شروع كما يذهب في دفاعه ، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفاع على غير سند من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة) ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن سائغاً وكافياً ومتفقاً وصحيح القانون فإن منعى الطاعن في هذا الصدد **– من إدانته رغم أن فعله غير معاقب عليه لأنه تم خارج الدائرة الجمركية وقبل حصوله على تذكرة السفر وختم جواز السفر بخاتم الخروج –** يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٠١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤)

٢- لما كان ما يثيره الطاعن ، من أنه لم يكن مسافراً لعدم ضبطه داخل الدائرة الجمركية ولخلو الأوراق من كارت المغادرة أو إرفاق تذكرة السفر الخاصة به فمردود عليه بأن ذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقها الحكم وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب هذا فضلاً عن أنه ، وكان الثابت من محضر الضبط المؤرخ .... والذي لم يطعن عليه الطاعن بثمة مطعن – أنه قد أرفق به تذكرة سفره – ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

٣- لما كان دفاع الطاعن بعدم انطباق وصف المسافر عليه لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠٢٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

٤- لما كان البين من المفردات المضمومة إرفاق تذكرة السفر بالأوراق - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد - **من خلو الأوراق من تذكرة السفر وكارت المغادرة** - يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

٥- لما كان الطاعن قد ضُبِطَ أثناء خروجه من باب المغادرين على رحلة طيران .... رقم .... بصالة السفر رقم واحد بمبنى الركاب رقم .... بميناء القاهرة الجوي دون الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح به قانوناً ، فإن ما وقع منه يوفِّر في حقه الجريمة التي دانه بها والمؤثمة بالمادة رقم ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن انتفاء صفة المسافر عنه وأن ما قارفه غير مؤثم طبقاً للقانون ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

٦- لما كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بعدم انطباق لفظ المسافر عليه وأن الواقعة فى حالة شروع برد كاف وسائغ ومتفق وصحيح القانون ، فإن منعى الطاعن - **بعدم انطباق وصف المسافر عليه لكون فعله في مرحلة الشروع غير المعاقب عليه لأنه خارج الدائرة الجمركية** - يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٠٥٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٤)

ثالثاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس واطرحه بقوله : (.... فمردود عليه بأن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة من تفتيش حقيبة المتهمة وعثوره على المبالغ النقدية المضبوطة قد تم في حدود ما خوله له هذا القرار ويكون الدفع غير سديد) ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم على هذا الدفع – **ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس** – يكون سليماً يسوغ به اطراحه ، ويضحى ما تنعاه الطاعنة في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة أو المدافع عنها أبدى أي دفع ببطلان القبض عليها وتفتيشها بقالة وقوعه من فرد شرطة غير مختص قانوناً ومن غير أنثى ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ؛ لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ومن ثم فإن النعي على الحكم – **ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما من غير مختص وبغير معرفة أنثى** – غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٠١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠١٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

و(الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

٢– لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حال تفتيش الشرطية / .... بميناء القاهرة الجوي للطاعنة أثناء سفرها إلى الخارج وتأميناً لسلامة الطائرة وركابها عثرت بين طيات ملابسها على نقد أجنبي يجاوز المبلغ المسموح بإخراجه خارج البلاد ، فهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً تحفظياً لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق ، ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ويضحى منعى الطاعنة **– بشأن اطراح الحكم بما لا يسوغ دفعها ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس** – على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٠٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

٣– لما كانت الواقعة على الصورة التي أوردتها المحكمة واطمأنت إليها يبين منها أن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها ، فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون ، فلا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام – كما هو الحال في الدعوى – فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، فإن ما ينعاه الطاعن – **بشأن بطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ولكون من أجراه ليس من موظفي الجمارك** – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٠٢٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش واطرحه بقوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش مردود عليه بأن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة هو تفتيش إداري تحفظي يملكه مأمور الضبط القضائي دون حاجة لإذن من الجهات المختصة أو لتوافر حالة التلبس ، ويكون الدليل المستمد منه سليم قانوناً ، ومن ثم يكون الدفع بعيداً عن محجة الصواب) . لما كان ذلك ، وكان البيّن من ظروف الواقعة – حسبما يبين من مفردات الدعوى – التي نقلها الحكم عن محضر الضبط أن التفتيش الذي أجراه النقيب / .... مشرف صالة السفر بمطار القاهرة الدولي كان بعد اشتباه الشرطي / .... المعين على جهاز كشف الحقائب بحقيبة الطاعن والتي أسفر تفتيشها عن ضبط مبلغ ثلاثين ألف دولار ، مما مفاده أن الإجراء الذي باشره ضابط الواقعة يعد من وسائل التوقي والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة – على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه – يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقعات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه – على النحو السالف – هذا النظر في رفض الدفع ببطلان الاستيقاف والتفتيش والقبض **– لانتفاء حالة التلبس** – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٢٩٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير مُختص ولانتفاء حالة التلبس واطرحه بردٍ كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢١٢٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

٦- لما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن ثمة استيقاف لم يقع للطاعن وأنه ارتضى التفتيش حال دلوفه إلى صالة السفر بميناء القاهرة الجوي - كحال كافة المسافرين خارج البلاد باعتبار ذلك إجراء إداري تحفظي - ، ومن ثم فلا محل لما يثيره من بطلان استيقافه لانتفاء مبرراته .

(الطعن رقم ٢٢١٨١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٤٠٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

٧- لما كانت الواقعة على الصورة التي أوردها الحكم يبين منها أن التفتيش الذي أجراه " أمين الشرطة " إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات ، فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن **- من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس** - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠١١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

٨- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومما أورده ردًا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن الطاعن قد ارتضى التفتيش حال دلوفه إلى صالة السفر بميناء القاهرة الجوي - كحال كافة المسافرين خارج البلاد - باعتبار أن ذلك إجراء إداري تحفظي ، وهو الأمر الذى يصحح - على فرض صحة ما يزعمه الطاعن - ما يكون قد اعترى القبض والتفتيش من بطلان ، ذلك بأن الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه - كالحال في الدعوى - ومن ثم فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحًا مشروعًا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادًا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون في شيء ، ولا جدوى من تعييب حكمها في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ التزم هذا النظر ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما يسايره ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

و(الطعن رقم ١١٢٦٧ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٩- لما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله (وحيث إنه عن موضوع المعارضة وعن الدفع المبدى من المعارض ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر قضاءً أن قبول المتهم ركوب الطائرة يُفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن تفتيش الراكب بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين بذلك يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة مُعاقب عليها بمقتضى القانون

العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم تُرتكب في سبيل الحصول علية أية مخالفة . ولما كان الثابت من محضر الاستدلالات المؤرخ .... المحرر بمعرفة الرائد / .... – الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي أنه ورد إلى الإدارة معلومات سرية مفادها اعتزام أحد الأشخاص بتهريب مبالغ مالية خارج البلاد على طائرة خطوط .... المتجهة إلى .... وبالتنسيق مع الضابط مُشرف بوابات السفر تم ضبط المتهم / .... حال مروره على باب سفر رقم .... بعد أن ظهرت عليه علامات الشك والريبة وظهور أجسام معتمة بحقائبه وبتفتيشها عثر بداخلها على مبلغ قدره سبعمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال سعودي وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بأنه تحصل على الحقيبة التي كانت بها المبالغ من أحد الأشخاص لتوصيلها لآخر بدولة .... ولم يكن يعلم بأنها تحوي مبالغ نقدية وقام مُحرر المحضر بتسليمه ما يُعادل مبلغ قدره عشرة آلاف دولار أمريكي الحد المسموح به ، ومن ثم يكون تفتيش المتهم قد تم صحيحاً على أساس رضائه به رضاء صحيحاً ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط المبلغ النقدي الذي يجاوز المبلغ المصرح بحمله حال السفر وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٤،١/١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، مما يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جديراً برفضه .) وهو من الحكم رد سائغ وكاف ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى .... يفيد رضائه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن تفتيش الطاعن بعد ظهور أجسام معتمة داخل حقائبه على جهاز كشف الحقائب بمعرفة ضابط الواقعة – الذي لا يمارى الطاعن من أنه يعمل بشرطة ميناء القاهرة الجوي – وعثر بالحقيبة الخاصة بالطاعن على مبلغ قدره سبعمائة وثلاثة وعشرين ألف ومائتين وخمسين ريال سعودي ، وهو تفتيش صحيح على أساس الرضا به مقدماً من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضائهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج

من المحكمة إلى إثبات ، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك ، فإن منعاه على الحكم **– من انتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة العامة بالتفتيش** – لا يكون سديد .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

١٠– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش واطرحه تأسيساً على أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى .... يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ، ولركابها من حوادث الإرهاب ، والاختطاف ، فإذا كان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص ، والأمتعة ، عند ركوب الطائرة ، فإن تفتيش ضابط إدارة البحث الجنائي بالمطار – قسم الأموال العامة – حال فحص حقيبة الطاعن بجهاز كشف الحقائب – xRay – ضبط الضابط بحوزة الطاعن داخل حقيبته مبلغ مائة ألف دولار أمريكي يجاوز الحد المسموح به قانوناً ، وخلص الحكم إلى أن هذا هو إجراء إداري تحفظي ، وسبقه رضاء الطاعن بالتفتيش مقدماً رضاءً صحيحاً ، وبالتالي يكون تفتيش الضابط له صحيحاً ومشروعاً ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم بعدم توافر حالة التلبس لكون الجريمة موضوع الضبط غير معاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر فضلاً عن كونه دفعاً ظاهر البطلان ، فإنه ينحل كذلك إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أي دفع بما يدعيه من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولكون الجريمة غير معاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر وكذا بطلان الاستيقاف ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذين الدفعين لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماتهما لأنهما من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

١١- لما كان التفتيش الذي يجريه الضابط المكلف بتفتيش الركاب بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلَّا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وأنه إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورد على الدفع ببطلان الاستيقاف وما تلاه من إجراءات بما يسايره - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه **- من بطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لانتفاء مبرراتهم** - في غير محله .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤)

١٢- من المقرر أن التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ للأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم بها وذلك بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، فهو - بهذه المثابة - لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإنه إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - **لانتفاء حالة التلبس ولحصولهما من غير مأموري الضبط الجمركي** - بما يسايره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

١٣- لمَّا كان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتي التقاضي أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما من غير مُختص قانوناً ، وكان لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ؛ لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ، فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٤- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد بعدم توافر حالة التلبس ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠)

١٥- لما كانت الواقعة على الصورة التي أوردتها المحكمة واطمأنت إليها يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط تم في نطاق الدائرة الجمركية وأنه كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدون فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه ادلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء

مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من المتهم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش **– لوقوعه خارج الدائرة الجمركية وتجاوز القائم به حدود التفتيش لعدم رضائه به** – قائماً على غير سند خليقاً بالرفض .

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

١٦– من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة أو مفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن عن مدى توافر حالة التلبس أو بطلان الاستيقاف لا جدوى منه لكون ذلك أمر لم يتصل بقضاء الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

و(الطعن رقم ٢٢٠١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤)

١٧– لما كان الحكم الابتدائي قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش – بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية – واطرحه بقوله (.... وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة محضر الضبط المؤرخ .... من أنه في إطار خطة الإدارة العامة بدقة التفتيش للركاب والحقائب لتأمين سلامة الركاب المغادرين وبعد الاطلاع على مذكرة إدارة تأمين

الركاب ومفادها ضبط الراكب .... والمغادر إلى .... وبحوزته مبلغ مالي وقدره ١٤٠٠٠٠ ريال سعودي كان يضعهم داخل حقيبة اليد الخاصة به وبسؤاله قرر أنه كان مسافر إلى .... وأعطاه خال زوجته ذلك المبلغ لتوصيله إلى المدعو .... المقيم بـ .... وأضاف أنه لا يعلم بأن ذلك ممنوع فقام محرر المحضر سالف الذكر بتحريز المبلغ المالي المضبوط بحوزة المتهم وقدره ١٠٣٠٠٠ ريال سعودي وتسليمه النصاب القانوني المسموح به وهو ٣٧٠٠٠ ريال سعودي وتم تحرير إيصال استلام نقدية بالمبلغ من قبل الأخير أرفق بالأوراق ، وهو ما مؤداه أن واقعة الجنحة الراهنة قد تحدد نطاقها بالدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوي الخاصة بإتمام الإجراءات الجمركية والتي خوّل فيها قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ لمأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة والأمناء والمساعدين العاملين بميناء القاهرة الجوي ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون (القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والذي ألغي كلياً بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والذي ألغي كلياً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد) ، مما مفاده سريان هذا القرار على الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم يحق لمأمور الضبط – وهو من ضباط الشرطة العاملين بميناء القاهرة الجوي على النحو المتقدم – تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشر عمله فيها ، وإذ أسفر هذا التفتيش الذاتي قبل دخول الطائرة عن وقوع جريمة إخراج نقد أجنبي من البلاد تجاوزت قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي بالمخالفة للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فمن ثم جاز له القبض على المتهم بارتكابها بحسبانه من مقتضيات نتائج إجرائه السابق ، وهو ما لازمه مصادفة هذين الإجرائين لصحيح الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفض الدفع المبتنى على بطلانهما دون حاجة لذكر ذلك بالمنطوق ....) ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عمل من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه

ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم على هذا الدفع يكون سليماً يسوغ به اطراحه ، ويضحى ما ينعاه الطاعن – **من اطراح الحكم بما لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المبلغ المالي لانتفاء حالة التلبس** – في غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨)

١٨– لما كان الحكم – وعلى خلاف ما يزعم الطاعن – قد رد على الدفع المبدى منه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لأن الحالة لم تكن من حالات التلبس – حسبما يبين في مدوناته – وهو من الحكم رد سائغ وكاف ، ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى دولة .... يفيد رضائه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن تفتيش الطاعن بعد ظهور أجسام معتمة داخل حقائبه على جهاز كشف الحقائب فاستوقف أمين الشرطة – الذي لا يماري الطاعن من أنه يعمل بإدارة البحث الجنائي لشرطة ميناء القاهرة الجوي – الطاعن وقام بنفسه بفتح حقائبه وبتفتيشها تم العثور على مبلغ تسعة وسبعين ألف وخمسون يورو ، وهو تفتيش صحيح على أساس الرضا به مقدماً من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضائهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات ، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك ، فإن منعاه على الحكم – **ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس** – لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤١٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٧٨٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

١٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس في حق الطاعن وعدم حصولهما من أحد مأموري الضبط القضائي المختصين وسرد واقعة الدعوى بالصورة التي وقرت بها في يقين المحكمة دونما تعارض - خلافاً لما يتمسك به الطاعن في مذكرة أسباب طعنه - مطرحاً إياهما برد سائغ - خلافاً لقول الطاعن - يتفق وصحيح القانون فضلاً عن أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما خارج الدائرة الجمركية من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بهذا الدفع ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض كأساس للطعن .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

يراجع : الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٩ - عنوان . قانون . الاعتذار بالجهل بالقانون . بند ٢ - ص ٧٤ .

رابعاً : الدفع بعدم الدستورية :

١- لمَّا كان دفع الطاعن بعدم دستورية المادة ٤/١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ مردوداً بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي " .... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها قد قدرت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي ، ومن ثم فإن المحكمة تكون في حل من الرد عليه دون أن تتناوله في حكمها ، ولا يُعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصور في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢١٤٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم دستورية نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ورد عليه في قوله (.... وبالنسبة للدفع بعدم دستورية نص المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها حسبما نصت المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية وترى عدم جدية الدفع بما يكفي لرفضه وهو ما تقضي به المحكمة وتكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق) . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص في المادة ٢٩ منه أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

واللوائح على الوجه التالي .... (ب) " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن) وكان مفاد النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨)

شروع :

١- لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تم ضبطه أثناء مغادرته للبلاد ، فإن ما ينعاه من أن الواقعة تشكل شروعاً لا جريمة تامة لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٢٠٢٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

٢- لما كان الثابت بالأوراق أنه قد ضبط بداخل حقيبة الطاعن التي كان يحملها أثناء مغادرته للبلاد مبلغ نقدي أجنبي يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي ، فإن ما وقع منه على هذا النحو يكون جريمة تامة لا شروعاً ، ومن ثم فإن ما يُثار في هذا الشأن – **من أن الواقعة في حقيقتها لا تعدو شروعاً غير معاقب عليه لحصولها خارج نطاق الدائرة الجمركية** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

٣- لمَّا كان لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن الفعل المُسند إليه غير مُعاقب عليه لكونه في حالة الشروع غير المؤثَّم ؛ ذلك أن ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنحة حمل أوراق نقد أجنبي ومصري تجاوز قيمتها الحد المسموح به قانوناً حال خروجه من البلاد ، ومن ثم فإن النعي بأن التهمة مجرَّد شروع لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير مُعقب .

(الطعن رقم ٢٢١٤٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣)

٤- لما كان لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن الفعل المسند إليه غير معاقب عليه لكونه في حالة الشروع غير المؤثم ، ذلك أن ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المؤثمة بالمادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية في التاسع من أبريل

سنة ٢٠١٣ والمعمول به منذ ذلك التاريخ تنص على أن : (... وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى) ، وكانت الواقعة قد ارتكبت بتاريخ التاسع من سبتمبر سنة ٢٠١٥ أي في ظل سريان هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بناءً على ذلك النص فإن ما ينعاه الطاعن **– بشأن أن الواقعة غير مؤثمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣** – يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٠١١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

٥– لما كانت الطاعنة قد ضبطت بصالة السفر بميناء .... الجوي ، وبداخل حقيبتها نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح به ، وأقرت أمام النيابة العامة بحملها لمبلغ النقد المضبوط ، فإن ما وقع منها على هذا النحو يكون جريمة تامة ، ولا تعد الجريمة في مرحلة الشروع إذ إن المشرع قد جاء نصه صريح في المادة ١١٦ سالفة البيان التي تحدثت عن المسافرين من مصر ، ولم تشترط سفرهم فعلاً من مصر ، فهو أمر غير متصور فإذا ما تم السفر فمن الذي يضبط الجريمة طالما كانت خارج حدود الإقليم المصري ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧)

٦– لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد ضبط بحوزته داخل حقيبة كان يحملها أثناء مغادرته للبلاد مبلغ نقدي أجنبي – مائة ألف دولار أمريكي – يزيد عن الحد المسموح به قانوناً ، فإن ما وقع منه على هذا النحو يكون جريمة تامة لا شروع ، ومن ثم فإن ما يُثار في هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شروعاً في إخراج النقد غير معاقب عليه أو مخالفة جمركية لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)
و(الطعن رقم ٤٧٨١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٧– لما كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنحة إخراج نقد أجنبي من البلاد يجاوز الحد المسموح به قانوناً – كما هي معرفة به في القانون – فإن النعي بأن الواقعة لا تعدو شروع غير معاقب عليه وبأن المبلغ النقدي المضبوط ملكاً لآخرين لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة – كما ارتسمت في وجدانها – مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤)

٨– لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد ضبط بحوزته داخل حقيبة كان يحملها أثناء مغادرته للبلاد مبلغ نقدي أجنبي يزيد عن الحد المسموح به قانوناً ، فإن ما وقع منه على هذا النحو يكون جريمة تامة لا شروعاً ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن **– من أن الحكم دانه عن فعل مباح يشكل شروعاً لا عقاب عليه في القانون** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)
في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣١٤٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

٩– لما كان لا جدوى للطاعن ممَّا يثيره من أنَّ الفعل المسند إليه غير معاقب عليه لكونه في حالة الشروع غير المؤثم ، ذلك أنَّ ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المؤثمة بالمادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدَّل .

(الطعن رقم ٤٠٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)
في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)
و(الطعن رقم ٢٢١٨١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٤)
و(الطعن رقم ٢٢٠١٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

و(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

١٠– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بأن الواقعة لا تشكل ثمة جريمة لخلو القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته من ثمة نص قانوني يعاقب على الشروع في جريمة إخراج نقد أجنبي خارج البلاد واطرحه في قوله (.... وحيث إنه وعن الدفع بأن الواقعة كانت في مرحلة الشروع غير المجرم فمردوداً عليه بأن نص المادة ١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد فإنه واضح وظاهر وجلي لا لبس فيه فالمشرع جرم فعل حمل النقود التي بمفهوم المخالفة تعد تجريماً إذا زادت عن الحد المسموح به قانوناً ، ومن ثم فكل من حمل نقد أجنبي أكثر من المسموح به تقع الجريمة تامة ، ومن ثم فالعقاب ينصب على فعل الحمل ، ومن ثم إذا ثبت أن المتهم كان يحمل أوراق نقدية أكثر من الحد القانوني حق عليه العقاب طبقاً للمادة محل التجريم سالفة البيان ، ومن ثم فغير متصور عقلاً ومنطقاً أن ذلك الفعل المؤثم بالمادة – سالفة الذكر – يحتمل الشروع فيه لأن مادة التجريم لا تحتمل التأويل أو التفسير فالفعل المجرم هو حمل أوراق النقد الأجنبي التي تزيد عن الحد المصرح بها قانوناً ، ومن ثم فإن ضبط المتهم حال حمله للنقد أزيد من المسموح وقعت الجريمة التامة ، أو ثبت حمله للنقد في الحدود المسموح به انتفت الجريمة من الأوراق ، ومن ثم لا تحتمل تلك الجريمة المؤثمة بالمادة رقم ١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ثمة حالة من حالات الشروع ، الأمر الذين يكون ما أثاره وكيل المتهم ليس له أساس من الواقع أو القانون جديراً بالالتفات عنه ....) ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن سائغاً وكافياً ومتفقاً وصحيح القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه ولما كانت الفقرة الثانية من نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل تنص على أنه (وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من عملات أخرى ....) بما مفاده بمفهوم المخالفة أن حمل أوراق نقد أجنبي أكثر من المسموح به عند مغادرة البلاد أو القدوم إليها يعد جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً للمادة سالفة البيان .

(الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

١١- لما كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة حمل أوراق نقد أجنبية بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره خارج البلاد كما هي معرفة به في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد شروع في الجريمة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

١٢- لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد ضُبط بحوزته أثناء مغادرته للبلاد مبلغ نقدي أجنبي يزيد قيمته عن عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المؤثمة بالمادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، فإن ما وقع منه على هذا النحو يكون جريمة تامة لا شروعاً ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بأن هذا الفعل مباح يشكل شروعاً لا عقاب عليه في القانون واطرحه في منطق سائغ ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٨٥٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١١٠٧٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

طفل :

من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الثانية على أنه : " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ... إلخ " ، كما نصت المادة ٩٥ منه على أنه مع مراعاة حكم المادة ١١١ من هذا القانون تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .... إلخ . كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه : " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون .... إلخ " . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن لارتكابه جريمة عدم الإفصاح عما يحمله من نقد أجنبي جاوز قيمته العشرة آلاف دولار وقت مغادرته للبلاد ، وقضت محكمة الجنح الاقتصادية ببراءته مما أسند إليه فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت محكمة الجنح المستأنف الاقتصادية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المستأنف ضده – الطاعن – عشرة آلاف جنيه ومصادرة المبلغ النقدي المضبوط فعارضه الأخير وقضى بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارضة فيه ، وكان البين من المفردات المنضمة أنها تضمنت صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي للطاعن ثابت بها أنه من مواليد .... وهو ما أشار إليه أيضاً التوكيل الرسمي العام الصادر من الولي الطبيعي للمحامي الذي تولى التقرير بالطعن بالنقض في الحكم سالف البيان ومن ثم فإن سن الطاعن وقت ارتكابه للواقعة في ..... قد جاوز السابعة عشرة سنة ميلادية ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد مما كان لازمه على محكمة الجنح الاقتصادية

– بدرجتيها – أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى إلا أنها لم تفعل وخالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الطفل وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقاً للحق المقرر لمحكمة النقض في المادة ٣٥ فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بالفصل في الدعوى وإحالتها إلى محكمة الطفل المختصة بنظرها وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠٤٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩)

عقوبة . تطبيقها :

من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة إخراج نقد أجنبي خارج البلاد حال سفره أكثر من المبلغ المسموح به قانوناً طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل والتي أفصح الحكم أنه دان الطاعن بمقتضاها – خلافاً لما يزعمه بوجه طعنه – هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة أسبوع في حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعي عليه – **من قضاؤه بالحبس رغم عدم النص عليها بمادة العقاب** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

قانون . أولاً : الاعتذار بالجهل بالقانون :

١- لما كانت الجريمة المنصـــوص عليها في المادة ٢،١/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣ هي من الجرائم العمدية ، ولم يسـتلزم القانون لهذه الجريمة قصـدًا خاصًـا ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي ، وتعمُّد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيًا في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ولا يجزئ في ذلك ما أثاره من توافر حسن النيَّة لديه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصـه لا ينفي القصد الجنائي ، باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصـــحيح أمر مفترض في الناس كافة . وقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي ، والقوانين العقابية المُكَمِّلَة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم ، فلا يُقْبَل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصـد الجنائي ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأســـباب بالحكم المطعون فيه ، قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء القصـــد الجنائي لتوافر حســـن النيَّة لديه ، واطرحه اســـتنادًا إلى اعتباره دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون ، فإنه يكون قد صـــادف صـــحيح القانون ، ويضـــحى النعي على الحكم المطعون فيه – في هذا الصدد – غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٧٠٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠)

٢- من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد هي من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون وهو عدم الإفصاح في حد ذاته عن حيازة النقد الأجنبي الزائد عن الحد المسموح به قانوناً أثناء إخراجه خارج البلاد – أياً كان السبب الذي دفع حائزه إلى عدم الإفصاح عما بحوزته منه – . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدم إفصاحه عما يحوزه من نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح قانوناً من ضبطه داخل الدائرة الجمركية التي يتأهب منها للسفر مباشرة خارج البلاد وفي حيازته نقد أجنبي زائد عن الحد المسموح قانوناً ودون أن يثبت ذلك في نموذج الإقرار الجمركي ، وهو من الحكم كافٍ في الدلالة على توافر القصد

الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى حسن نيته وجهله بالواقعة – محل التجريم – والغلط فيها لما ورد بها من ظروف تتمثل في عدم وجود لافتات إرشادية أو منشورات ملصقة – داخل أروقة المطار – أو توزع على المسافرين لإحاطتهم علماً بهذا الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون ، وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون لا يقبل منه ؛ لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي ، باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة حتى وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لديه لقيام حالة من الغلط في الواقعة والجهل بها واعتبره – في خصوصية واقعة الدعوى الراهنة والظروف التي أحاطت بوقوعها – مجرد دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون ، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانوني الصحيح ، ويضحى ما ينعاه الطاعن – **بانتفاء أركان الجريمة في حقه وعلى الأخص القصد الجنائي فيها لحسن نيته وخلو مكان الواقعة من أية لافتات أو علامات ترشد المسافرين إلى تجريم هذا الفعل** – بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢١٣٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

و(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

٣– من المقرر أن الجريمة التي دين الطاعن بها – **جريمة حمل أوراق نقد أجنبي بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** – من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة – محل التجريم – لا يعدو مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية

الواقعة وعدم فهمه للقانون ، وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو لا يقبل منه ؛ لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المكملة له – مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ، ويضحى منعى الطاعن ـ **بانتفاء القصد الجنائي في جريمة حمل أوراق نقد أجنبي بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** ـ غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢١٨١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٤)

٤– لما كان ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن على علم بالحظر القانوني لا يؤثر في مسئوليته لأن هذا الدفاع وعلى فرض صحته يكون غير منتج إذ لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو ما لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر يفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض مخالفًا للواقع في كثير من الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترض في حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن – **أنه يجهل نص المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بما يفيد عدم علمه بالحد المسموح به قانونًا** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

٥– لما كان ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن على بينة بأحكام وتعديلات قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد – لا يؤثر في مسئوليته ، لأن هذا الدفاع وعلى فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا

الافتراض مخالفاً للواقع في كثير من الأحيان – بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٦– من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي .

(الطعن رقم ٢٢٠٢٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/١٥)

٧– من المقرر أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الدفع بالجهل بأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد كذريعة لنفي القصد الجنائي .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/١١)

٨– لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أنه تم ضبط الطاعن أثناء دخوله إلى صالة السفر الداخلية للطائرة .... المتجهة إلى .... وعَبر بوابة التفتيش وبحوزته أوراق نقد أجنبي تجاوز الحد المقرر قانوناً ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ويستقيم به الدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص

انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة – محل التجريم – لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو لا يقبل منه ؛ لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يُخالف الواقع في كثيرٍ من الأحيان إلا أنه افتراض تُمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له ـ مُفترض في الكافة ، ومن ثم فلا يُقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ، ويضحى منعى الطاعن – **بعدم استظهار الحكم القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر حسن النية لديه وانتفاء علمه وجهله بتجريم ما اقترفه من فعل** – غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

٩– لما كانت جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً طبقا لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل يتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبي بمبلغ يزيد عن عشرة آلاف دولار ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم بمدوناته كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ومن ثم فإن النعي على الحكم **– إدانته بالرغم من انتفاء ركن العلم لديه كونه أردني الجنسية ويجهل القوانين المصرية** – يكون غير مقبول ، ولا يجدي في ذلك ما يثيره الطاعن بدعوى جهله بالقانون إذ إن ذلك لا يؤثر في مسئوليته لأن هذا الدفاع وعلى فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض مخالفاً للواقع في كثير من الأحيان بيد إن افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي .

(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥)

١٠- لما كانت جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبي بمبلغ يزيد عن عشرة آلاف دولار ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ولا يقدح في ذلك ما ينعاه الطاعن من ادعاء جهله بتعديلات قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد إذ إنه من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، هذا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقرائن العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١١)

في ذات المعنى : (الطعن ٣٩١٤٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

يراجع : الطعن رقم ٢٥٩٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧ – عنوان . التسبيب غير المعيب – بند ١ – ص ٣٥ .

ثانياً : سريانه :

لما كان قد صدر قبل ارتكاب الواقعة في السابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٦ القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ السابع عشر من أغسطس سنة ٢٠١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بذات التاريخ والمعمول به اعتبارًا من الثامن عشر من أغسطس سنة ٢٠١٦ – اليوم التالي لتاريخ نشره حسبما نصت المادة الثانية منه – والذي شدد العقوبة المقررة بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل باستبدالها بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون ، والتي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن بما مفاده سريان أحكام القانون الجديد على واقعة الدعوى ، فإن الحكم إذ قضى بإدانته وفقًا للمادة ٤،٣/١٢٦ من القانون آنف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

قصد جنائي :

١- لما كانت جريمة عدم الإفصاح عن النقد الأجنبي الذي يجاوز قيمته العشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أثناء إدخاله إلى البلاد أو إخراجه منها المؤثمة بالمادتين ٢/١١٦ ، ١/١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي يكفي لتحقق القصد الجنائي فيها تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون وهو عدم الإفصاح في حد ذاته عن حيازة النقد الأجنبي الزائد عن الحد المسموح به قانوناً أثناء الدخول به أو إخراجه خارج البلاد – أياً كان السبب الذي دفع حائزه إلى عدم الإفصاح عما بحوزته منه – وليس لحيازة النقد الأجنبي في حد ذاتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدم إفصاحه عما يحوزه من نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح قانوناً من ضبطه داخل الدائرة الجمركية التي يتأهب منها للسفر مباشرة خارج البلاد وفي حيازته نقد أجنبي زائد عن الحد المسموح قانوناً وعن قيمة ما أقر به في نموذج الإقرار الجمركي الموقع منه أمام مأمور الجمرك المختص ، فضلاً عن حمله نقداً مصرياً تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه وهو من الحكم كاف في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ويكون منعاه في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ١٦٣٣٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣١٤٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

٢- من المقرر أن جريمة إخراج النقد المصري أو الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقرَّرة قانوناً طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبي مبلغ يزيد عن عشرة آلاف دولار وللنقد المصري مبلغ يزيد على خمسة آلاف جنيه ، ولم يستلزم القانون قصداً خاصاً ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ومن ثم فإن النعي على الحكم – **بانتفاء القصد الجنائي لديه** – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢١٤٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣)

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إخراج نقد أجنبي من البلاد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دام أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها سائغاً للتدليل على توافر القصد الجنائي ، فإن النعي على الحكم بقالة القصور والفساد في الاستدلال - **في الرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه** - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٣٤٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

٤- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ، أنه حال فحص حقائب الطاعنة بميناء القاهرة الجوي تبين وجود أجسام معتمة بها وبسؤالها عما إذا كانت تحمل أية مبالغ مالية فأجابت بالنفي وبتفتيشها تبين حملها لمبلغ أربعة عشر ألف دولار أمريكي ، وثمانية عشر ألف وثمانمائة وخمسين يورو ، وأقرت بملكيتها لها وجهلها بالقانون ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديها على هذه الصورة - في حق الطاعنة - أدلة سائغة - أورد مؤداها - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً - طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل - تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبي بمبلغ يزيد عن عشرة آلاف دولار ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، فإن ذاك الذي أورده الحكم - محل السياق المتقدم - واضح وكاف في بيان واقعة الدعوى - بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - ومؤدى الأدلة التي استند إليها ، وبما ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حقها ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٥- من المقرر أن جريمة إخراج النقد الأجنبي إلى خارج البلاد على غير الشروط والأوضاع المقرَّرة قانوناً طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - المعدَّل - تتحقق بحمل المسافر إلى خارج البلاد للنقد الأجنبي بمبلغ يزيد عن عشرة آلاف دولار ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها

وفي رده على دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ومن ثم فإن النعي على الحكم يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠١٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

و(الطعن رقم ٢٢٥٠٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

و(الطعن رقم ٢٢٠١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤)

و(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

٦- لما كان الحكم الابتدائي المؤيَّد لأسبابه والمُكَمَّل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه تم ضبط الطاعن وبحوزته أوراق نقد أجنبي تجاوز الحد المقرر قانوناً وذلك أثناء إنهاء إجراءات سفره بالمطار تمهيداً للصعود للطائرة لمغادرة البلاد ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ويستقيم به الدليل على ثبوته ، فإن ما يثيره – **بشأن عدم تدليل الحكم على توافر القصد الجنائي لديه** – ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير مُعَقِّب ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

و(الطعن رقم ٤٧٨١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

٧- من المقرر أن جريمة عدم الإفصاح عن النقد الأجنبي الذي يجاوز قيمته العشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أثناء إدخاله إلى البلاد أو إخراجه منها والمؤثمة بالمادتين ٢/١١٦ ، ١/١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل يكفي لتحقق القصد الجنائي فيها تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون ، وهو عدم الإفصاح في حد ذاته عن حيازة النقد

الأجنبي الزائد عن الحد المسموح به قانوناً أثناء الدخول به أو إخراجه خارج البلاد – أياً كان السبب الذي دفع حائزه إلى عدم الإفصاح عما بحوزته منه – وليس لحيازة النقد الأجنبي في حد ذاتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدم إفصاحه عما يحوزه من نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح قانوناً من ضبطه داخل الدائرة الجمركية التي يتأهب منها للسفر مباشرة خارج البلاد وفي حيازته نقد أجنبي زائد عن الحد المسموح قانوناً ، وهو من الحكم كافٍ في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ويكون منعاه **– بشأن عدم التدليل على توافر أركان الجريمة في حقه** – لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٢٩٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

و(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

يراجع : الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١١ – عنوان قانون . الاعتذار بالجهل بالقانون – بند ١٠ – ص ٧٨ .

مأمورو الضبط القضائي . اختصاصاتهم :

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيَّد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصـولهما من غير موظفي الجمارك المختصـين قانونًا ، واطرحه استنادًا إلى أن ضـابط الواقعة الذي قام بإجراء القبض على الطاعن وتفتيشـه هو من مأموري الضـبط القضـائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – في حدود اختصاصـهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة على جميع أنواع الجرائم – بما فيها جريمة التهريب الجمركي المسـندة إلى الطاعن – ، وهذا الذي أورده الحكم كاف وسـائغ في اطراح الدفع ؛ لما هو مقرر من أن إضـفاء صـفة الضـبط القضـائي على موظف ما في حدود جرائم معينة لا يعني مطلقًا سـلب تلك الصـفة في شـأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضـبط القضـائي ذوي الاختصـاص العام ، ومن ثم ، فإن أعمال الاسـتدلال التي قام بها ضـابط المباحث الجنائية – في الدعوى الماثلة – تكون قد تمَّت صـحيحة ، ويكون النعي على الحكم – في هذا الخصوص – في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٧٠٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه – الذى أنشأ لنفسه أسباباً ومنطوقاً جديدين – قد اقتصر في بيان الواقعة على مجرد ترديد وصف التهمة ثم خلص إلى براءة المطعون ضده بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . لما كان ذلك ، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي ، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش حقيبة المتهم ضابط من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على المتهم من قبض وتفتيش ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ويتعين تبعاً لذلك استبعاد كل دليل كشف عنه هذا التفتيش الباطل وعدم التعويل عليه في الإدانة بما في ذلك ما أثبته في محضره الضابط القائم بهذا الإجراء ، وبذلك تكون الدعوى وقد خلت من دليل على ارتكاب المتهم للفعل المؤثم بركنيه المادي والمعنوي يصح الحكم عليه بمقتضاه ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإدانة المتهم فإنه يكون متعيناً إلغائه والقضاء ببراءة المتهم

مما أسند إليه طبقاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . لما كان ذلك ، وكان البين من ظروف الواقعة التي نقلها الحكم عن محضر الضبط أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أيه مخالفة وكان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه – وهو من قبيل إجراءات الاستدلال – أن من قام به ليس من موظفي الجمارك ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذي تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة – الشروع في إخراج نقد أجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً – المسندة إلى المطعون ضده ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك سالف البيان لما هو مقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٣٤٣٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣٤٣١٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥)

تنويه : تم إلغاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس على قوله : (.... وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم لا تنبئ عن أن المتهم شـــوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي لا يوفرها مجرد إخبار أمين الشرطة المُعَيَّن على جهاز كشف الحقائب لضابط الواقعة برؤيته لأجسام معتمة بداخل حقيبة السفر الخاصة بالمتهم ؛ لأن ذلك لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية لما يحمله المتهم من أوراق نقد جاوزت الحد المســموح به قانوناً .... ، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن : " لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية " قد أفصـــح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية ، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وبما يوجبه الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضـــبط القضـــائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك ، ومن ثم ، فقد قصـــر المشرع حق إجراء التفتيش – داخل الدائرة الجمركية – على موظفي الجمارك وحدهم ، دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى . لما كان ذلك ، وكان قانون الجمارك قد خلا من نص يخوِّل مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما وقع على المتهم من قبض وتفتيش ليس له ما يبرره ، ولا سند له في القانون ، ويتعيَّن تبعاً لذلك استبعاد كل دليل كشف عنه هذا التفتيش الباطل وعدم التعويل عليه في الإدانة ، بما في ذلك ما أثبته الضـــابط القائم بهذا الإجراء ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، وقضـى بإدانة المتهم ، فإنه يكون متعيناً إلغائه والقضـاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ....) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض

على المطعون ضده وتفتيشه – وهي من قبيل إجراءات الاستدلال – أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ، ذلك أن الضابط الذي تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه وهو من ضباط الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي – من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – في حدود اختصاصهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن تنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المسندة إلى المطعون ضده ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي لجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، هذا فضلاً عن أن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين المشار إليها في صدر هذا القرار – داخل الدائرة الجمركية – والتي من بينها تلك التي تقع بالمخالفة لقانون التعامل في النقد الأجنبي ، وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، الذي أعطى لهم الحق في ضبط هذه الجرائم – داخل الدائرة الجمركية – وفقاً للقواعد والضوابط المقررة في المادة ٢٦ وما بعدها من القانون الأخير متحررين في ذلك من القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أنه من غير المقبول أن يُحمل قرار وزير العدل – آنف البيان – بأنه مجرد ترديد لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ، بما يعيبه ويوجب نقضه مع تحديد جلسة .... لنظر الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٣٤٣٠٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

تنويه : تم إلغاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن مكان الواقعة بحصـــولها داخل دائرة مطار القاهرة الجوي وحصـول التفتيش بمعرفة النقيب / .... ضـابط الشـرطة بمطار القاهرة خلافاً لما يقول به الطاعن بأسـباب طعنه ، وكان قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسـنة ١٩٨٣ صـريح في تخويل ضـــباط الشـــرطة بالإدارة العامة لشـــرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، فإن ما يثيره الطاعن **– من عدم أحقية مجري الاسـتيقاف والقبض والتفتيش لكونه ليس من موظفي الجمارك ولعدم بيان الحكم ما إذا كان الضبط داخل الدائرة الجمركية أم خارجها** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٢٩٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

٥- من المقرَّر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – وهي من قبيل إجراءات الاستدلال – أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ؛ ذلك أن ضابط الشرطة الذي قام بهذه الإجراءات هو من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة إلى الطاعن ، وأن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معيَّنة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ومن ثم يضحى الدفع المُبدى من المتهم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش – **لحصولهما من غير موظف الجمارك** – قائماً على غير سند خليقاً بالرفض .

(الطعن رقم ٢٢١٤٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣)

٦- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريحاً في تخويل أفراد الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا إلى أن البين من صورة الواقعة التي أثبتها الحكم أن مأمور

الضبط قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية بعدما تلاحظ له وجود أجسام صلبة أسفل طيات ملابسه ، وكان من المقرر أن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا يلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه النظر المتقدم ، ورد على الدفع ببطلان التفتيش **– لانتفاء حالة التلبس ووقوعه من ضابط شرطة غير منوط به إجرائه بالدائرة الجمركية** – بما يسايره ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٠٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

٧– لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه من غير مأموري الضبط الجمركي ورد عليه في قوله (بأن قبول المسافر ركوب الطائرة تفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذى وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة فإن تفتيش الراكب بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين بذلك يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف للحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذناً سابقاً من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . ولما كان الرائد / .... بمباحث الأموال العامة بالإدارة العامة لشرطة ميناء

.... قد أثبت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ .... من ورود مذكرة من إدارة تأمين الركاب بمعرفة الرائد / .... بشأن قيام الأمين شرطة / .... والمعين على جهاز كشف الحقائب والاشتباه في وجود أجسام معتمة بحقيبة الراكب / .... والمغادر على الخطوط .... الرحلة رقم .... المتجهة إلى .... وبفتح الحقيبة تبين أن بداخلها مبلغاً مالياً وقدره تسعة وثلاثون ألف دولار أمريكي مخبأً بداخل بعض الكتب وبسؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات أقر بحمله للمبالغ المضبوطة حال سفره .... وأنه قد حملها حال قدومه من .... لشراء شقة بمصر إلا أنه لم يوفق في ذلك فقرر العودة بها لـ .... ومن ثم يكون تفتيش المستأنف قد تم صحيحاً على أساس رضائه به رضاءً صحيحاً دون حاجة إلى توافر مبررات الاستيقاف أو القبض والتفتيش ودون حاجة لإجرائه من مأمور الضبط الجمركي أو وقوعه داخل الدائرة الجمركية ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط المبلغ النقدي الذى يجاوز المبلغ المصرح بحمله وحال السفر وهى جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ١٢٦/١،٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة مما يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه) . وهو منه سائغٍ ، وكافٍ لرفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، والتعويل على ما ضبط من نقد أجنبي كثمرة لهذا التفتيش ، ذلك من حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من .... إلى .... ، يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ، ولركابها من حوادث الإرهاب ، والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص ، الأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن اقتياد مسئول الأمن المعين على جهاز كشف الحقائب بالاشتباه في وجود أجسام معتمة بحقيبة الطاعن إلى الرائد .... وبتفتيش الحقيبة تبين أن بداخلها مبلغاً مالياً قدرة تسعة وثلاثون ألف دولار أمريكي مخبأ بداخل الكتب ، يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاء صحيحاً ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء .... وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ لأمتعة الأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم بها وذلك بحثاً عن الأسلحة والمفرقعات تأمينا للمطارات من حوادث الإرهاب ، لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليهم الظروف التي يؤدون فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليهم في هذا الشأن – فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال

التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق ، أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية ، أو إذناً سابقاً من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٣٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

٨- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه بدون إذن النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس وحدوثه من غير مأموري الجمارك واطرحه بما مفاده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة يفيد رضائه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها ومقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ويكون تفتيش الطاعن بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي وهو رد سائغ وكافٍ ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣)

٩- من المقرر أن التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ للأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم بها ، وذلك بحثاً عن الأسلحة والمفرقعات صوناً للمطارات من حوادث الإرهاب ، لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليهم الظروف التي يؤدون فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليهم في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع واعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ، ولا تملكه إلا سُلطة التحقيق ، أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية ، أو إذن سابق من سُلطة التحقيق – ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه – فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة مُعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل

على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ، ولم يُرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن – **بشأن بطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه المكاني والنوعي لأن التفتيش لم يكن من أحد مأموري الجمارك وتم خارج الدائرة الجمركية** – في غير محله . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض والتفتيش – وهي من قبيل إجراءات الاستدلال – أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ، ذلك بأن الضابط .... بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي الذي تولى القبض على الطاعن وإجراء التفتيش من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة للطاعن ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية – الخاصة بمكان ضبط الطاعن – لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عليها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢١٨١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٤)

تنويه : تم إلغاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/١١/١١ .

١٠– لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه يَبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو مفرقعات تأميناً للطائرات وركابها من حوادث الإرهاب إبان أو بعد إقلاعها فإن ذلك التفتيش لا مُخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلَّا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا

التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة مُعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضابط الأمن داخل الدائرة الجمركية وهو غير مُختص يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٨١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

١١– لما كان البيّن من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه حال تفتيش أمين الشرطة / .... – تحت إشراف ضابط الواقعة بميناء القاهرة الجوي – للطاعن أثناء سفره إلى الخارج وتأميناً لسلامة الطائرة وركابها عُثر بين طيات حقيبته على نقد أجنبي من سلطة التحقيق ولا تَلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ويضحى منعى الطاعن **– من اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من أمين شرطة داخل الدائرة الجمركية** – على غير أساس ، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عَرضت لدفع الطاعن في هذا الشأن واطرحته بردٍ كاف وسائغ .

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

١٢– من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وهي من قبيل إجراءات الاستدلال أنَّ من قام بها ليس من موظفي الجمارك ، ذلك بأنَّ النقيب / .... الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي قسم الأموال العامة الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – في حدود اختصاصاتهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ممَّا مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المسندة إلى الطاعن ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية

الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدّل ، لما هو مقرر من أنَّ إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، فضلاً عن أنَّ قرار السيد وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، ومن ثمَّ فإنَّ ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٤٠٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

تنويه : تم إلغاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/١١/١١ .

١٣– لما كان ما تنعاه الطاعنة من بطلان القبض والتفتيش بمقولة أنه تم خارج الدائرة الجمركية وتجاوز حدود التفتيش وأن من قام به أمين الشرطة وليس ضابط الواقعة مردودًا بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تتمسك ببطلان القبض والتفتيش لهذه الأسباب ، فإنه لا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠)

١٤– لما كان المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وتفتيشه لعدم وجود ما يبررهم وفي غير حالة من حالات التلبس ولحصولهم من غير موظفي الجمارك المختصين قانوناً ولحصولهم خارج نطاق الدائرة الجمركية فمردود بما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه من أن صورة الواقعة – حسبما اطمأنت إليها المحكمة – تتحصل في أنه وحال تواجد الطاعن بميناء القاهرة الجوي تمهيداً لمغادرته البلاد متوجهاً إلى دولة .... على الرحلة رقم .... للخطوط الجوية .... تم استيقافه من قبل الضابط بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وبتفتيشه من قبل هذا الضابط تفتيشاً إدارياً للبحث عن أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات ، فهو

تفتيش – بهذه المثابة – لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها على الضابط الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، هذا وفضلاً عن ذلك فإنه لا ينال من سلامة إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه – وهو من قبيل إجراءات الاستدلال – أن من قام به ليس من موظفي الجمارك ذلك أن ضابط الشرطة الذي قام بهذا الإجراء هو من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة إلى الطاعن ، كما أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام ، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من الطاعن قائماً على غير سند من القانون خليقاً بالرفض ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

يراجع : الطعن رقم ٢٢٠١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧ بند ١ ص ٥٠ ، و٢٢٠٢٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨ بند ٣ ص ٥١ ، و٢٩٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بند ١٤ ص ٥٨ – عنوان . دفوع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

محكمة الموضوع . أولاً : سلطتها في اسخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

١- لما كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنحة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشـــرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد - كما هي معرفة به في القانون - ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد مخالفة لا يعدو أن يكون منازعة في الصـــورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

٢- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصَّل ما أثبته شاهد الواقعة - مأمور الجمرك المختص - بمحضر الضبط وما أقره له الطاعن بما لا تناقض فيه مفصحاً عن اطمئنانه إليها ، واستخلص منها ومن سائر الأدلة التي أوردها أن الحادث وقع على الصورة المبينة بها ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق ، فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشاهد واحتمال حصول الحادث على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . ويكون طلبه سماع أقوال القائم بالضبط في هذا الخصوص ، فضلاً عن أنه من قبيل الطلبات الاحتياطية التي لا تكون المحكمة ملزمة بإجابته أو الرد عليه ، فإنه في حقيقته مجرد طلب قُصد به إثارة الشبهة في الدليل الذي اقتنعت به المحكمة والصورة التي اعتنقتها ، ومن ثم فهو دفاع موضوعي لا تلتزم بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٣٣٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها - **إخراج نقد أجنبي خارج البلاد حال سفره أكثر من**

الحد المسموح به قانوناً – على الصورة التي ارتسمت في عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته ضابط الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات وبصحة تصويره للواقعة بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٣٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)

ثانياً : سلطتها في تعديل وصف التهمة :

لما كان لا يعيب الحكم إضافته الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساسًا للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئًا ، وإذ كان ما قامت به المحكمة في هذا الشأن لا يعدو في حكم القانون تغييرًا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لمواد القيد مما يصح إجرائه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فقد بات النعي على الحكم في هذا الصدد بالإخلال بحق الدفاع في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

ثالثاً : سلطتها في تقدير حالة التلبس :

من المقرَّر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن في هذا الصدد بعدم توافر حالة التلبس لكون الجريمة موضوع الضبط غير مُعاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر ـ يكون دفعاً قانونياً ظاهره البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه – بفرض صحة إثارته – .

(الطعن رقم ٤٧٨١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٨)

محكمة النقض . أولاً : اختصاصها :

١- لما كانت محكمة القاهرة الاقتصادية – دائرة الجنح المستأنفة – قد قضت بجلسة ٢٠١٦/٢/١٣ بإدانة الطاعن بتهمة حمل نقد أجنبي حال سفره يجاوز الحد المسموح به قانوناً المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في الميعاد ، وقيد طعنه بجدول محكمة استئناف القاهرة لطعون نقض الجنح برقم .... لسنة .... ق ، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٥ قضت دائرة نقض الجنح بالمحكمة سالفة الذكر بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالته بحالته لمحكمة النقض لنظره أمام الدائرة المختصة تأسيساً على أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ اختص محكمة النقض دون غيرها بنظر الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في مواد الجنايات والجنح ، وهو قضاء يتفق وصحيح القانون ، إذ نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره على أنه : (فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ....) ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من ذات القانون على أنه : (تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص– دون غيرها – بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون) ، ومن ثم فقد دل القانون المذكور بصريح العبارة على اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض المار بيانها اختصاصاً استئثارياً انفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – والذي بموجبه انعقد الاختصاص بنظر الطعون بالنقض على أحكام محكمة الجنح المستأنفة لمحكمة استئناف القاهرة – ذلك أنه سبق وأن صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذي بموجبه انعقد الاختصاص بنظر الطعون بالنقض على أحكام محكمة الجنح المستأنفة لمحكمة استئناف القاهرة لمدة حددها القانون المذكور ، ثم صدر خلال تلك المدة قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره ، وجاء نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه – والسالف بيانه – قاطع الدلالة في اختصاص محكمة النقض – دون غيرها – بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من

ذات القانون ، ودون أن يستثني منها الطعون في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنح الاقتصادية ، الأمر الذي يكشف بجلاء عن رغبة المشرع في أن يظل نظر الطعون بالنقض في الأحكام المذكورة من اختصاص محكمة النقض دون أية محكمة أخرى ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لهذه المحكمة ، والتي نظرته بجلسة اليوم منعقدة في غرفة المشورة بالتشكيل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٢٢٠٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٢ /١/ ٢٠٢٠)

و(الطعن رقم ١١٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

٢- من حيث إن مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بها يطعن عليها بالنقض أمام دائرة أو أكثر تشكل بمحكمة النقض وتختص دون غيرها بالفصل في هذه الطعون ، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة – محكمة النقض – بهيئتها المبينة بالمادة ١٢ من القانون سالف البيان هي المختصة دون غيرها – اختصاصاً استئثارياً – بالفصل في الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بها ، ولا ينال من هذا النظر ما تضمنه التعديل الذي أدخلته المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ على المادة ٣٦ مكرر بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي اختصت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة بالفصل في الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنح المستأنفة ، إذ إن هذا الاختصاص مقصور على الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة المشكلة وفقاً للمادتين ٤٠٢ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي لا تندرج تحتها الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية في شأن الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بها .

(الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

ثانياً : نظرها موضوع الدعوى :

١- لما كان الحكم المستأنف سبق أن أحاط بواقعة الدعوى وأورد الأدلة التي صحت لديه على ارتكاب المستأنف للجريمة التي دانه بها ، وتحيل إليه هذه المحكمة وتأخذ بأسبابه وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من أسباب حكمها ، وتوجزها بالقدر اللازم لقضائها في أن النيابة العامة قدمت المستأنف للمحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ .... بدائرة قسم شرطة .... - محافظة .... لم يفصح عما معه من النقد الأجنبي الذي جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي عند خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١١٦-٢ ، ١١٨ ، ١/١٢٦-٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه عشرين ألف جنيه ومصادرة النقود المضبوطة ونشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية على نفقته وإلزامه المصاريف الجنائية ، وذلك اطمئناناً منها لما أثبته .... - مأمور جمرك - بمذكرته المؤرخة .... أنه عند وضع المستأنف حقائبه على جهاز كشف الأمتعة - بعد دخوله صالة السفر الدولي (المعقمة) لإنهاء إجراءات الصعود للطائرة وبعد إنهاء ختم الجوازات - تبين وجود أجسام غريبة يشتبه أن تكون عملات ورقية لم يفصح عنها المستأنف حتى وصوله لتلك الصالة سالفة الذكر على الرغم من وجود لوحات إرشادية للإفصاح عن العملات الأجنبية وتم تشكيل لجنة لتفتيش الأمتعة التي تبين بداخلها العملات الأجنبية المضبوطة وهي أربعمائة ألف ريال سعودي وثمانية آلاف دولار أمريكي ومائة وواحد وستون ألف درهم إماراتي ، وأيضاً لما أثبته .... محرر محضر الضبط بتاريخ .... الذي استمعت هذه المحكمة - محكمة النقض - لأقواله بجلسة .... وقرر أن المستأنف لم يتقدم بالإقرار عما معه من نقد أجنبي حال مغادرته البلاد . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما قرره محرر محضر الضبط بجلسة المحاكمة المشار إليها - على السياق المتقدم - بالإضافة لما ورد بأسباب محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن التهمة تكون ثابتة في حق المستأنف ويتعين عقابه بالمواد ١/١١٦-٢ ، ١١٨ ، ١/١٢٦-٤ ، ١٢٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه وفي حدود القاعدة المستقر عليها ألا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف خمسة آلاف جنيه وتأييده فيما عدا

ذلك وإلزام المستأنف المصاريف الجنائية .

(المنشور س ٦٥ ص ٣٠٦ – الطعن رقم ٧١٢٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٣)

تنويه : تم تعديل نص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ .

٢– من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إن استئناف المتهم استوفى أوضاعه الشكلية ، ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم / .... بوصف أنه في يوم .... – بدائرة قسم .... – محافظة .... – وهو مسافر خارج البلاد – لم يفصح عن مقدار ما يحمله من نقد أجنبي جاوز ما يعادل عشرة آلاف دولار أمريكي وطلبت عقابه بمواد الاتهام .

ومن حيث إن واقعة الدعوى – حسبما استقرت في يقين المحكمة – تتحصل فيما أثبته الرائد/ .... ضابط مباحث بشرطة ميناء السلوم البري بمذكرته المؤرخة .... من أنه ورد معلومات لقسم البحث الجنائي تفيد قيام المتهم – ليبي الجنسية – بحمل أوراق من النقد الأجنبي تجاوز العشرة آلاف دولار أمريكي وامتناعه عن تحرير إقرار بالمبلغ لجمرك السلوم وبإجراء التحريات السرية أكدت صحة هذه المعلومات وتم عرض هذه المذكرة على الإدارة العامة لجمارك السلوم التي حررت محضر ضبط في التاريخ ذاته بمعرفة رئيس قسم الشئون القانونية أثبت به أنه بناءً على مذكرة ضابط المباحث السابق بيانها تشكلت لجنة من إدارة الجمارك وانتقلت إلى المكان الذى دلت عليه التحريات وتم ضبط المتهم حاملاً مبلغ واحد وعشرين ألف دينار ليبي بداخل حذائه ، وبسؤاله للمتهم أقر بملكيته المبلغ المضبوط ونفى إقراره عن المبلغ لرجال الجمارك ومرفق بالأوراق موافقة محافظ البنك المركزي على تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .

ومن حيث إن الواقعة – على النحو سالف بيانه – قام الدليل على صحتها ونسبتها للمتهم مما ورد بمذكرة الرائد / .... ضابط المباحث بجمرك السلوم البري وبمحضر الضبط المحرر بمعرفة رئيس قسم الشئون القانونية بالجمرك وما جاء بأقوال المتهم به ، إذ أثبت الرائد .... أنه وردت معلومات لقسم البحث الجنائي بجمرك السلوم البرى تفيد قيام المتهم – ليبي الجنسية – بحمل أوراق من النقد الأجنبي – داخل الجمرك – تجاوز الحد الأقصى المسموح السفر به خارج البلاد وقد أكدت التحريات صحة هذه المعلومات ومن ثم عرض هذه المذكرة على الإدارة العامة لجمرك .... . وورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة .... رئيس قسم الشئون القانونية بالإدارة

العامة لجمارك السلوم ، أنه بناءً على مذكرة مباحث الجمرك السالف الإشارة إليها تشكلت لجنة من الجمارك وتم ضبط المتهم داخل منطقة الجمرك حاملاً مبلغ واحد وعشرين ألف دينار ليبي مخبأ داخل حذائه ودون أن يفصح عما في حوزته من مبالغ نقدية .

ومن حيث إنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط أقر بملكيته للمبلغ المضبوط ونفى إفصاحه لرجال الجمارك عنه .

ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وفيها دفع وكيل المتهم بانتفاء أركان الجريمة وبأن الواقعة مجرد شروع لا عقاب عليه ، كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير موظفي الجمارك وفي غير حالة التلبس .

ومن حيث إن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهم التهمة المسندة إليه اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أوردتها .

ومن حيث إن المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد حظرت إدخال النقد الأجنبي أو إخراجه منها إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي دون الإفصاح عن مقداره ، وقد نصت المادة ١٢٦ منه في فقرتيها الأولى والرابعة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها .

ومن حيث إنه أخذاً بما سلف ، فإن تهمة إخراج المتهم لمبالغ أجنبية من البلاد جاوزت القدر الذي حددته المادة ١١٦ سالفة الذكر دون الإفصاح عن مقدارها تكون ثابتة في حقه وتوافرت لها أركانها كما هي معرفة بها في القانون ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عن المتهم من أن الواقعة مجرد شروع غير معاقب عليه ، فإنه لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة وجدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما يكفى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها ، أما ما أثاره الدفاع عن المتهم من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير موظفي الجمارك وفى غير حالة التلبس ، فإنه لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش

الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معنية ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، وكان الثابت من واقعة الدعوى أن لجنة من موظفي الجمارك قامت بتفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية بميناء السلوم البري – فعثروا معه على واحد وعشرين ألف دينار ليبي وهو ما يجاوز عشرة ألاف دولار أمريكي – القدر المسموح الخروج به من البلاد وذلك مخبأ في حذائه بعد أن قام لدى أعضاء هذه اللجنة دواعي للشك في مظنة تهريب المتهم لهذا المبلغ إثر إبلاغ إدارة البحث الجنائي بالميناء المذكور لهم بأن تحرياتها دلت على إخفاء المتهم لهذا المبلغ وعدم إفصاحه عنه ، ومن ثم يكون الضبط والتفتيش قد وقعا صحيحين ، ويكون دفع المتهم في هذا الشأن في غير محله .

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم /.... – وهو مسافر خارج البلاد حمل نقداً أجنبياً يجاوز ما يعادل عشرة آلاف دولار أمريكي دون الإفصاح عنه الأمر الذى يتعين معه معاقبته بالمادتين ١١٦ ، ١٢٦/ ١-٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالفتي الذكر ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه ، ومصادرة المبلغ النقدي المضبوط .

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥)

تنويه : تم إلغاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/١١/١١ .

٣- من حيث إن هذه المحكمة قد قضت بتاريخ .... بنقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إن الاستئناف قد سبق أن قضت محكمة الدرجة الثانية بقبوله شكلاً .

وحيث إنه بتاريخ .... أذن محافظ البنك المركزي للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم .

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليه وجدانها تخلص فيما أورده الرائد / .... بإدارة البحث الجنائي بميناء القاهرة الجوي بمحضـــره المؤرخ .... من ملاحظته وجود أجســـام معتمة حال مرور المتهم على جهاز X.RAY ببوابة الرحيل رقم F٧ وبسؤاله قرر أنه مبلغ مالي خاص به وبشركة والده يقدر باثنان وسبعون ألف ريال سعودي فقام بتسليمه مبلغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريـــــال سعودي – وهو الحد المسموح به – وقام بتحريز المبلغ المتبقي وقدره ٣٤ ألف وخمسمائة ريال سعودي .

وحيث إن المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لانحســار صــفة الضــبطية القضائية عن القائم بالضبط .

وحيث إن دفاع المتهم – ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لانحسار صفة الضبطية القضـائية عن القائم بالضـبط – مردود بأنه من المقرر أن التفتيش الواقع من الضـابط وهو من الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة موضوع الدعوى ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صـدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سـلب تلك الصـفة في شـأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضـبط القضـائي ذوي الاختصـاص العام ، هذا فضـلاً عن أن المقرر أن التفتيش الذى يجريه الضـابط بحثاً عن أسـلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصـــادرة إليه في هذا الشـــأن ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشـــاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا ســـلطة التحقيق أو بإذن ســـابق منها وإنما هو إجراء تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضـائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سـابق من سـلطة التحقيق ولا يلزم صـفة الضـبط القضـائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسـفر التفتيش عن جريمة معاقب عليها بمقتضـى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وبناء عليه يضحى الدفع المبدى من المتهم

قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إنه عن الموضوع ، ولما كان للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصـــحيح من الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد وقر في يقينها ثبوت الاتهام قبل المتهم اســتناداً لما أثبته محرر المحضــر من ضــبطه متلبســاً بحيازة المبلغ سالف الإشارة إليه وحاول إخراجه من مصر أثناء سفره إلى .... وهو مبلغ يزيد عن الحد المســـموح به مما تتوافر معه أركان الجريمة المســـندة إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد اســتقر في يقين المحكمة أن المتهم .... – حمل حال ســفره من البلاد أوراق النقد الأجنبي التي جاوزت قيمتها ما يعادل " العشــرة آلاف دولار أمريكي " على النحو المبين بالأوراق الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢/١١٦ ، ١١٨ ، ١/١٢٦ ، ٤، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨ لسنة ٢٠١٣ وتقضي المحكمة بمعاقبته بها عملاً بالمادتين ٢/٣٠٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن المبلغ الذى حمله المتهم بالزيادة عن المقرر قانوناً ، فإن المحكمة تقضي بمصادرته عملاً بنص المادة ٤/١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل سالف الذكر .

وحيث إنه عن المصـــاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(المنشور س ٦٧ ص ٦٢٠ – الطعن رقم ٣٤٣٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢٧)

تنويه : تم إلغاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/١١/١١ .

نقض . أولاً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

١- لما كان البيّن من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة الاقتصادية ببراءة الطاعن من تهمة حمله حال سفره مبلغ من أوراق النقد الأجنبي يجاوز العشرة آلاف دولار أمريكى وهو الحد المسموح بحمله منها ، وبجلسة .... تخلف الطاعن عن حضور جلسة الاستئناف وحضر عنه وكيله المحامى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة .... ولم يحضر المتهم وصدر حكم محكمة ثاني درجة – الحكم المطعون فيه – موصوفاً بأنه حضوري . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وباعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالجلسة من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته قد صدر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في منطوق الحكم ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أنه (لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً) ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم لم يعلن للطاعن ولم يقرر بالمعارضة فيه حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ، فإن باب المعارضة في الحكم لم يزل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣)

٢- لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم – الطاعن – من تهمة حمل حال سفره من البلاد أوراق نقد أجنبي تجاوز عشرة آلاف دولار ومن ثم فقد كان حضور المتهم بنفسه واجباً لجواز الحكم عليه بالحبس الذي يجب تنفيذه فور صدور الحكم به عملاً بالمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية غير أنه لم يحضر وحضر عنه وكيل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه – وإن وصف على خلاف الواقع أنه حضوري – يكون قد صدر في حق الطاعن غيابياً قابلاً للمعارضة ، وإذ كان الثابت من مذكرة النيابة المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، فإن ميعاد المعارضة يكون قائماً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩٤٤٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩)

٣- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة الطاعن من تهمة حمله أثناء خروجه من البلاد أوراق نقد أجنبي جاوزت العشرة آلاف دولار أمريكي ، وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف لم يحضر الطاعن بشخصه وحضر وكيلاً عنه وبتلك الجلسة أصدرت محكمة ثاني درجة حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط وألزمته المصاريف الجنائية ووصفت المحكمة حكمها بأنه حضوري . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستئنافي – المطعون عليه بالنقض – يكون قد صدر في حقيقة الأمر – بالنسبة للمحكوم عليه – غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام

النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ – من ذات القانون – تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة – على ما سلف القول – فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً وقت الطعن فيه بطريق النقض ، ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغا مساوياً لها .

(الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣٩١٥٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٤)

ثانياً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

من المقرر أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم في هذه الحالة إنابة محام في الحضور عنه . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومن مدونات الحكم المطعون فيه حضور محامي كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه في الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه كما وصفته المحكمة هو بحق حكم حضوري ويجوز من هذه الناحية الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٨٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١١٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

القسم الثالث

التعامل في النقد الأجنبي

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اتفاق :

من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمتي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك ومباشرة عملاً من أعمال البنوك حال كونه غير مسجل قانوناً اللتين دانه بهما ، بأن رافق المحكوم عليه الآخر إلى الموعد المحدد سلفاً مع المصدر السري ، وظلا متواجدان على مسرح الجريمة بينما قام الطاعن الأول بتسليم النقد الأجنبي للمصدر السري واستلام مقابله بالعملة الوطنية ، فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن والمحكوم عليه الآخر فاعلين أصليين في الجريمتين ، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهما على حدة ، بما يضحى معه منعاهما في هذا الخصوص **– كون الحكم لم يستظهر أن هناك اتفاقاً بينه وبين المحكوم عليه الآخر وخلا من بيان دور كل متهم** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

إثبات . أولاً : إقرار :

١- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكَّك القاضي في صِحَّة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الحكم قد اشتمل على ما يفيد أنه مَحَّصَ واقعة الدعوى وأحاط بظروفها عن بصرٍ وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازن بينها وبين أدلة النفي فرجَّحَ دفاع المتهم أو داخلته الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشكُّك المحكمة في عناصر الإثبات لخلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكاب المتهم لتلك التهمة ، مما ينبئ عن أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وظروفها ، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت فيها للأسباب السائغة التي أوردتها وتكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، فإن ما تنعاه الطاعنة **– النيابة العامة** – على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الإقرار الصادر من المطعون ضده – **بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة** – لا يكون له محل ؛ لأن في إغفالها التحدث عنه ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تَرَ فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده .

(الطعن رقم ٢٤١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

٢- لما كان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور عن بحث إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ما دام البين من استدلال الحكم المطعون فيه والمكمل للحكم الابتدائي أنه لم يستند في الإدانة إلى الدليل المستمد من الإقرار المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من استدلالات ضابط الواقعة وما ثبت من تقرير إدارة الرقابة والإشراف بالبنك المركزي وهي أدلة مستقلة عن الإقرار ، فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن أطلق القول ببطلان إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه بل أطلقه في عباره مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح المثار بأسباب الطعن الذى يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ويضحى ما يثيره الطاعن

في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

٣- لما كان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الإقرار المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون في غير محله ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال الضابط – حسبما حصلها الحكم – من أن الطاعنين أقرا له بصحة الواقعة وأن المبلغ النقدي المضبوط من حصيلة التعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية – إذ هو لا يعد اعترافاً من الطاعنين بما أسند إليهما – وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٠٢٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

ثانياً : خبرة :

لما كان عدم اطلاع المحكمة على إيصالات التحويلات المرسلة إلى الطاعن المتضمنة تحويل النقد الأجنبي من الغير إليه لا أثر له في سلامة استدلال المحكمة على ثبوت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً ، طالما أن المحكمة استخلصت من التقرير الفني ثبوت تلقي الطاعن تلك التحويلات ، إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل عليه ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ما دام القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في الدعوى ، ولها أن تأخذ بالدليل الفني المستمد من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأنت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن من تعويل المحكمة على ما أورده التقرير حول إيصالات التحويلات دون إثبات اطلاعها عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

إجراءات . إجراءات التحقيق :

لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال المختص بشأن تنازل الطاعن عن المبالغ المضبوطة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، هذا فضلاً عن أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سؤال المختص تحقيقاً لدفاعه بشأن تنازله عن المبالغ المضبوطة ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٨٦٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٤)

إجماع آراء :

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعنين والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أو درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافًا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذ كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ". ولما كان من شأن ذلك – كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يصبح الحكم المذكور باطلًا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقًا للقانون ، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم أول درجة الصادر بالبراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم أول درجة القاضي بالبراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت أنه بُني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنين **– من تهمة مباشرة عملًا من أعمال البنوك حال كونهم من الأفراد ومن غير المنشآت المسجلة طبقًا لأحكام القانون** – ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منهم .

(الطعن رقم ٦٢٦٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١)

استئناف :

١- لما كان البين من الأوراق أن تقرير استئناف النيابة جاء عاماً وكان مبنى استئنافها الخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بأي قيد إلا إذا نص في التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان استئناف النيابة لا يتخصص لسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالاً يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير استئنافها أو تبديه في الجلسة من الطلبات – فإن ما يثيره الطاعن **– من تشديد المحكمة الاستئنافية لعقوبة الغرامة الأصلية رغم عدم ورود استئناف النيابة عليها** – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠٩٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

٢- لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن الثالث والمحكوم عليهما الأولى والثاني لارتكابهم جريمة الاعتياد على مباشرة عمل من أعمال البنوك بأن قاموا بتجميع مدخرات المصريين بالخارج وتحويلها لذويهم نظير عمولة متفق عليها بينهم حال كونهم غير مسجلين في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط والمعاقب عليها بالمواد ٣٠ ، ١/٣١ ، ٢ ، ٣٢ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً :– بتغريم الطاعنين مبلغ عشرون ألف جنيهاً وألزمتهم المصاريف الجنائية تطبيقاً للمواد سالفة الذكر ، فعارض المحكوم عليه الثالث – الطاعن / .... – وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في المعارضة والقضاء بعدم قبول المعارضة شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد لما تبين لها من أن الطاعن الثالث قد أعلن بالحكم الغيابي الابتدائي بتاريخ .... وقرر بالمعارضة في تاريخ .... . لما كان ذلك ، وكان استئناف الطاعن الثالث للحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابي المعارض فيه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – نظراً إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما في الآخر ، مما يلزم

عنه أن استئناف المتهم حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام محكمة الموضوع برمته للفصل فيه ، وكان مقتضى ذلك أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تبحث موضوع الحكم الغيابي ، أما وقد قصرت بحثها على الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من تطبيق القانون عليها ، ومن ثم يتعين – والحال كذلك – نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة الذكر – قد نصت على أنه " .... واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ، ولو كان الطعن لأول مرة " ، فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى وإلا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لما كان ذلك ، وكان الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الحكم الغيابي المعارض فيه والمستأنف من الطاعن الثالث ، مما يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن إعلان وقول كلمتها فيما يثيره الطاعن الثالث بأسباب طعنه ، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وكذلك الطاعنان الآخران اللذان قضي بعدم قبول طعنهما شكلاً وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

استجواب :

لما كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه عول في إدانة الطاعن على أقواله بمحضر جمع الاستدلالات ثم عاد الحكم المطعون فيه وأورد في ديباجته قوله : (لما كان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله خارج عن دائرة استدلال الحكم فإن ما يثيره الطاعن بصدد بطلان هذا الاستجواب لا يكون له محل) . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في شأن عدم التعويل على إقرار المتهم بمحضر جمع الاستدلالات يخالف ما اعتنقه الحكم الابتدائي – الذي قضى بتأييده – في خصوص صحة إسناد الاتهام للطاعن ، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى النظر في باقي وجوه الطعن . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى بحالتها صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تعرض لموضوعها عملاً بحقها المقرر بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وحيث إنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وكان الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قِبَله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكر التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان من المقرر أيضاً أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة المؤرخ .... أن مأمور الضبط القضائي بعد أن تلقى أقوال الطاعن استرسل – مأمور الضبط القضائي – في مناقشته تفصيلاً فيما جاء بأقواله وواجهه بالأدلة القائمة في حقه ثم انتهى إلى توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة المسندة إليه – **مباشرة عمل من أعمال البنوك بأن اعتاد القيام بإجراء عمليات تحويل أموال داخل وخارج البلاد على خلاف المقرر قانوناً وحال كونه غير مسجل طبقاً لأحكام القانون لمباشرته** – ، فيكون ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام

إليه إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مفردات الدعوى أن الدليل الوحيد في الدعوى هو أقوال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ، فإن التعويل على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع وإذ جاءت الأوراق ، وعلى ما أفصحت عنه مفردات الدعوى خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن ، وكان من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين أن مجري التحريات لم يشر إلى مصدرها على نحو يمكن المحكمة من تحديده والتحقق منه ومن ثم من صدق ما نقله عنه ، فإن التحريات بمفردها لا تصلح أن تكون دليلاً في الدعوى ـ بعد استبعاد إقرار المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ـ ويتعين والحال كذلك القضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

(الطعن رقم ٣٩١٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٦)

اشتراك :

من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتِّحاد نِيَّة أطرافه على ارتكاب الفعل المُتَّفَق عليه ، وهذه النِيَّة أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ، ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، وكان الحكم قد استظهر اشتراك الطاعن الثاني في الجريمتين المسندتين إلى الطاعن الأول ، ودلَّل على ذلك بأسباب سائغة وأدلة مقبولة لها معينها الصحيح بأوراق الدعوى مستمدة من أقوال الطاعن الأول بالتحقيقات بأنه يستعين بالطاعن الثاني في تنقلاته وحمله للأموال ، وما أقرَّ به الأخير من وجود علاقة صداقة قديمة تربطه بالأول بما يسوغ معه الركون إلى أنه ليس مُجَرَّد سائق سيارة أجرة ، فضلاً عما شهد به ضابط الواقعة من أن الطاعن الثاني أقرَّ له آن الضبط بأنه يعاون الأول في الاتجار بالنقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي ، وهي أدلة سائغة تكشف عن صحة ما خلصت إليه المحكمة من ثبوت اشتراك الطاعن الثاني مع الأول في ارتكاب جريمتي التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون ومباشرة عمل من أعمال البنوك ، حال كونه من غير المسجلين لممارسة هذا العمل المنصوص عليها في المواد ٣١/١،٢، ١١١/١،٢، ١١٨، ١١٩/١، ١٢٦/١،٤، ١٢٩، ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ، ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن الثاني – من **عدم تدليل الحكم على اشتراكه في الواقعة** – ، واطَّرَحَته في منطق سائغ .

(الطعن رقم ١٨٥٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

تزوير . الادعاء بالتزوير :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان الطلب المنسوب صدوره لمحافظ البنك المركزي كونه ورقة عرفية وليست رسمية والطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب له لمخالفته نموذج التوقيع الممهورة به النقود الورقية المتداولة واطراحه – حسبما يبين في مدوناته – وهذا الذي أورده الحكم يكفي في الرد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

٢- لما كان الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة ، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية ، ولأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ومن ثم فإن النعي على الحكم تسانده إلى ما ورد بخطاب محافظ البنك المركزي رغم الطعن عليه بالتزوير يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

تفتيش . أولاً : إذن التفتيش . إصداره :

لما كان إذن التفتيش عن غير الطاعن الثاني ، فلا صفة له في الدفع في صدوره عن جريمة مستقبلية لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء في الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، فضلاً أن الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الرائد / .... المفتش بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة توصلت إلى قيام المتهم باستغلال مكتب الاستيراد والتصدير خاصته لمزاولة نشاطه المؤثم في مجال الاتجار بالنقد الأجنبي بأسعار السوق السوداء وخارج نطاق السوق المصرفية واحتفاظه بشخصه ومكتبه آنف البيان عن عملات أجنبية ووطنية متحصلة من نشاطه الغير مشروع فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص وشركة ومسكن المتهم الأول ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ، ويضحى ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

ثانياً : التفتيش بغير إذن :

١- لما كان الطاعنان قد أوجدا نفسهما طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس ، فإن قيام الضابط بضبطهما وتفتيشهما يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ، ومن ثم يكون النعي على الحكم **– اطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة** – غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بما مفاده أن ضابط الواقعة قد أبصر الطاعن والمحكوم عليه الآخر يقومان بتسليم المصدر السري أمامه مبلغ ثمانية عشر ألف وثمانمائة دولار أمريكي وحصلا منه على مقابله بالعملة الوطنية المصرية فقام بضبطهما والمبلغ النقدي محل التعامل بالعملة الأجنبية ، وانتهى من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تبيح القبض على الطاعنين وتفتيشهما ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع وما حصله في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعنين جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً ، وأن القبض على الطاعن وضبط النقد الأجنبي المعروض للبيع تم بعدما كانت جناية التعامل في هذا النقد الأجنبي متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه المصدر السري وبرفقته الضابط برغبتهما في شرائه من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من توافر حالة التلبس ومن رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها . لما كان ذلك ،

وكان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في حالة من حالات التلبس ، فإن قيام الضابط بضبطه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة إذ لم يكن في حاجة إليه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد **– من اطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بذلك من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس بما لا يسوغ** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

٣– لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة ولعدم توافر حالة من حالات التلبس واطرحه اطمئناناً منه لشهادة الشاهدين بأنهما أبصرا المتهمين حال قيامهما بإتمام صفقتهما الحرام موضوع الضبط بمبادلة النقد الأجنبي بالمخالفة للشروط والأوضاع المقررة في القانون ، وكان هذا الذي رد به الحكم كاف وسائغ في اطراح الدفع ويضحى منعى الطاعن – **ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة ولعدم توافر حالة من حالات التلبس –** ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠)

جريمة . أولاً : أركانها :

١- لما كانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى – وعند رده على الدفع بانتفاء أركان الجريمة – أن الطاعن عرض على الشاهد الثاني ومصدره السري مبلغ خمسون ألف دولار أمريكي بسعر أعلى من سعر الصرف وعن غير الطريق المصرح به وهو غير مرخص له بذلك قاصداً تحقيق أعلى سعر للبيع مع علمه بأن ذلك مخالف للقانون ، بما يتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٥٩٤٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٠)

و(الطعن رقم ١٧٠٨٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/١٠)

٢- من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة ، وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الثاني أنه حضر إلى المحل الخاص بالطاعن الأول بغرض بيع واستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية والتي تم ضبطها ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – يكون واضحاً وكافياً في بيان واقعة الدعوى – بيانا تتحقق به أركان الجريمة – ، ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، ويتحقق به مراد المشرع ، الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، في هذا الخصوص ، ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢)

٣- من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة ، وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وسرده لأقوال شاهد الإثبات المقدم / .... من أنه (بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش الطاعن لما دلت عليه التحريات من اتجاره في النقد الأجنبي تمكن أثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذي تم بينه ومصدره السري وسلمه فيه النقد الأجنبي المضبوط واستبدله بنقد مصري) فإن الحكم يكون قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة ومن غير المصارف المعتمدة أو الجهات الأخرى المرخص لها والتي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور لا يكون لها محل .

(الطعن رقم ١٤٠٧٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨)

٤- لما كانت جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك في القانون وفقًا لنص المادة ٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها أي نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال ، وفي تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك ، ويحظر على أي منشأة غير مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكان مؤدى ما حصله الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن الثاني أقر بمحضر الضبط أنه تعرف على الطاعن الأول في غضون عام ٢٠١٦ وعرض عليه أن يقوم بعمل إيداعات وحوالات بنكية في حسابات بعض الأشخاص المقيمين بمحافظات مختلفة مقابل مبلغ يتراوح بين مائة ومائة وخمسين جنيه عن كل عملية ، وأنه خلال شهري .... و.... سنة .... أجرى نحو عشرين عملية إيداع وحوالات بنكية في حسابات أشخاص كان يحصل منه على بياناتهم دون معرفة مسبقة وذلك ببنوك .... و.... و.... بإجمالي مبلغ سبعمائة ألف جنيه مصري ، فضلًا عن أن تحريات المقدم / .... بإدارة مكافحة

غسل الأموال أكدت صحة ذلك بما يتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن الأول بها ، ويضحى ما يثيره الطاعن الأول – **بشأن خلو الحكم من بيان أركان الجريمة** – في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

٥- من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التعامل بالنقد الأجنبي وجود المقابل من النقد المصري المراد استبداله بالنقد الأجنبي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن **– من خلو الأوراق من العملات الوطنية التي كانت بحوزة المصدر السري أو بيان مقدارها –** لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٨٨ – ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

في ذات المعنى : (منشور س ٤٢ الجزء ١ ص ٨٦٣ – الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

و(الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٠)

و(الطعن رقم ١٥٩٤٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

٦- من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك المعتمدة وعلى غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقاً النص المادة ١١١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه عرض على شاهد الإثبات – ضابط الواقعة – شراء واستبدال العملات الأجنبية التي تم ضبطها حوزته بالعملة المحلية ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر أركان تلك الجريمة في حقه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً وسائغاً في بيان واقعة الدعوى – بياناً تتحقق به أركان الجريمة – ، ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٩٥٣٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/١٢)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

٧- لما كانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقاً لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد يكفى لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شراءه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة ، وعن غير طريق المصارف المعتمدة في التعامل في النقد الأجنبي وللجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى ما حصّله الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وسرده لأقوال شاهد الإثبات المقدم / .... بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة إدارة مكافحة جرائم النقد والتهريب من أنه قد وردت له معلومات من أحد مصادره السرية أثبتها في محضره وشهد بها بالتحقيقات مفادها قيام المتهم .... بالاتجار في النقد وبإجراء تحرياته السرية توصلت إلى صحة المعلومات وأن المتهم اعتاد الاتجار في النقد الأجنبي وأخبره مصدره السرى توصله إلى اتفاق مع المتهم على شراء مبلغ ألفي دولار منه بسعر ١٨,٢٥ ثمانية عشر جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً / للدولار الواحد وأنهما اتفقا على التقابل بجوار مول .... دائرة قسم شرطة .... فتوجه صحبة المصدر السرى ودار الحديث بين المتهم والمصدر السرى بشأن الصفقة ثم طلب منه المتهم الصعود صحبته لمقر شركة " .... " لإتمام الصفقة ، وفور الدخول أحضر المتهم المبلغ من حقيبة كانت بحوزته وقام بتسليمه للمصدر السرى وطلب المقابل بالجنيه المصري ، فقام بضبطه ومبلغ الألفي دولار أمريكي وبتفتيشه عثر داخل الحقيبة على مبلغ خمسون ألف جنيه وعشرين دولار أمريكي ، فإن الحكم يكون قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة ، ومن غير المصارف المعتمدة أو الجهات الأخرى المرخص لها والتي دان الطاعن بها – وأورد على ثبوتها في حقه أدله سائغة لها أصلها في الأوراق – ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

٨- من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي علي غير الأوضاع والشروط المقررة في القانون وفقاً لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة ، وكان مؤدى ما حصَّله الحكم المطعون فيه – وعند رده على الدفع بانتفاء أركان الجريمة – أنَّ المصدر السري عرض على الطاعن مبلغ مائة ريال سعودي لبيعه له وحال المبادلة تمَّ ضبطه داخل الحانوت الخاص به مع علمه بأنَّ ذلك مخالفاً للقانون بما يتحقق به أركان الجريمة ، هذا فضلاً عنه أنَّه من المقرر أنَّ القصد الجنائي في جريمة التعامل في النقد الأجنبي علي خلاف أحكام القانون هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحةً وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلَّة ثبوتها في حق الطاعن يتوافر به في حقِّه القصد الجنائي في هذه الجريمة والتي دانه بها ، ومن ثمَّ فإنَّ ما ينعاه الطاعن على الحكم **– من عدم تدليله تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائي لديه وأركان الجريمة** – يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

ثانياً : الجريمة المستمرة :

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً ، ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك والمعاقب عليه ، ومن ثم فإنه يكوّن جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لدفع الطاعنين بعدم انطباق القانون على الواقعة واطرحه بأسباب قوامها أن واقعة الدعوى تمت بعد نفاذ التشريع الجديد ، وهو ما يكفي رداً على هذا الدفع – **بشأن عدم سريان القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ على الواقعة لصدوره في تاريخ لاحق على حدوثها** – .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢)

حكم . أولاً : التسبيب غير المعيب :

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الإدانة بما يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، وكـان الحكم قد برئ مما رماه بـه الطاعن من قصور فى الرد على الدفـــع ببطلان الإذن لعـدم جديـة التحريات ، ولا عليه إن التفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس حرياً برفضه .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

٢- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله : (وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير الواقع في الدعوى ، فإنه يستعصي على وجدانها الاطمئنان إلى هذا الواقع وذلك بشأن الرواية التي ذكرها ضابط الواقعة في محضره وشهد بها في التحقيقات عن كيفية ضبطه للمتهم وترى أن للواقعة صورة أخرى حجبها الضابط لإسباغ الشرعية على الواقعة باختلاق حالة التلبس تسوغ إجراءات القبض والتفتيش الواقع منه على ذلك المتهم ، وآية ذلك أنها لا تأنس إلى صدق روايته بشأن اصطحابه للمصدر السري أثناء مقابلة المتهم والتظاهر أنه أحد أصدقاء المصدر السري وحضوره لواقعة بيعه النقد الأجنبي للأخير وهي الجريمة التي تلقى نبأها من المصدر السري فإذا ما استبعدنا هذه الرواية ، فإن قبض الضابط على المتهم يكون قد تم بناءً على هذه الأخبار التي وردت إليه من المصدر السري لا بناء على حالة تلبس صحيح بالجريمة كان عليها المتهم لاسيما وأن حيازة الأخير للنقد المصري أو الأجنبي على السواء لا يعد في ذاته جريمة معاقب عليها قانوناً ، ومن ثم تبطل إجراءات القبض الواقع من الضابط على المتهم وما أسفر عنه من دليل بل يستطيل البطلان إلى عدم التعويل على شهادة الضابط الذي قام بهذا الإجراء الباطل ولا على

ما أثبته في محضره من إقرار معزو للمتهم بارتكاب الواقعة وقد خلت الأوراق – من بعد – من دليل يقيني ومشروع يصح سنداً على إدانة المتهم) . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم هي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٠٩٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١)

٣– لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي داخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم – **بجريمتي التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون وبمباشرة عمل من أعمال البنوك دون التسجيل طبقاً لأحكام القانون** – ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – كالحال في الدعوى الراهنة – وكان الحكم قد بيّن في أسانيده البراءة بما يحمل قضاءه ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٣٤٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٣)

٤– من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الحكم قد اشتمل على ما يفيد أنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازن بينها وبين أدلة النفى فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وأنه لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على تشكك المحكمة في صحة عناصر الإثبات وبطلان التفتيش الذي تم لانتفاء حالة التلبس لعدم ضبط مندوب الشركة التي أشارت إليه التحريات إلى بيع النقد الأجنبي لها وأيضاً مبلغ النقد المصري المعادل للنقد الأجنبي محل التعامل ، وانتهى إلى اطراح الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات – ضابط الواقعة – مما ينبئ عن أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وظروفها ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت فيها للأسباب السائغة التي أوردتها وتكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، فإن ما تنعاه النيابة العامة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٣٧٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٨)

٥– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما – **التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون ومباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونه من غير المسجلين لممارسة هذا العمل** – وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة أورد مؤداها في بيان جلي ومفصل ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استقاها من معينها الصحيح في الأوراق مما ينبئ عن إحاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – كان ذلك محققاً لحكم القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

٦– لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما – **مباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونهما من غير المسجلين لممارسة هذا العمل والتعامل في أوراق النقد الأجنبي على خلاف القانون** – وأورد – على خلاف ما يزعمه الطاعنان – مؤدى أقوال شاهد الإثبات – ضابط الواقعة – في

بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويضحى ما يُثار في هذا الشأن ولا محل له .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٧– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاعتياد على مزاولة أعمال البنوك بغير ترخيص التي دان الطاعنين بها – **بأن اعتادوا تجميع مدخرات العاملين بالخارج وتسليمها لذويهم نظير عمولة متفق عليها مسبقاً بينهم دون أن يكون أياً من المتهمين مسجلاً في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط** – وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ، وتحريات الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان من المقرر كذلك أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر لتلك الجريمة ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي ، وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ؛ مما يكون معه النعي بأن الحكم شابه غموض وإبهام ولا محل له .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٨– لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الدعوى التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي تنحصر في شهادة ضابط الواقعة ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى هذه الأدلة لانتفاء حالة التلبس في حق المطعون ضده لأن ضابط الواقعة لم يشاهد المطعون ضده متلبساً بجريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً واكتفى بتلقي نبأ الجريمة

من الغير – مصدره السري – مما تنتفي معه حالة التلبس في حق المطعون ضده وتكون إجراءات القبض عليه وتفتيشه باطلة ، ثم رتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان المتهم يحرز نقداً أجنبياً ما دام لم يضبط متلبساً بواقعة استبدال لهذه النقود مع آخرين مما ينبئ بعدم إدراك الضابط بطريقة يقينية تحقق هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على المطعون ضده هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، استند في قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى مبناها عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألَّم بها ، ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها وخلو الأوراق من دليل على تعامل المطعون ضده بالنقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً أو مباشرته لعمل من أعمال البنوك كون التحريات بمفردها لا تصلح أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام وهو ما يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، فإن تعييب الحكم في دعامته الأولى بالخطأ في تطبيق القانون – بفرض صحته – يكون غير منتج مما يضحى معه نعي الطاعنة – **النيابة العامة** – غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٣٤٧٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٨/١٣)

و(الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٢)

٩- من المقرر أن الأصل العام – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وإنما يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وانتهى إلى براءة المطعون ضدهما تأسيساً على عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد أن تشككت فيها للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما تثيره الطاعنة – **النيابة العامة** – بشأن التفات الحكم عن دلالة ما أثبته كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال ينحل إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١)

١٠- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنيّن بهما – **التعامل في النقد الأجنبي عن طريق غير البنوك المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك ومباشرة عملاً من أعمال البنوك بغير ترخيص** – ، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استعرض أدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها

التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أتاها الطاعن الثاني بما يفصح عن الدور الذي قام به في الجريمتين اللتين دانه الحكم بهما ، ومن ثم يضحى ما يرمي به الطاعنان الحكم من قصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

١١– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن – **التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ومباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونه من غير المسجلين بممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة مما قرره شاهد الإثبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

١٢– لما كان الحكم الابتدائي المؤيَّد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما – **مخالفة قرار محافظ البنك المركزي بإيقاف الترخيص الصادر لشركة الصرافة ومباشرة عمليات النقد الأجنبي من غير طريق البنوك المعتمدة** – وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها ، بل يكفي أن تحيل عليها ؛ إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت – وبحق – كفاية الأسباب التي بُني عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة ، فإن ذلك يكون منها

تسبيباً كافياً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٠٧٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٦)

١٣- لما كان الحكم الابتدائي – المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما مفاده أن التحريات السرية التي أجراها شاهد الاثبات توصلت إلى قيام الطاعن بالاتجار في النقد الأجنبي خارج السوق المصرفي متخذاً من مسكنه مسرحاً لمزاولة نشاطه ، وبعد عرض ما توافر لديه من معلومات على محافظ البنك المركزي وطلب الأخير اتخاذ الإجراءات القانونية استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، ونفاذاً لذلك توجه وبصحبته مرشده السري لمسكن الطاعن ودفع بمصدره السري إلى حيث كان يجلس الطاعن بحديقة منزله وأجرى معه محاولة ناجحة لاستبدال عملات وطنية بأخرى أجنبية وبعد تلقيه إشارة منه تمكن من ضبط الطاعن حال تعامله مع آخرين في النقد الأجنبي وتم ضبط مبالغ مالية مصرية وأجنبية – أورد قدرها – وهاتف محمول ، وبمواجهته للطاعن أقر بواقعة الاتجار ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن دليلين استمدهما من أقوال شاهد الإثبات ومن ضبط النقد – المصري والأجنبي – موضوع الاتهام . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم –على السياق المتقدم– تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها ، وكان قد أورد مضمون أقوال شاهد الإثبات وبين مفردات المبالغ المضبوطة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١١٤٥٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

١٤- لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها – **التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ومباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونهما من غير المسجلين بممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون** – وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراضه لتلك الأدلة على نحو يدل على أنه محصها التمحيص الكافي وألم بما إلماماً شاملاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط

والأوضاع المقررة في القانون طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الأول إخراجه مبلغ مالي من الدولارات بغرض بيع واستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية مع الطاعن الثاني والتي تم ضبطها ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – يكون واضحاً وكافياً في بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ويتحقق به مراد المشرع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الخصوص ، ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٩)

١٥– لما كان الحكم المطعون فيه بيَّـن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما – **التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون ومباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونه من غير المسجلين لممارسة هذا العمل** – وأورد على ثبوتهما في حقِّه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعـوى على نحو يدل على أنها محصَّـتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعـرف الحقيقة ، وأنَّه وإن كان من المقرر أنَّ القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشـتمل على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنَّه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسـبما اسـتخلصـتها المحكمة –كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنَّ ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثمَّ فإنَّ منعى الطاعن بأنَّ الحكم قد شابه الاضطراب وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلَّـتها يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

يراجع : الطعن رقم ١٨٥٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢ – عنوان – دعوى جنائية . قيود تحريكها – بند ١٠ ص ١٥٣ .

ثانياً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد واقعة الدعوى أورد - في معرض اطراح دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش - أن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها مؤثمة بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، ثم خلص إلى معاقبة الطاعن عملاً بالمادة ١٤ من القانون سالف الذكر ، مما مفاده أنه قد أفصح - بما لا يدع مجالاً للشك - عن معاملة الطاعن بمادة العقاب وهي المادة ١٤ من القانون المذكور ، وهو ما يتحقق معه مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، ولا يعيبه خلوه من الإشارة فيما خلص إليه إلى نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر لأنها من المواد التعريفية التي لا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، أو خلوه من الإشارة إلى نصوص اللائحة التنفيذية للقانون لأنها أيضاً لا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن **- من اكتفائه في بيان مواد العقاب على الإشارة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي دون أن يشير إلى المادة الأولى منه التي تبين أركان الجريمة وإلى مواد اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر** - غير سديد .

(المنشور س ٤١ الجزء ١ ص ٦٤٠ - الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

تنويه : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تم إلغائه بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٢- لما كان ما ينعاه الطاعنان من أن الحكم نسب إليهما دفاعاً لم يقولا به مؤداه عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه مردود بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التي بني عليها ولا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته من أنه تم تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة قبل ورود الطلب من محافظ البنك المركزي لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى ، هذا إلى أن الثابت من الاطلاع على المفردات أن طلب محافظ البنك المركزي قد صدر بتاريخ .... قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق ، ومن

ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الشأن – **من أن الحكم نسب إليهما دفاعاً لم يقولا به مؤداه عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وإيراده في معرض رده على هذا الدفع أنه تم تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة قبل ورود الطلب من محافظ البنك المركزي وهو ما لا أصل له في الأوراق** – على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٩)

٣– لمَّا الطاعن لا يُماري في أنَّه المعني بالاتهام والمحاكمة وأنَّ الدعوى الجنائية أُقيمت عليه في القضية رقم .... لسنة .... جنايات اقتصادية .... وأنَّ الخطأ في قيمة المبلغ الدولاري المضبوط يكون مجرد خطأ مادي وزلَّة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها وقائع الدعوى ، وكان من المقرر أنَّه لا عبرة بالخطأ المادي إنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه ، وكان خطأ الحكم في القضية والمبلغ النقدي – بفرض حصوله – لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها فلا يؤثر في سلامة الحكم هذا فضلاً عن أنَّ السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، ومن ثمَّ فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص – **من خطأ الحكم في قيمة المبلغ النقدي المضبوط** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

دعوى جنائية . قيود تحريكها :

١- من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القواعد المنفذة له ، أو اتخاذ إجراء فيها ، فيما عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناءً على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " . إلا أن الخطاب فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، إن هي إلا قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ، استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب البتة إلى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أم بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن ، رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح ، دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى – في الأصل – غير النيابة العامة وحدها . وإذ كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه – على السياق آنف الذكر – من شأنها أن تجعل الجريمة في حالة تلبس فإن الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي ، من قبض وتفتيش وسؤال للمتهم ، تعد من إجراءات الاستدلال المخوَّلة له قانوناً ، ولا تعتبر من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية التي تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه . ولما كان الثابت مما أورده الحكم في مدوناته نقلاً عن أوراق الدعوى ، أن النيابة العامة لم تباشر إجراءات التحقيق في الدعوى وتقوم برفعها أمام المحكمة المختصة ، إلا بعد صدور طلب بذلك من جهة الاختصاص ، فإن ما صدر عنها من ذلك يكون بمنأى عن البطلان ، ويكون الحكم المطعون

فيه إذ قضى ببطلان التحقيقات قولاً أن طلباً بمباشرتها لم يكن قد صدر من الجهة المختصة قد أقام قضاءه ذاك على ما يخالف الثابت في الأوراق مما يفسد استدلاله ويوجب نقضه والإعادة لهذا السبب أيضاً .

(منشور س ٣٧ جزء ١ ص ٧٦٩ – الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

تنويه : القانونان رقما ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و٦٧ لسنة ١٩٨٠ تم إلغائهما بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٢– لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإجراء المنصوص عليه فيه هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية في الحكم مما يلزم لسلامة الحكم أن ينص فيه على صدوره وإلا كان باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص في أسبابه على صدور ذلك الطلب فإنه يكون باطلاً .

(منشور س ٤٠ الجزء ١ ص ١٣٧٥ – الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

تنويه : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تم إلغائه بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٣– من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه) إلا أن الخطاب فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إن هي إلا قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناءً من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا

ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى – في الأصل – غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على النحو السالف ذكره من شأنها أن تجعل الجريمة في حالة تلبس فإن الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي من قبض وتفتيش تعد من إجراءات الاستدلال ولا تعتبر من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية التي تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن ذلك يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(منشور س ٥٢ ص ٩٥٢ – الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

تنويه : القانونان رقما ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و٦٧ لسنة ١٩٨٠ تم إلغائهما بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٤– لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه باتخاذ الإجراءات ضده . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه (ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها – إلا بناءً على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، والبين منها – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في

تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال أياً كان من يباشرها ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وإن أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ، إلا أنه فاته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده متلبساً بالجريمة والذي يعد عملاً من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه على الطلب ، الأمر الذي يعيب الحكم ويتعين لذلك نقضه .

(منشور س ٥٣ ص ١٩٦ – الطعن رقم ١٩١٥٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/٤)

تنويه : القانونان رقما ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و٦٧ لسنة ١٩٨٠ تم إلغائهما بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٥– لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً أ من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء . " ، وكان الخطاب في هذه المادة – وعلى ما استقر عليه قضاء النقض – موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حرياتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه

لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ إنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع على توقفها على الطلب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة لحصولها قبل صدور الطلب من محافظ البنك المركزي باتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية يكون في غير محله ، أما ما يثيره الطاعن بشأن بطلان التحقيقات لمباشرتها قبل صدور الطلب سالف البيان وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تبين صدور طلب من محافظ البنك المركزي برفع الدعوى بشأن الواقعة محل الاتهام كما أنه يبين من الاطلاع على المفردات التي تم ضمها أن النيابة العامة لم تبدأ مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى وتقوم برفعها أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور طلب بذلك من محافظ البنك المركزي ، فإن ما صدر عنها من ذلك يكون بمنأى عن البطلان ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٧)

في ذات المعنى : (منشور س ٣٩ الجزء ١ ص ٩٥٧ – الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)

و(الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٠)

و(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

و(الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

٦– لما كان الحكم المطعون فيه حصَّلَ واقعة الدعوى بما مجمله ، أن شاهد الإثبات الأول كان قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده ومسكنه بناءً على تحريات مفادها

إحرازه لأسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، وحال تنفيذه لذلك الإذن عثر على مبالغ نقدية بالجنيه المصري والدولار الأمريكي والريال السعودي ، وبمواجهته أقر بحيازتها بقصد الاتجار في النقد ، ويبين من الحكم أنه أقام قضاءه فيما انتهى إليه من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان عناصر التحقيق القائمة في الدعوى لمباشرتها قبل صدور الطلب من محافظ البنك المركزي بالسير في إجراءات الدعوى بما يهدر حجية الأدلة المستمدة منها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه : (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء) ، وكان مؤدى ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على طلب من الجهة المختصة إنما ينصرف إلى إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فإن القيد الوارد بالمادة ١٣١ المشار إليها لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى بل يمتد أيضاً إلى إجراءات التحقيق التي تتخذها النيابة العامة تعقباً لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم ، فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذ الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خوَّل الشارع أعضاءها من بين ما خوَّله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، ويبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، واشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ، والتحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة إنما يباشرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ، ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل من رجال الضبط القضائي ، ولا أن يوصف التحقيق الذي يجرونه بأنه عمل من أعمال الاستدلال ، إنما هو عمل قضائي صرف . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المطروحة مما يتوقف رفعها على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء ، وكان البين من المفردات المضمومة أن إجراءات التحقيق التي اتخذتها النيابة العامة قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه

الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليها الحكم المطعون فيه من ذلك يكون سديداً في القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٥)

٧- لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذا له وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة – وعلى ما استقر عليه قضاء النقض – موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات – خلافاً لما يزعمه الطاعن الأول – أن طلب محافظ البنك المركزي قد صدر بتاريخ .... قبل مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول في هذا الشأن – **ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة لحصولهما دون الحصول على إذن من السلطة المختصة** – غير قويم .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢)

٨- لما كان ما يثيراه الطاعنان الثاني والثالث من أن تحقيقات النيابة العامة شابها البطلان لأن الطلب المقدم من محافظ البنك المركزي اقتصر على رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين دون الموافقة على تحريكها وأن النيابة باشرت التحقيق دون طلب منه بتحريكها ، فلما كان لفظ رفع الدعوى مرادفاً لتحريكها ، وكان الطاعنان يسلمان بأسباب الطعن أن النيابة العامة لم تباشر التحقيق إلا بعد أن تقدم محافظ البنك المركزي بطلب رفع الدعوى ، بما ينتفي معه ما يدعيانه من بطلان التحقيقات ومخالفة نص المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ويكون معه وجه النعي غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٩- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تبين صدور طلب من محافظ البنك المركزي برفع الدعوى بشأن الواقعة محل الاتهام كما أنه يبين من الاطلاع على الصورة الضوئية لمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة المرفقة بمذكرة أسباب الطعن أن النيابة العامة لم تبدأ مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى وتقوم برفعها أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور طلب بذلك من محافظ البنك المركزي ، فإن ما صدر عنها من ذلك يكون بمنأى عن البطلان ويتفق وصحيح القانون . ولا ينال من ذلك ، مجرد التأشير من وكيل النيابة على ظهر محضر الاستدلالات بسؤال الطاعن شفاهة عن التهمة المسندة إليه ثم إخلاء سبيله وإيداع المبالغ النقدية المضبوطة لحساب نيابة الشئون المالية والتجارية بالبنك المركزي على ذمة القضية إذ لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال باشره وكيل النيابة وليس إجراء تحقيق باشره بوصفه سلطة تحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

١٠- من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مُطْلَق لا يرِد عليه القيد إلَّا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي تَرِد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعيَّن الأخذ في تفسيره بالتضييق ، وإن أثر الطلب متى صدر رفع القيد من النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ، وإذ كان من المقرر أن الطلب في هذا المقام يتعلَّق بالجريمة ولا تعلُّق له بأشخاص مرتكبيها ، وذلك بقوة أثره العيني . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم قبول الدعوى الجنائية لخلوها من طلب التحريك ضده ، واطَّرَحه تأسيساً على أن طلب تحريك الدعوى الصادر من محافظ البنك المركزي باتِّخاذ إجراءات التحقيق ، ورفع الدعوى الجنائية يكفي أن ينصرف إلى الواقعة الأصلية حتى يمتد حق النيابة العامة إلى الوقائع الأخرى المرتبطة بها ، حتى ولو كانت تتعلَّق بمتهمين آخرين لم يرد ذكرهم

بالطلب على أساس أن الطلب دائماً عيني ينصبُّ على الوقائع وليس على أشخاص مرتكبيها على عكس الشكوى ، وهو رد سائغ وكاف لاطراح ذلك الدفع ، ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني من عدم صدور إذن برفع الدعوى قِبَله في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٥٠٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

١١- من المقرر أن المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء) ، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناءً من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات - خلافاً لما يزعمه الطاعن - أن طلب محافظ البنك المركزي بإجراء التحقيق قد صدر بتاريخ .... قبل مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق بتاريخ .... ثم صدر طلب محافظ البنك المركزي في .... برفع الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن ، فإن ما صدر عنها في ذلك يكون بمنأى عن البطلان ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٨٦٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٤)

١٢- لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له في المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء " ،

وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الخطاب في هذه المادة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها قانوناً اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ذلك أن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً لحكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ، ولما كانت الإجراءات التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت في حالة التعامل بالنقد الأجنبي على ما أثبته الحكم في مدوناته ، فإنها تكون قد حصلت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجال الضبط القضائي مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب ، وكان الطاعن الأول لا يجادل في أن النيابة العامة لم تجر أية تحقيقات في الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي وأن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة كان بعد صدور الطلب المنصوص عليه في القانون ، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن في خصوص بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم ذكر اسمه في طلب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى قِبَله لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٤٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

١٣- لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة – وعلى ما استقر عليه قضاء النقض – موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات – خلافاً لما يزعمه الطاعن – أن طلب محافظ البنك المركزي قد صدر بتاريخ .... قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . هذا فضلاً عن أن القانون لم يتطلب تقديم الطلب في فترة زمنية معينة من وقت الجريمة فإن الحق فيه يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من محافظ البنك المركزي ، فإنه بصدوره تعود للنيابة العامة حريتها وسلطتها في مباشرة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن طلب محافظ البنك المركزي بإقامة الدعوى الجنائية قد صدر بتاريخ .... – خلافاً لما يزعمه الطاعن – فإن النعى عليه **– من اطراحه بما لا يسوغ الدفع بسقوط إذن البنك المركزي وانعدام آثاره وبطلان إذن النيابة العامة لعدم تنفيذه في المدة المشروطة** – يكون وارداً على غير محل له .

(الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

١٤- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تعامل في أوراق النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف أو الجهات المرخص لها بذلك ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٣١ من هذا القانون من أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم ، لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من محافظ البنك المركزي ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

١٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصَّل واقعة الدعوى بما مفاده (أن النقيب .... معاون مباحث مركز شرطة .... بتاريخ ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ قد دلت تحرياته على قيام المتهم بالتعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً فاستصدر بذات التاريخ إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله وانتدب الرائد .... لتنفيذه والذي انتقل رفقة قوة من الشرطة لمحل إقامة الطاعن والذي أبصره داخل سيارة قبالة المنزل فضبطه وبتفتيش السيارة عثر على المضبوطات) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له في المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الخطاب في هذه المادة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من

جهات الاستدلال التي يصح لها قانوناً اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ذلك أن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . لما كان ذلك ، وكان المراد بالطلب هو قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو تراعي مصالح المجني عليه فيها ، وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة ، وتختلف الجهات المنوط بها تقديم الطلب باختلاف الجرائم ، وإن كان يشترط فيها جميعاً أن تكون من جهة ذات صفة عامة ، وإذا حدد القانون الشخص الذي يقدم الطلب تعين أن يصدر الطلب عن هذا الشخص فلا يقبل صدوره من رئيسه ، أما إذا عيَّن القانون الجهة فقط دون تحديد شخص معيَّن ، فإنه يجوز لأي من الموظفين المختصين العاملين في الجهة أن يقدم الطلب ، وكان مفاد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وفي جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " فواضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه النص – في شأن الجرائم التي يشترط القانون رفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره – أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به ، فإذا حُركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن ، وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقاً بشخصه كسؤال الشهود . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها هي جريمة

التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ، ومباشرة عمل من أعمال البنوك كونه من غير المسجلين بممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون والمنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من قانون البنك المركزي ، وقد اشترط هذا القانون في المادة ١٣١ منه وجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس الوزراء قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق في مثل تلك الجرائم ، وكان الثابت أن الضابط حرر محضر التحريات في ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ ، وبذات التاريخ قامت النيابة العامة باستصدار إذناً لضبط الطاعن وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله ، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ ورد خطاب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن ، أي أن هذا الطلب صدر بعد قيام النيابة العامة باستصدار ذلك الإذن بما يترتب عليه بطلان تلك التحقيقات بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، وكذا كافة ما لحقه من إجراءات ، فإن هذا التحقيق يكون باطلاً ، وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا التحقيق الباطل ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٢٧٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٧)

دفوع . أولاً : الدفع بانتفاء أركان الجريمة :

١- لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته ، أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده اعتياد كل من الطاعنين على جمع مدخرات المصريين العاملين خارج البلاد وتحويلها لذويهم نظير عمولة متفق عليها حال كونهم غير مسجلين في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط ، ثم خلص الحكم إلى الإدانة باعتبار أن ما قاموا به هو عمل من أعمال البنوك بالمخالفة لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي جرى نصها على الآتي : (يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها ، ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك) . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة نص المادة سالفة الذكر أنه لم يضع تعريفاً محدداً لعمليات البنوك لعدم وجود الضابط المميز للعمل المصرفي ، ولا يقف مفهوم عمليات البنوك عند مكان أو زمان معين وإنما هو يتطور بتطور الزمان والمكان ، وأن ما ورد في تلك المادة قد جاء على سبيل المثال ، ويندرج تحتها التحويلات الداخلية والخارجية للأموال طالما القائم به غير مسجل طبقاً لأحكام هذا القانون ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء أركان الجريمة وأن ما قاموا به لا يشكل عملاً من أعمال البنوك على النحو المؤثم قانوناً ، يكون غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٢- من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم

ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن **– من التفات الحكم عن دفعه بانتفاء أركان جريمتي مباشرة عمل من أعمال البنوك والتعامل في النقد الأجنبي** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٤٠٩٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

٣– لما كان نعي الطاعن الثاني بالتفات المحكمة عما ساقه من أوجه دفاع تشهد بعدم توافر أركان جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك في حقه ، لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفي التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن الثاني ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها ، فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن الثاني القائم على نفي التهمة ومستنداته يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن كون المتهم لم يسبق ضبطه في جريمة مماثلة – بفرض ثبوته – لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٤– من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون ، طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة ، وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها

بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم الثاني أنه حضر إلى المحل الخاص بالطاعن بغرض بيع واستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية والتي تم ضبطها ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن – **من انتفاء أركان الجريمة والدليل عليها لعدم ضبط أية مبالغ نقدية أجنبية بحوزته** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٧١٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧)

٥– لما كانت المادة ١١١ سالفة الذكر وإن أباحت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، والقيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً ، إلا أنها حظرت القيام بتلك العمليات عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل وفقاً لأحكام القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من مشروعية حيازته للنقد الأجنبي المضبوط لا يصلح سنداً لإباحة الفعل المنسوب إليه ، ويكون النعى على الحكم **– من عدم استظهار أركان الجريمة بالرغم من دفعه بانتفائها ومشروعية حيازته للنقد الأجنبي** – غير قويم .

(الطعن رقم ١٧٠٨٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

ثانياً : الدفع ببطلان إذن التفتيش :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإذن الصادر من نيابة الشئون المالية والتجارية لصدوره من غير مختص مكانياً واطرحه بقوله " .... مردود عليه أنه لما كان قد صدر قرار وزير العدل بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام في الوقائع المصرية في ٣٠ من أكتوبر ١٩٥٨ العدد ٨٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٨ ، وقد نص في مادته الأولى على إنشاء نيابة تسمى نيابة الشئون المالية والتجارية وما يتصل بها ويكون مقرها دار القضاء العالي ، ونصت المادة الثانية على أن تختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التي تقع بالإقليم المصري .... وشئون النقد وتهريب الأموال التي تقع بالإقليم المصري .... إلخ ، وقد ورد في المادة ١٦٢٥ من التعليمات العامة للنيابة تحت الفصل الثالث : نيابة الشئون المالية والتجارية أنها تختص أولاً .... ثانياً .... ثالثاً .... رابعاً : التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات .... وشئون النقد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية ، ويكون للنيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار إليها في البندين ثالثاً ورابعاً ، ولما صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعمول به من أول أكتوبر ٢٠٠٨ ، فقد صدر كتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ من النيابة العامة بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وجاء في خامساً : تنظيم الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية تحت أ : تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى ، يدل على أن نيابة الشئون المالية والتجارية تختص بالتحقيق في كافة الجرائم التي ناط القانون بها الاختصاص ومنها الجريمة محل التداعي باعتبارها من شئون النقد وينبسط اختصاصها على كافة الجرائم التي تقع داخل الإقليم المصري عدا محافظة الإسكندرية وهذا ما أكدته المادة ١٦٢٥ من تعليمات النيابة العامة تحت البند رابعاً ، فقد أناطت بالنيابة وهي هنا نيابة الشئون المالية والتجارية التصرف في القضايا .... وشئون النقد التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية ، وأن الكتاب الدوري

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من النيابة قد اختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بالإضافة إلى الاختصاص المقرر لها بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى إنما يدل على أن هذا الكتاب لم يقلص سلطة النيابة العامة من انبساط سلطتها في التحقيق والتصرف في جميع القضايا التي أناط القانون اختصاصها بها وإنما قد جعل الأمر في يدها في الجرائم المختصة بها والتي تقع خارج دائرة نيابة استئناف القاهرة ، ولما كان الإذن سند الدعوى ومحلها قد صدر من وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام وهو مختص مكانياً وزمانياً بكافة الجرائم التي أناطه بها قرار وزير العدل وتعليمات النيابة العامة ، ومن ثم يكون الإذن الصادر بالتفتيش من وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية قد صدر من وكيل نيابة مختص مكانياً وزمانياً بإصداره ، ويكون الدفع غير سديد مما يتعين رفضه ، ولا يقدح في ذلك ما جاء بكتاب النيابة العامة من أن الاختصاص لا ينعقد لها وإنما ينعقد لنيابة شمال بنها الكلية ؛ إذ إن الكتاب الدوري المار ذكره قد جعل لها حرية التحقيق وأجاز لها اختيار ما ترى تحقيقه من قضايا والتصرف فيه والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى ، أما وقد رأت ألا تتصرف في الدعوى ، فهذا لا يسلبها حقها في الاختصاص على مستوى الجمهورية ، ولما كان الإذن قد صدر منها بهذه الصفة ، فإن الدفع بما سلف القول متعين الرفض " ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم صحيح في القانون ، كما أنه يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة أولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدل ثانيهما بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ وثالثهما بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات ، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع من جرائم أياً كانت ، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد – إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، والأصل أنه بمجرد تعيين عضو النيابة العامة ،

فإن وكالته للنائب العام تكون في الأصل عامة ولا تتحدد إلا بالقرار الصادر بتحديد دائرة عمله ، وبناءً على هذا الأصل فللنائب العام أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة لتحقيق أية قضية أو اتخاذ إجراء مما يدخل في ولايته ولو لم يكن بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو ، كما يجوز للنائب العام أن يضفي اختصاصاً شاملاً لأعضاء النيابات المتخصصة في بعض أنواع من الجرائم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء نيابة الشئون المالية والتجارية التي يعتبر أعضاؤها هم في الواقع من أعضاء النيابة يوجههم النائب العام بحكم منصبه الرئاسي بالنسبة لهم شأن وكلاء النيابة العامة جميعاً ، وتكون تصرفاتهم صحيحة في القانون – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الوجه لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثالثاً : الدفع ببطلان التسجيل :

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان تسجيل القرص المدمج بقوله (وحيث إنه عن الدفع المبدى من المستأنف أن دليل الثبوت تم التحصل عليه بطريقة غير مشروعة ، وكان الثابت بمحضر الضبط الذي تطمئن المحكمة تداول مقطع الفيديو على شبكة الانترنت ويحمل عنوان (فضح مافيا التلاعب بسعر الدولار في ١٢ شركة صرافة) يتضمن تعامل الفرع وشركات أخرى في النقد الأجنبي بأسعار السوق السوداء وهو ما تم عرضه على محكمة أول درجة وهو متاح للكافة لمشاهدته على شبكة الانترنت ، ومن ثم يكون تحصل ضابط الواقعة عليه كأي شخص آخر وتحصله على ذلك المقطع بمنأى عن البطلان ويكون الدفع المبدى من المستأنف قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه مشيرة إلى ذلك بالأسباب دون المنطوق) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من نسخ مقطع الفيديو الذي يصور تعامل أحد موظفي الشركة مع أحد العملاء في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وهو إجراء مشروع يبيحه القانون ، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط لمقطع الفيديو الذي يصور التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

رابعاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١- لما كان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بمقولة أن الإذن الصادر به لم يشمل شخصه وسيارته ، فمردود بدوره بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناءً على ذلك يكون صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن - لا ينازع في أسباب طعنه - أن إذن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش شخص المتهم الأول .... ومن يتواجد معه ، فإن التفتيش الواقع بناءً عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان متواجداً معه يكون صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ، ومن المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

(منشور س ٣٨ ص ١١٣٤ - الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

٢- لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة - كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه على النحو السابق إيراده - أن الطاعن هو الذي قبل بيع النقد الأجنبي للضابط وقدمه له بإرادته واختياره ليشتريه بالسعر الذي حدده ، فإنه تكون قد تحققت

حالة التلبس بجنحة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانوناً ، والمؤثمة بالمادتين ١، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والمعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن لها ، وتكون إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي – من بعد – قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها ، ولا ينال من ذلك تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء النقد الأجنبي ، إذ لم يكن ذلك ، من الضابط إلا بعد أن علم أن الطاعن يتعامل في النقد الأجنبي في السوق السوداء ، بما مفاده أن الجريمة كانت واقعة وأن الضابط لم يخلق فكرتها في وجدان الطاعن ولم يحرضه عليها ، فلا يستنتج أن يعاقب عليه ذلك التظاهر ما دامت غايته لم تتعد الكشف عن الجريمة المذكورة والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، وذلك لما هو مقرر من أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ، ما دام لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة – وهو الحال في الدعوى الراهنة – . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر عند رده على دفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه ، فمن ثم يكن منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(منشور س ٤١ ص ٦٤٠ – الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

تنويه : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تم إلغائه بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٣– من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته ، ويكون النعي على الحكم **– اطراحه الدفع ببطلان تفتيش متجره لحصوله دون إذن من النيابة العامة رغم أنه عول في الإدانة على الدليل المستمد من ذلك التفتيش** – غير سديد .

(المنشور س ٤١ ص ٦٤٠ – الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٤– لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر حالة التلبس وتناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ورد عليه في قوله : (..... ولما كان محرر محضر الضبط قد أثبت بمحضره أنه بناء على معلومات وردت إليه مفادها قيام المتهم الأول .... بمزاولة نشاط الاتجار بالنقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية وعلم من مصدره السرى باتفاقه مع المتهم الأول على أن يبيع له مبلغ ٤٩٠٠٠ دولار أمريكي بسعر ١٢, ٨٠ جنيه للدولار الواحد وحدد ميعاد ومكان تنفيذ الصفقة فانتقل رفقة قوة من ضباط الإدارة وأفراد الشرطة السريين إلى المكان المحدد فتقابل مع المتهم الأول والذى كان يستقل السيارة الرقيمة .... ماركة .... وبرفقته المتهم الثاني .... وأخبره بأنه مندوباً عن المصدر السرى الذى أبرم الاتفاق معه لشراء النقد الأجنبي ، فقدم له مبلغ ٤٩٠٠٠ دولار أمريكي وطلب منه المتهم الثاني المقابل بالنقد المصري وهو ما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة والتي تبيح له القبض على المتهمين ولما كانت عقوبة الجريمة المؤثمة بالمادة ١/١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ والمقررة للتهمة الأولى المنسوبة للمتهمين وهى عقوبة السجن الذى لا تقل مدته على ثلاث سنوات والذى يجيز القبض على مرتكب الفعل عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما يضحى معه القبض على المتهمين بمنأى عن البطلان ويكون الدفع المبدى من الدفاع الحاضر معهما قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .) وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع وما حصله في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً وأن القبض على الطاعن وضبط النقد الأجنبي المعروض للبيع تم بعد ما كانت جناية التعامل في هذا النقد الأجنبي متلبساً بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته في شرائه من الطاعنين ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من توافر حالة التلبس ومن رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٦٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٧)

٥– لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمراً بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته بتفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً وأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش قد أثبت أن الطاعن هو الذي قبل بيع النقد الأجنبي للضابط ومصدره السري وقدمه بإرادته واختياره ليشتريه بالسعر الذي حدده فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجناية التعامل بالنقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانوناً المؤثمة بالمادتين ١١١ ، ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر ، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن لها وتكون إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها ولا ينال من ذلك تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء النقد الأجنبي إذ لم يكن ذلك من الضابط إلا بعد أن علم أن الطاعن يتعامل في النقد الأجنبي في السوق السوداء بما مفاده أن الجريمة كانت واقعة وأن الضابط لم يخلق فكرتها في وجدان الطاعن ولم يحرضه

عليها فلا يستنتج أن يعاقب على ذلك التظاهر ما دامت غايته لم تتعد الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها ذلك أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية للكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معروفة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وكان لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها أن يتخذوا في سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ولم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها كما أن الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ويكون النعى على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

٦– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور إذن من النيابة العامة واطرحه استناداً إلى أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس أن يقبض على المتهم ويجرى تفتيشه عملاً بالحق المخول له بموجب المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية – وهو من الحكم كافٍ وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٢٧)

٧- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراد مؤدى ما شهد به شاهد الإثبات الذي باشر إجراءاتها أنه وردت إليه معلومات من أحد المصادر السرية تتضمن قيام الطاعن الأول بمعاودة نشاطه في الاتجار بالنقد الأجنبي بالاشتراك مع الطاعن الثاني وأنهما على موعد للتقابل لشراء الأول كمية من النقد الأجنبي – الدولار الأجنبي – من الثاني فانتقل مع قوة من أفراد الشرطة السريين إلى المكان المتفق عليه فشاهدهما أثناء قيام الطاعن الأول بتسليم مبلغ كبير من النقد المصرى للطاعن الثاني والذي سلمه مبلغ بالدولار الأمريكي فقام بالقبض عليهما وضبط المبالغ المالية ، فإن ما فعله الضابط يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعنين بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على دفع الطاعنين – **من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس لتلقي الضابط نبأها عن طريق مرشد سري وأنه لم يشاهد الجريمة بأي حاسة من حواسه** – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٨- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة لم يقم بالقبض على الطاعن ، إلا بعد أن رآه رؤية العين حال قيامه باستبدال العملات الأجنبية بالعملة الوطنية ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ، ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ، كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، ويضحى النعي عليه **– من عدم مشاهدة ضابط الواقعة لها وتلقي نبأها من الغير** – غير صائب .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

٩- من المقرر وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بضمان

حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة أنه بضبط الطاعن الأول المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه وما معه من عملات أجنبية أو مصرية من متحصلات الاتجار في النقد تبين وجود الطاعن الثاني يقوم بمحاولة شراء عملات أجنبية وبحوزته مبالغ نقدية مصرية وأجنبية وبسؤاله قرر بأنه دائم التعامل مع الطاعن الأول في التعامل بيعاً وشراءً للعملات خارج السوق المصرفية بأسعار السوق السوداء ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعن الثاني في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ويكون منعى الطاعن الثاني بانتفاء حالة التلبس في حقه غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

١٠– لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة – كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه – أن ضابط الواقعة شاهد الطاعن الأول حال قيامه ببيع النقد الأجنبي للطاعنة الثانية ، فإنه قد تحققت حالة التلبس بجناية التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانوناً ، والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل

عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعنين لها ، وتكون إجراءات القبض عليهما وتفتيشهما التي باشرها مأمور الضبط القضائي – من بعد – قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعنين بنتيجتها ، ويكون منعى الطاعنين – **ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة** – غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٢٩٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢)

١١– لما كان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه لما كان الثابت من شهادة ضابط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة أنه عقب ورود معلومات من أحد مصادره السرية بقيام المتهم بعرض مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي ، ومائتي دولار أمريكي وخمسمائة يورو للبيع بسعر السوق السوداء وتظاهر المصدر السرى له بقبول شراء تلك المبالغ وحدد معه موعد ومكان تنفيذ الاتفاق في عصر ذات اليوم فانتقل الضابط المذكور وبرفقته قوة من أفراد الشرطة السريين إلى ذات المكان قبل الموعد المتفق عليه وقام بنشر أفراد القوة ثم قام بتزويد المصدر السري بمبلغ بالعملة الوطنية للإيحاء بأنه مقابل العملة الأجنبية وأبصر حضور المتهم وتقابله مع المصدر السري وحضر المقابلة بعد تظاهره بأنه أحد أقارب المتهم كما أبصر استلام المتهم من مصدر سري المبلغ النقدي بالعملة المحلية السابق تزويده به وإخراجه مبلغ نقدي بالعملات الأجنبية من حقيبة بلاستك كانت بحوزته وقيامه بتسليمها للمصدر السري مقابل العملة الوطنية فقام بضبط المتهم والمبالغ النقدية الأجنبية محل التعامل وبتفتيشه الحقيبة عثر على مبالغ نقدية أخرى محلية وأجنبية أقر له المتهم بأنها حصيلة اتجاره في العملات الأجنبية بالمخالفة للقانون فقام بضبطها الأمر الذي يكون معه ضابط الواقعة قد شاهد المتهم في إحدى حالات التلبس بجناية اتجار في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر والتي تجيز له القبض على المتهم وتفتيشه عملاً بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا أسفر ذلك التفتيش عن ضبط المبالغ النقدية محل التعامل في تلك الجريمة وثمة أوراق أخرى خاصة بها ودالة على ارتكابها فإن ذلك الدليل المادي يكون قد جاء صحيحاً لابتنائه على إجراءات مشروعة قانوناً ويكون الدفع المبدى من المتهم في

ذلك الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون تلتفت عنه المحكمة) ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً وأن القبض على الطاعن وضبط النقد الأجنبي المعروض للبيع تم بعد ما كانت جريمة التعامل في هذا النقد متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه المرشد بالشراء تحت مراقبة ضابط الواقعة ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورو الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

١٢– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله (وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، فمردود بأن الرائد .... الضابط بإدارة مكافحة النقد والتهريب بالإدارة العامة

لمباحث الأموال العامة شهد بأنه وردت له معلومات من أحد مصادره السرية باتجار المتهم في النقد الأجنبي خارج السوق المصرفية ، وأنه اتفق مع المتهم على شراء ثلاثمائة دولار أمريكي مقابل مبلغ اثنى عشر جنيهاً وخمسة وسبعون قرشاً للدولار ، فتقابل مع مصدره السري وقام بتوزيع القوات وأثناء تعامل المصدر السري مع المتهم شاهد الأخير يخرج الدولار من بين طيات ملابسه ويقوم بعملية التبادل فتوجه إليه وضبطه وضبط معه ثلاثمائة دولار أمريكي ومائتي ريال سعودي ومبلغ ألف جنيه مصري ، وبمواجهته للمتهم أقر بحيازته بقصد الاتجار حال ارتكاب جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً ودون أن يتم ذلك عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي أو الجهات المرخص لها قانوناً ، بما تتحقق به حالة التلبس بالجريمة عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تسوغ القبض على المتهم وتفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من ذات القانون ، بما يضحى معه هذا الدفع على غير سند وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وبطلان القبض عليه وتفتيشه كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يُثيرهُ الطاعن في هذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

قارن : (الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

و(الطعن رقم ٩٣١٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢)

١٣- لمَّا كان الحكم المطعون فيه في معرض رده علي دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس قد أثبت أنَّ الطاعن هو الذي قبل شراء النقد الأجنبي من المصدر السري خارج السوق المصرفية وقام بإرادته واختياره بشراء المبلغ النقدي [مائة ريال سعودي] وأنَّه حال المبادلة تمَّ القبض عليه بمعرفة شاهدي الإثبات فتحققت حالة التلبس بجناية التعامل بالنقد الأجنبي من غير المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو المرخَّص لها في ذلك ، وتكون إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمورا الضبط القضائي قد اتسمت بالمشروعية ، ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها ، ولا ينال من ذلك قيام الضابط بإرسال

المصدر السري للطاعن لبيعه مائة ريال سعودي ، إذ لم يكن ذلك من الضابط إلا بعد أن علم أنَّ الطاعن يتعامل في النقد الأجنبي في السوق السوداء بما مفاده أنَّ الجريمة كانت واقعة وأنَّ الضابط لم يخلق فكرتها في وجدان الطاعن ولم يحرضه عليها ، فلا يعاقب على ذلك التظاهر ما دامت غايته لم تتعدى الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها ، ذلك أنَّ مهمة مأمور الضبط القضائي – ممَّا تقتضي المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية – الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها طالما بقت إرادة الجاني حرة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ، فإنَّ الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من توافر حالة التلبس ومن رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي يبيحها القانون ، ومن ثمَّ يكون النعي على الحكم **– من رده بما لا يسوغ على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس** – غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٥٩٤٢ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

١٤– من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله (.... مردود بأن محرر محضر الضبط شهد بالتحقيقات بأنه وردت له معلومات من أحد مصادره السرية أكدتها تحرياته بتعامل المتهمين في النقد الأجنبي خارج السوق المصرفية وبناء على الاتفاق المبرم بين المصدر السري والمتهم .... عرض عليه

مبلغ عشرين ألف دولار أمريكي بسعر السوق السواد فتنكر في شخصية أحد أتباع المصدر السري وتقابلا مع المتهم الأول فاصطحبهما المتهم إلى أحد العقارات وتقابلا مع المتهمين الثاني والثالث ولدى مباشرتهم إجراءات التحويل قام بضبطهم بما تتحقق به حالة التلبس بالجريمة والتي تسوغ القبض على المتهمين بما يضحى معه هذا الدفع على غير سند وتلتفت عنه المحكمة) ، وإذ كان هذا الرد مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالمتهمين تم في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً ، وأن القبض على المتهمين وضبط النقد الأجنبي المعروض للبيع تم بعد ما كانت جريمة التعامل في هذا النقد متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط ومرشده برغبتهما في شرائه من المتهمين ، وتوافرت لدى مأمور الضبط القضائي دلائل جدية وكافية على اتهام الطاعنين بارتكابها ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ويكون النعي على الحكم – **ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس** – في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

خامساً : الدفع بحيازة النقد الأجنبي بغرض التصدير السلعي والسياحة :

١- من المقرر أنه ولئن كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي قد أباح بمقتضى المادة الأولى منه لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة ، إلا أنه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تبرير لحيازته للنقد الأجنبي المضبوط **– أنه لا تأثيم لمجرد حيازة الطاعن للنقد الأجنبي إذ هي حيازة تقوم على سبب مشروع هو حصوله عليه من السائحين كأجر مقابل نقلهم بسيارته** – وبفرض صحته – لا يصلح سنداً لإباحة الفعل المنسوب إليه ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في نقد أجنبي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة – لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق – ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله .

(منشور س ٣٨ ص ١١٣٤ – الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن القائم على أنه يحوز النقد الأجنبي بصفته مستورداً وأن له حساباً في البنوك بالعملات الأجنبية في قوله (ولا ينال من ذلك النظر أن المتهم مستورد وأن له حسابات بالعملة الحرة في عدة بنوك أو أنه لم يسبق له أن اتهم من قبل أو أنه لو أراد التعامل لتعامل من خلال الحسابات الحرة في البنوك ، إذ لا علاقة بين كل ذلك والتهمة المنسوبة له والثابتة في حقه وهو تعامله بالنقد الأجنبي في غير طريق المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك) ، وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ، فضلاً عما هو مقرر من أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي

أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي وأدلة النفي ما دامت لم تثق بها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

(منشور س ٤١ ص ٦٤٠ – الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٣– لما كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد أباح بمقتضى المادة ١١١ منه لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة ، إلا أنه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن الأول – في أسباب طعنه – من تبرير لحيازته للنقد الأجنبي المضبوط – **بأنه كان بمناسبة مزاولة عمله في التجارة** – وبفرض صحته – لا يصلح سنداً لإباحة الفعل المنسوب إليه ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في نقد أجنبي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة – لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق – ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

سادساً : الدفع بعدم الاختصاص :

١- لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ، هذا إلى أنه لما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداءً عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، وكان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى ، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة – حسبما تقضي به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات – هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك والجهات المرخص لها بذلك المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ – والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٦/٨/١٧ – هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضبط – تنفيذًا للإذن الصادر بتفتيشه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٩ بعد نفاذ التشريع الجديد – حال تعامله في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون ، ومن ثم فإن الجريمة المسندة إليه تكون عملاً بنص المادة العاشرة من قانون العقوبات من جرائم الجنايات ، وتكون الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هي المختصة نوعياً بمحاكمته طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٠٨٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/١٠)

٢- لما كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية التعامل في النقد الأجنبي كما هي معرفة في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة جنحة بموجب المادة ١١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وغير معاقب عليها لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة في حقيقتها تشكل الجنحة المار ذكرها لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهره البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ، ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

سابعاً : الدفع بنفي التهمة :

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد عرض لطلب الطاعنين باستخراج شهادة تحركات للطاعن الثاني لإثبات عدم سفره لدولة .... ، واطرحه في قوله (.... وكان دفاع المتهمين بأول جلسة قد طلب التصريح بشهادتين من البنوك وشهادة تحركات للمتهم الثاني لإثبات عدم سفره للخارج والمحكمة صرحت له وأمهلته أقل من شهر ليقدم دفاعه ومستنداته إلا أن دفاع المتهمين الأخير بجلسة المرافعة الأخيرة لم يقدم شيء وطلب تصريح آخر من البنك المركزي غير مجد في موضوع الدعوى ، ومن ثم تستخلص المحكمة أن ذلك الطلب لا يهدف إلا تعطيل الفصل في الدعوى وهو ما تتصدى له المحكمة برفضه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ؛ فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب استخراج شهادة تحركات الطاعن الثاني دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات ؛ بل الهدف منه مجرد إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابته ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٢- لما كانت المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره للواقعة ، واطمأنت كذلك إلى تحرياته ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في هذا الصدد – **لضبطه عقب صرفه مبالغ مالية من أحد البنوك بدلالة مستنداته** – ، والقول بانتفاء صلتهم بالواقعة وتلفيق الاتهام ، محض جدل موضوعي في تقدير الدليل ، الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

٣– من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليها من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص – **بشأن التفات الحكم عن دفاعه بانتفاء صلته بالمبالغ النقدية المضبوطة** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٠٨٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/١٠)

رد :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بمصادرة مبلغ ١٩٠٠٠ دولاراً أمريكياً محل التعامل في الجريمة التي دانت المتهمين بها ، ورد باقي المبالغ المضبوطة من النقد المصري والأجنبي ، وأسست قضاءها برد تلك المبالغ على أنها لم تكن متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان مناط الحكم بمصادرة المبالغ والأشياء في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، أو الشروع في مخالفتها أو القواعد المنفذة لها ، وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون . أن تكون تلك المبالغ أو الأشياء متحصلة من الجريمة وكانت حيازة النقد الأجنبي بمجردها دون التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون لا تعد جريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد المبالغ المضبوطة التي لم تكن محلاً للتعامل أو متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويضحى **– نعي النيابة العامة من قصر عقوبة المصادرة على ذلك المبلغ دون باقي المبالغ المضبوطة التي أمرت المحكمة بردها رغم وجوب مصادرتها لكونها متحصلة من الجريمة ولم تورد في أسباب حكمها تبريراً لما قضت به في خصوص رد تلك المبالغ** – غير قويم .

(المنشور س ٤٢ ص ٨٦٣ – الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

تنويه : القانونان رقما ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و٦٧ لسنة ١٩٨٠ تم إلغائهما بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

شروع :

لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شروعاً في التعامل في النقد الأجنبي لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد :

١- من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، وإذ كانت جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك المؤثمة بالمادتين ٣١ ، ١/١١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن ما يثيره الطاعنان **– من بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة وكون عقوبة التعامل بالنقد الأجنبي الغرامة وليست الحبس** – يكون غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ينعيان به من أن الجريمة التي قدما بها للمحاكمة والمؤثمة بالمادتين ١١١، ٢/١٢٦ من القانون السالف وهي التعامل في النقد الأجنبي عن طريق غير البنوك عقوبتها الغرامة – حال وقوع الواقعة – ذلك أن الطاعنين قدما بتلك الجريمة وبجريمة أخرى هي القيام بعمل من أعمال البنوك والمعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر والتي أخذتهما المحكمة بها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

تنويه : تم تعديل نص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ .

٢- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة التي لها الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذي قارفه الطاعنون يتداوله وصفان قانونيان مباشرة عمل من أعمال البنوك بأن اعتادوا استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية مقابل سعر أعلى من السعر المعلن من الجهة المختصة والتعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك دون ترخيص ، مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار الجريمة التي تمخض عنها

الوصف الأشد وهي جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ١/١١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي دون جريمة التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المنصوص عليها في المادتين ١١١ ، ١٢٦ من القانون المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

تنويه : تم تعديل نص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإنه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه بشأن جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونهما من غير المسجلين بممارسة هذا العمل ما دامت المحكمة قد دانتهما بجناية التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٩)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٧١٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧)

غرامة :

١- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه والتي دين بها الطاعنون جميعاً والمعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص في فقرتها الثانية على " معاقبة كل من يخالف أحكام المادة ١١١ من القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " وإذ كان الحكم قد أوقع على الطاعن الأول عقوبة جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك وعلى الطاعنين الثاني والثالث عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ سالفة البيان ، فضلاً عن تغريم المتهمين كافة بالغرامة الإضافية التي تعادل المبالغ المالية محل الدعوى – إذ البين من مدونات الحكم أنها لم تُضبط – فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون منعى الطاعنين **– بشأن معاقبتهم جميعاً بغرامة تضامنية بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من قانون العقوبات والقضاء بغرامة إضافية بالمخالفة لنص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣** – غير قويم .

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

تنويه : تم تعديل نص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ .

٢- لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية ، فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك) وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١٢٦ القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ – الذي يسرى على الواقعة – وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن مليون جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة البيان والتي يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن على هذا النحو فيما يثيره من عدم بيان الحكم من الملزم بالغرامة النسبية الطاعن أو

المحكوم عليه الآخر لجواز التنفيذ عليه بالغرامة النسبية كلها ، هذا فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومنطوقه أن ما ورد بالنسبة لعقوبة الغرامة كان بصيغة الجمع – تغريمهما مبلغ مليون جنيه مصري – وهو ما ينصرف دلالته إلى المتهمين معاً بالتضامن فيما بينهما ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٨٥٦ لسنة ٨٨ لسنة ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٦)

قانون . تفسيره :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام أجمل أسباب البراءة في قوله (وبإنزال نص المادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد نجد أن الواقعة قد خرجت عن نطاق التأثيم ، آية ذلك وبرهانه أن المتهم / .... قد قام بإرسال العملات الأجنبية إلى نجله المتهم / .... عن طريق البنك .... فرع .... ، ويقوم الأخير بسحب تلك العملات الأجنبية واستبدالها بالعملة الوطنية وتوزيعها على أهالي العاملين مرسلي تلك الحوالات مقابل فرق بين استبدال العملة الأجنبية بالعملة الوطنية ، ما يعني أنها داخل النطاق المصرفي الرسمي ، مما يمكن البنك من احتساب الرسوم اللازمة والدولة من الرقابة ، فلم يثبت أو حتى يُثار في الأوراق أن المتهم يتلقى المبالغ المالية بأي طريق آخر غير البنك ، وأما بالنسبة لقيام المتهم / .... بتوصيل المبالغ المالية إلى ذوي العاملين مرسلي المبالغ مقابل عمولة ما ، وذلك أمر لا يعتبر عملاً من أعمال البنوك لأن البنك بطبيعة الحال لا يرسل الأموال المحولة إلى عملائه إلى المنازل إنما يقتصر دور البنوك وعملها على تلقّي الحوالات والأموال في حسابات طرفه ليتسلمها ذويها نظير رسم معين ، وبذلك ينتهي دور البنك وكذلك تقف القوانين المصاحبة لنشاطه عند تلك المرحلة ألا وهي استلام المبالغ المحولة إلى البنك وسداد الرسوم المطلوبة ، وحيث إنه من المقرر قانوناً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها ، ولما كان الفعل الذي اقترفه المتهمان غير مؤثم قانوناً ، وآية ذلك حصر دليل إدانة المتهم / .... في تلقيه العملات المحلية على الحساب الخاص به والذي يقوم بدوره بتسليم المبالغ لأهلية العاملين المصريين مقابل حصوله على عمولة منهم وهو فعل غير مؤثم قانوناً ، لا سيما وأن التحريات لم تتضمن قيام المتهم / .... بتحويل العملات الأجنبية المرسلة له إلى العملة المحلية خارج نطاق السوق المصرفية ، بل على العكس فقد أثبت ضابط الواقعة أنه يتم التحويل عن طريق مكاتب الصرافة ، ومن ثم باتت أوراق الدعوى خالية الوفاض من ثمة جريمة ارتكبها المتهمان ، الأمر الذي بات معه القضاء ببراءتهما أمراً مقضياً عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بالمادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أنه يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً

لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها ، ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتباري قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى صحيحاً ببراءة المطعون ضدهما باعتبار أن ما اقترفه المطعون ضدهما لا يدخل ضمن الأعمال المحظورة على الأفراد القيام بها طبقاً لنص المادة ٣١ من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – كالحال في الدعوى الراهنة – وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه ، الأمر الذي يضحى معه الطعن غير مقبول موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨)

قصد جنائي :

١- من المقرر أن القصـــد الجنائي في جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ســـاقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن يتوافر به في حقه القصـــد الجنائي في هذه الجريمة والتي دانه بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصـــوص **– من عدم تدليل الحكم تدليلاً ســـائغاً على توافر القصد الجنائي لديه** – يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٨)

٢- من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً المنصوص عليها في المادتين ١١١ ، ١/١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ هي من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيان الواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعنين يتوافر في حقهم القصد الجنائي في هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم **– من عدم إيراده مؤدى أدلة الثبوت** – في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٧)

يراجع : الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٠ – عنوان . حكم . التسبيب غير المعيب – بند ١ – ص ١٣٤ .

كفالة :

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تُجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تُجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعنان هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل به المعاقب عليها بالمواد ١١١ ، ٢/١٢٦ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد – التي وقعت الجريمة في ظله – تُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، فيكون الطعن مفصحاً عن عدم جوازه ، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة ، غير أنه لما كان الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال في الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة ، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً ، وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون ، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده الطاعنان من كفالة وتغريمهما مبلغاً مساوياً له .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

تنويه : تم تعديل نص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ .

محكمة الموضوع . أولاً : سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي التعامل في أوراق النقد الأجنبي على خلاف الأوضاع والشروط القانونية ومباشرة عمل من أعمال البنوك حال كونهما من غير المسجلين بممارسة هذا العمل والمعاقب عليهما بالمواد ١/٣١ ، ٢ ، ٣٢ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ٢/١٢٦ ، ٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم انطباق المواد المار بيانها والخاصة بجريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك ، وانطباق المادتين ١١١، ٢/١٢٦ من القانون سالف الذكر والخاصة بجريمة التعامل في النقد الأجنبي على الواقعة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ويكون منعى الطاعنان في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٢- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن الثاني قد جاء مقصوراً على أقوال شهود الإثبات وما أسفر عنه التفتيش من حيازة العملات المضبوطة ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الثاني **– من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم قصورها عن بيان صلته بالطاعن الأول** – لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

ثانياً : سلطتها في تعديل وصف التهمة :

١- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وآخرين محكوم عليهم غيابياً بوصف أنهم - بصفتهم مسئولين عن شركة صرافة .... - تعاملوا في النقد الأجنبي مع عملاء تلك الشركة على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً على النحو المبين بالأوراق المؤثمة بالمواد ١١٤، ١١٨، ١٢٦/٣،٤، ١٢٩، ١٣١ من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل والمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ . وكان هذا الوصف الذي أقيمت به الدعوى هو بذاته الوصف الذي اتخذته المحكمة أساساً لحكمها بإدانة الطاعن دون أن تجري تعديلاً في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية ، بل أن التعديل الذي أجرته المحكمة اقتصر بحق على إضافة المادة ١٢٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وهو النص القانوني المنطبق على واقعة الدعوى - مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع - ، فإن تعييب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

٢- لما كان الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية التي اتخذت أساساً للجريمة التي قدم الطاعنان الثاني والثالث من أجلها للمحاكمة طبقاً للمادة ١١١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه ، ودارت مرافعة الدفاع على هذه الواقعة أمام المحكمة وهو ما خلصت إليه المحكمة الاستئنافية بالفعل وانتهت إليه في حكمها فإنه لا يصح النعي عليها أنها أجرت تعديلاً للتهمة دون لفت نظر الدفاع ؛ ذلك أن تعديل المحكمة الصفة بالنسبة للطاعن الثاني من مالك شركة إلى مدير مالي بها هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة ، وإذ كان الوصف الذي دين به الطاعن لم يبن على وقائع جديدة غير

التي كانت أساساً للدعوى المقامة عليه دون أن تضيف المحكمة إليها جديداً مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، من ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثالثاً : سلطتها في تقدير الدليل :

١- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ، وأن تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت واقعة الدعوى ودليل الثبوت فيها المتمثل في أقوال ضابط الواقعة الرائد .... مجري التحريات أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم على عدم الاطمئنان إلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها ، وخلصت إلى ذلك بالأسباب السائغة التي أوردتها وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها ، وإذ كانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ولا يعيب الحكم – من بعد – وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من أدلة أو قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام أو إعراضه عما ورد بكتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ .... ، وطلب محافظ البنك المركزي برفع الدعوى الجنائية بعد بحثه بمعرفة الإدارة المختصة بالبنك ، ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهم لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانتهم فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٤)

و(الطعن رقم ٢٦١٩٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

و(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٤)

٢- من المقرر أن الأصل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وإنما يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى

المتهم ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دامت قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها ، وانتهى إلى براءة المطعون ضده تأسيساً على عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد أن تشككت فيها للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما تثيره الطاعنة – **النيابة العامة** – في طعنها – **من عدم إلمام الحكم بواقعة الدعوى وإعراضه عن الأدلة القائمة بها** – لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٤٨٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٣)

٣– لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها ، استند في قضائه بالبراءة إلى أسباب مبناها الشك في التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم – **مباشرة عملاً من أعمال البنوك دون التسجيل في البنك المركزي والاشتراك فيها** – والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها ، فإن ما تنعاه الطاعنة – **النيابة العامة** – على الحكم – **من اطراح أقوال شاهد الإثبات بأسباب غير سائغة** – لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٤١٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

٤– من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال ضابط الواقعة وما ثبت من ضبطه للمبالغ النقدية من عملات أجنبية حال تعامل الطاعنين

فيهما ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة ، لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٥- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الحكم قد اشتمل على ما يفيد أنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازن بينها وبين أدلة النفي فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة في عناصر الإثبات ، وأنه لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دامت قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على تشكك المحكمة في صحة عناصر الإثبات وخلو الأوراق من ثمة دليل يفيد ارتكابهما الجريمة المنسوبة إليهما – **مباشرة عمل من أعمال البنوك بقيام المتهم الأول بتجميع مدخرات العاملين بدولة .... بالعملة الأجنبية وإرسالها على الحساب الدولاري للثاني والثالث والرابع بالبنك .... فرع .... واستبدالها خارج نطاق السوق المصرفي بما يقابلها بالجنيه المصري والاستفادة بفارق السعر وتسليم تلك المبالغ لذوي هؤلاء العاملين مقابل عمولة مالية عن طريق تسليمها لهم أو بحوالات بريدية مما يعد عملاً من أعمال البنوك** – وأن تحريات المباحث لا تعدو أن تكون قرينة فلا ترقى لمرتبة الدليل وهي مجرد رأي لمجريها تحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان وجاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية فلم تبين أسماء الأشخاص الذين قاموا بشراء العملة الأجنبية من المطعون ضدهما ، فضلاً عن أنه لم يتم ضبط ثمة مبالغ بالنقد الأجنبي ، مما ينبئ عن أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وظروفها ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت فيها للأسباب السائغة التي أوردتها وتكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، فإن ما تنعاه النيابة العامة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/١٤)

٦- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ولها أيضاً أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها ؛ إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص - **بشأن عدم تعرض الحكم للمستندات المقدمة تدليلًا على ما قرره شاهدي نفي من أن جميع العملات الأجنبية المضبوطة تخص الأخيرين ولا علاقة للطاعن بها** - يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٠٨٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٠)

محكمة النقض . أولاً : سلطتها :

١- لما كان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اختص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم المطعون فيه ، ولما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية ، ومن ثم فإنه من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد التعديل الذي سنه الشارع بالقانون المشار إليه والمعمول به في الأول من شهر مايو سنة ٢٠١٧ ، ومن ثم فقد بات متعيناً بسط رقابة هذه المحكمة – محكمة النقض – على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة ، دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه ، وتأسيساً على ذلك ، فإن هذه المحكمة تقضى – لما ارتأته من ظروف الطعن – وبعد إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بتعديل الحكم المطعون فيه الساري عليه التعديل المذكور لصدوره في ٣ من شهر يونيه سنة ٢٠١٩ ، بجعل العقوبة المقضي بها على الطاعن الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

٢- من المقرر بنص المادة ٢/١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي وقعت الجريمة في ظله أن المشرع فرض عقوبة الغرامة جزاء مخالفة المادة ١١١ التي دين الطاعن بها غير أنه لما كان الحكم الابتدائي المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد قضي بعقوبة الحبس – وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجريمة – إلى جانب عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٤٥٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

ثانياً : نظرها موضوع الدعوى :

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة تجمل في أنه قد وردت معلومات لمباحث الأموال العامة أكدتها التحريات التي أجراها المقدم / .... المفتش بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة تفيد قيام المتهم / .... مالك شركة .... بالاتجار في النقد الأجنبي بدون ترخيص وخارج نطاق القطاع المصرفي بأسعار السوق السوداء بالمخالفة لقانون البنك المركزي المصري ويتخذ من مقر شركة .... للذهب والمجوهرات والمكتب الملحق بها مقراً لممارسة نشاطه المذكور ويعاونه في هذا النشاط باقي المتهمين من الثاني للسادس وورد كتاب محافظ البنك المركزي بشأن اتخاذ إجراءات التحقيق وصدر إذن النيابة العامة بتاريخ .... بندب المقدم / .... محرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه من مأموري الضبط القضائي المختصين قانوناً بضبط وتفتيش شخص المتهمين ومقر شركة .... وضبط المبالغ النقدية والأوراق والمستندات والأدوات الدالة على ارتكاب الجريمة وضبط كل ما يظهر عرضاً أثناء الضبط والتفتيش تُعد حيازته أو إحرازه جريمة على أن ينفذ الإذن لمرة واحدة في غضون خمسة عشر يوماً ، ونفاذاً لذلك الإذن وبتاريخ .... تمكن المأذون له يرافقه كل من / .... و.... و.... و.... و.... الضباط المفتشون بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من ضبط المتهمين وبحوزتهم مبالغ مالية من الدولارات واليورو والجنيه الإسترليني والريال السعودي والدينار الكويتي والدرهم الإماراتي والدينار الليبي والريال القطري والدولار الاسترالي والفرنك السويسري والدينار البحريني والريال العماني والدولار الكندي والدينار العراقي والراند الجنوب الأفريقي والروبية الهندي والليرة السورية والإيوان الصيني والبيسو الفلبيني والليرة اللبنانية والدرهم المغربي والريال الجزائري والروبيل الروسي والكورونا الدنماركية والكورونا السويدية والباط التايلاندية والجنيه المصري وعدد اثنين ماكينة عد نقود وعدد واحد آلة حاسبة كهربائية وعدد ثلاث دفاتر يحتوي كل منها على بيانات وحسابات بالمبالغ المالية بالعملات المختلفة وواحد خزينة وكمية من الدفاتر الفارغة والممتلئة تحمل بيان استلام عملات وكمية كبيرة من المستندات والأوراق عن رصيد وجرد للخزينة الخاصة بالنشاط وبعض إيصالات إيداع للمبالغ نقدية بالعملة الأجنبية ، وبمواجهة

المتهمين من الثاني إلى السادس أقروا بالاتجار في العملة الأجنبية لصالح المتهم الأول والثاني اللذين يمتلكان شركة .... .

وحيث إن وقائع الدعوى على النحو سالف بيانه قد قام الدليل على ثبوتها في حق جميع المتهمين وسلامة إسنادها من شهادة المقدم / .... والمقدم / .... والمقدم / .... والمقدم / .... والنقيب / .... والنقيب / .... والنقيب / .... الضابط المفتش بالإدارة العامة للأموال العامة وإقرار المتهمين من الثاني إلى السادس في محضر الضبط .

فقد شهد المقدم / .... بأن تحرياته السرية التي أجراها دلَّت على أن المتهم الأول / .... يقوم بالاتجار في النقد الأجنبي بدون ترخيص وخارج نطاق القطاع المصرفي بأسعار السوق السوداء ويتخذ من مقر شركة .... والمكتب الملحق بها مقراً لممارسة نشاطه في الاتجار بالعملة الأجنبية ويعاونه في هذا النشاط المتهمون / .... و .... و.... و.... و.... فاستصدرا إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومقر شركة وعمل المتهمين وضبط المبالغ المالية النقدية والأوراق والمستندات والأدوات الدالة على ارتكاب الجريمة وضبط كل ما يظهر عرضاً أثناء الضبط والتفتيش تُعد حيازته أو إحرازه جريمة ، ونفاذاً لهذا الإذن تم ضبط المتهمين من الثاني إلى السادس وبحوزتهم العملات الأجنبية والمصرية المضبوطة والآلات والدفاتر والمستندات وبمواجهة المتهمين عدا الأول بالمضبوطات أقروا بالاتجار في العملة الأجنبية لحساب المتهم الأول وحيازتهم للمبالغ النقدية والأدوات والمستندات المضبوطة وبإجرائه التحريات التكميلية التي طلبتها النيابة العامة أسفرت عن قيام المتهمين من الثاني إلى السادس بالاتجار في العملة الأجنبية بسعر السوق السوداء خارج نطاق البنك المركزي المصري ، وشهد كل من / .... و.... و.... و.... و.... الضباط المفتشون بالإدارة العامة للأموال العامة بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضافوا أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ .... تم الانتقال رفقة الشاهد الأول إلى مكان الضبط وتمكنوا من ضبط المتهمين جميعاً وبحوزتهم العملات الأجنبية المضبوطة والآلات والمستندات ، كما ثبت بمحضر ضبط الواقعة أن المتهمين من الثاني إلى السادس أقروا بالاتجار في العملة الأجنبية بسعر السوق السوداء وأن العملات الأجنبية المضبوطة من حصيلة الاتجار لحساب المتهم الأول ، وحيث إن المتهمين أنكروا بالتحقيقات أمام النيابة

العامة الاتهام المُسند إليهم وأضافوا أن الشركة تمارس نشاط الاتجار في العملة الأجنبية ولم يصدر للشركة ترخيص بممارسة هذا النشاط ، وبجلسة المحاكمة أنكروا الاتهام المُسند إليهم وجرى دفاعهم على بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلية وتحريضية ، كما دفعوا ببطلان القبض على المتهمين من الثاني إلى السادس لعدم صدور إذن قِبَلهم وبطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الدليل المُستمد من شهادة ضابط الواقعة ، كما دفعوا ببطلان إقرارات المتهمين للضابط في محضر الضبط وعدم قبول الدعوى لرفعها بدون إذن مُسبق من محافظ البنك المركزي .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية – فمردود عليه – بأن الثابت للمحكمة من مطالعة محضر التحريات المؤرخ .... أن محرره قد أثبت فيه اسم المتهم الأول بالكامل ومحل إقامته وعنوان شركة .... ، كما أثبت فيه أن تحرياته قد دلَّت على قيام المتهم مالك الشركة سالفة البيان بمزاولة نشاط الاتجار في النقد الأجنبي خارج نطاق القطاع المصرفي وبأسعار السوق السوداء ويتردد على مقر الشركة التي يمتلكها المتهم العديد من عملاء الشركة لبيع وشراء العملات الأجنبية بأسعار السوق السوداء وأن المتهم يستغل الواجهة الشرعية للشركة في مجال تجارة الذهب والمجوهرات في مزاولة نشاطه في الاتجار بالنقد الاجنبي بالمخالفة للقانون وبدون ترخيص من البنك المركزي المصري وهذه البيانات والمعلومات والتحريات عناصر كافية تمثل تحريات جدية كافية لتسويغ صدور إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش وترى المحكمة كفايتها ، لِمَا هو مقرَّر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولمَّا كانت المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات لكفايتها وتقر النيابة العامة على تصرُّفها في إصدار إذن التفتيش ، ومن ثم يضحى الدفع ببطلان الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية جديراً بالرفض .

وحيث إنه الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة محتملة ومستقبلية فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة محضر التحريات أن الضابط / .... أثبت أن تحرياته السرية دلَّت على أن المتهم الأول صاحب شركة .... لتجارة الذهب والمجوهرات يقوم بالاتجار في العملات

الأجنبية بالبيع والشراء بسعر السوق السوداء خارج نطاق البنك المركزي ويتخذ من مقر الشركة مكان للبيع والشراء من عملائه وهذا الذي أثبته الضابط في محضر التحريات يقطع بقيام المتهم الأول وباقي المتهمين الذين يعاونوه بالاتجار في العملات الأجنبية قبل استصدار الإذن بعبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض أي يقطع بوقوع جريمة الاتجار بالعملات الأجنبية وقيامها في حقهم قبل صدور الإذن ، ومن ثم يكون الدفع فاسداً لا سند له وتقضي معه المحكمة برفضه .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقالة أنه وليد إجراء تحريضي من الضابط – فمردود – أنه من المقرَّر قانوناً بأن لمأمور الضبط القضائي بمقتضى صلاحياته المستمدة من القانون بالكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا تتصادم مع أخلاق الجماعة ، ولمَّا كانت أقوال الشاهد الأول قد وردت إليه معلومات تفيد قيام شركة .... لتجارة الذهب والمجوهرات المملوكة للمتهم الأول بمزاولة نشاط الاتجار غير المشروع في النقد الأجنبي خارج نطاق القطاع المصرفي وبإجرائه للتحريات ثبت له صحة المعلومات عن طريق المراقبة للشركة فأفرغ تلك التحريات في محضره وعرضه على النيابة العامة التي أذنت بضبط وتفتيش المتهم الأول والشركة التي يمارس فيها نشاطه بالاتجار في النقد الأجنبي ، ونفاذاً لذلك الإذن تم ضبط العملات الأجنبية المتحصلة من البيع والشراء غير المشروع ، فإن ما قام به الضابط يكون في حماية من الشرعية الإجرائية انحسرت عنه قالة التحريض على الجريمة ما دام كان إحراز المتهمين للعملات الأجنبية المضبوطة عملاً إرادياً اختياراً نتيجة الاتجار في النقد الأجنبي ودون أن يأتي الضابط ما من شأنه أن يدفعهما إلى ذلك الاتجار غير المشروع فتكون الجريمة وقعت بإرادة المتهمين لا بالتحريض على ارتكابها ، ومن ثم يكون الدفع بأن الجريمة تحريضية في غير محله .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة قبل المتهمين من الثاني إلى السادس – فمردود عليه – بأن مأمور الضبط القضائي استصدر

إذناً من النيابة العامة بالضبط والتفتيش لمقر شركة المتهم الأول وانتقل المأذون له بالتفتيش إليه وبتفتيشه عثر على عملات أجنبية متحصلة من الاتجار فيها وأدوات أخرى وبمواجهته للمتهمين من الثاني للسادس أقروا بأن هذه العملات مملوكة للمتهم الأول وأنهم جميعاً يعاونوه في الاتجار في العملة الأجنبية . لمَّا كان ذلك ، وكان ضبط العملات الأجنبية والأدوات الأخرى المتحصلة من جريمة الاتجار في النقد الأجنبي خارج النطاق المصرفي بشركة المتهم الأول وإقرار باقي المتهمين بذلك من شأنه أن يجعل هذه الجريمة في حالة تلبس ، وكانت هذه الحالة تخوّل مأمور الضبطية القضائية أن يفتش ويقبض بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم في الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً ، فإن القبض على المتهمين من الثاني إلى السادس يكون صحيحاً ، ويكون الدفع المار بيانه في غير محله وعلى غير سند من القانون .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الدليل المُستمد منه وشهادة من أجراه – فمردوداً – بأن من يقوم بإجراء باطل لا تُقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوَّلت على أقواله ضمن ما عوَّلت عليه في إدانة المتهمين ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان شهادة ضابط الواقعة غير قويم .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إقرارات المتهمين في محضر الضبط – فمردود عليه – بأن الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه باطلاً من عدمه ، كما وأن من حقها الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، وكان إقرار المتهمين في محضر الضبط بارتكاب جريمة الاتجار في العملات الأجنبية لحساب المتهم الأول قد صدر منهم طواعية واختياراً بإرادة حُرة ومطابقاً للحقيقة والواقع ولم يثبت على أي نحو وقوع المتهمين تحت وطأة إكراه من أي نوع ولم يقل أي من المتهمين بذلك ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم صدور إذن من محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية – فمردود عليه – بأن الثابت بمفردات الدعوى أنه ورد كتاب محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ .... والذي أفاد بتحريك الدعوى الجنائية قِبَل المتهمين لمخالفة حكم المادة ١١١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم يكون الدفع سالف البيان على غير سند من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة .

وحيث إنه عن إنكار المتهمين وباقي ما أبداه الدفاع من أوجه دفاع فإن المحكمة لا تعوّل على شيء منه لأنها لا تنال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدَّم وسلامة إسنادها وثبوتها في حق المتهمين ، فضلاً عن أنها مجرد دفاع موضوعي مفتقر إلى ما يساندها في الأوراق الغرض منه التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت المحكمة إليها .

ومن حيث إنه لِمَا تقدَّم يكون قد ثبت يقيناً بعقيدة المحكمة أن المتهمين / .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... في يوم .... بدائرة قسم .... – محافظة .... .

أولاً: تعاملوا في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقرَّرة قانوناً بأن قاموا بالاتجار في النقد الأجنبي باستبدال عملات أجنبية بالعملة الوطنية مقابل أسعار مخالفة للأسعار المُعلنة من الجهات المختصة ودون أن يتم ذلك عن طريق البنوك والجهات المرخص بها قانوناً .

ثانياً: المتهمون من الأول حتى الرابع : قاموا بمباشرة عمل من أعمال البنوك بأن اعتادوا إجراء عمليات استبدال العملات الأجنبية بالعملة الوطنية داخل البلاد على خلاف المقرَّر قانوناً حال كونهم أفراد غير مسجلين لممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون . الأمر الذي يتعيَّن معه معاقبة المتهمين عن التُهم المسندة إليهم بمقتضى المواد ١/٣١ ، ٢ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ٣ ، ٢/١٢٦ ، ٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون إصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الجريمتين المُسندتين إلى المتهمين قد انتظمتها مشروع إجرامي واحد ومن ثم وجب الارتباط عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٧٦٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٢٥)

يراجع : الطعن رقم ٣٩١٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٦ – عنوان . استجواب ص ١٢١ .

مصادرة :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانوناً ، وعاقبه بمقتضى المادتين ١، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، وكانت المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه " .... وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " . لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبي المضبوط الذي كان محلاً للجريمة التي دين الطاعن بها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبي الذي كان محلاً للتعامل هو مبلغ عشرين ألف دولار أوراقاً نقدية وثلاثة آلاف دولار عبارة عن شيكات تم ضبطها ، كما أسفر تفتيش متجر الطاعن عن ضبط مبالغ من العملة المصرية والعملات الأجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التي آخذ الطاعن بها ، لما كان ذلك ، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر غير معاقب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فإنه يكون قد خالف القانون من هذه الناحية .

(منشور س ٤١ ص ٦٤٠ – الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

تنويه : القانونان رقما ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و٦٧ لسنة ١٩٨٠ تم إلغائهما بموجب آخر تأثير بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانوناً ومباشرة عمل من أعمال البنوك وعاقبه بالمواد ١/٣١ ، ٢ ، ١/١١١ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١/١٢٦ ، ٤ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وكانت المادة ١٢٦ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أنه " وفي جميع الأحوال تُضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على

النقد الأجنبي المضبوط الذي كان محلاً للجريمة التي دين الطاعن بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبي محل الجريمة هو مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وأربعة وعشرون ألف وستمائة ريال سعودي كما أسفر تفتيش سيارة الطاعن عن ضبط مبالغ من العملة المصرية والعملات الأجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التي أخذ الطاعن بها ، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ آنف الذكر غير معاقب عليها فإنه إذ قضى بمصادرتها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يتعين التعرض لموضوع الدعوى الجنائية فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضي بها على أوراق النقد الأجنبي البالغة عشرة آلاف دولار أمريكي وأربعة وعشرون ألف وستمائة ريال سعودي .

(الطعن رقم ١٦٨٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٠٤٩٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٤)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانوناً ، وعاقبه بالمواد ١/١١١ ، ٢ ، ١١٢ ، ١/١٢٦ ، ٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ ، وكانت المادة ١٢٦ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أنه " وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبي المضبوط الذي كان محلاً للجريمة التي دين الطاعن بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبي محل الجريمة هو مبلغ خمسون ألف دولار أمريكي كما أسفر تفتيش الطاعن عن ضبط مبلغ ثمانمائة وخمسة عشر جنيهاً مصرياً لم يكن لها صلة بالجريمة التي أخذ الطاعن بها ، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أضحت بموجب الفقرة

الأولى من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ آنف الذكر غير معاقب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يتعين التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضي بها على أوراق النقد الأجنبي البالغة خمسون ألف دولار أمريكى .

(الطعن رقم ١٥٩٤٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

٤– من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضُبط من نقد في حوزة الطاعن أياً كان نوعه إنما كان بوصفه ذا صلة بالواقعة التي توافرت في حقه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن **– من قضاء الحكم بمصادرة العملات المضبوطة بمنزله وبينها عملات مصرية رغم أن تلك المبالغ لم تكن لها علاقة بالواقعة وتم ضبطها بمنزله بعد القبض عليه** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٤٠٧٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨)

٥– من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في نعيه على الحكم المطعون في شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لشخص آخر ، فإن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحة في ذلك وعليه أن يتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كان حسن النية وكان له حق في استلامه لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البين من الحكم أنه قضى بمصادرة ما ضبط من نقد في حوزة الطاعن أياً كان نوعه

إنما كان بوصفه ذا صلة بالجريمة التي توافرت في حقه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون **– لقضاؤه بمصادرة جميع النقد المضبوط رغم أنه مملوك لشخص آخر حسن النية وأن النقد المصري المضبوط لم يكن محلاً لتلك الجريمة** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٨٦٦٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

٦– لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر طلب من محافظ البنك المركزي برفع الدعوى بشأن الواقعة محل الاتهام بتاريخ .... ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن الثاني بأسباب طعنه ، كما أن الثابت بالصورة الرسمية للتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة أنها لا تباشر التحقيق في الدعوى وتقوم برفعها أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور طلب بذلك من محافظ البنك المركزي ، فإن منعى الطاعن الثاني يكون ولا محل له ، وما صدر عن النيابة العامة بمنأى عن البطلان ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم بالمصادرة إنما هو إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البين من الحكم أنه إذ قضى بمصادرة ما تم ضبطه من نقد في حوزة الطاعنين أياً كان نوعه إنما بوصفه ذا صلة بالجريمة التي توافرت في حقهما ويضحى منعاه **– بأن إجراءات القبض والتحقيق معه والتحفظ على أمواله وسيارته قد تمت قبل صدور طلب محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣** – ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠)

نشر :

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنشر كعقوبة تكميلية جوازية ، إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، قد أغفل بيان اسم الصحيفة التي سيتم النشر فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه – عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بجعل النشر في جريدة .... .

(الطعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

نقض . أولاً : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها :

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن تنازل الطاعن عن المبالغ المضبوطة ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعي على الحكم – **بأن المحكمة لم تفطن لتنازل الطاعن عن المبالغ المضبوطة** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٨٦٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٤)

ثانياً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

١- لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره ، وأن قوانين الإجراءات الجنائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل به المعاقب عليها بالمواد ١١١ ، ٢/١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات النقد الأجنبي تعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، فيكون الطعن مفصحاً عن عدم جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ٢٧٥١٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٨٣٩٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٧)

تنويه : تم تعديل نص المادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ .

٢- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم – الطاعن – من تهمتي مباشرة عمل من أعمال البنوك والتعامل في النقد الأجنبي على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً المنسوبة إليه ، وبجلسة .... وهي الجلسة التي حُددت لنظر الاستئناف تخلف الطاعن عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيله ، فأصدرت محكمة ثاني درجة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه موصوفاً بأنه حضوري – بتوكيل – بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه والمصادرة ونشر الحكم على نفقته في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وألزمته المصاريف الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة

ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها – ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر – بالنسبة له – غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، والمادة ٣٢ منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون على ما سلف القول ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً – وقت الطعن فيه بطريق النقض – ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغ مساوياً لها .

(الطعن رقم ١٤٦٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٦)

٣– لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التي وقعت من الطاعن في ٢٠١٤/١٢/٢٣ وأدانته بها المحكمة هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل بها والمعاقب عليها بالمواد ١١١ ، ٢/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات النقد الأجنبي قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ تعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، فإن الطعن قد أفصح عن عدم جوازه ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

ثالثاً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

من المقرر أنه ولئن كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ومن ثم فإن مناط عدم جواز الطعن هو قدر العقوبة المقررة بالحدود التي تضمنها النص تقديراً من المشرع أن العقوبة المذكورة في قصارى حدها الأقصى ليست من الخطورة والأهمية التي تتناسب مع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في هذه الجرائم إذ لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة بأن جاوزه أو أوقع عقوبة أشد منها فلا يسوغ أن يغلق أمام المحكوم عليه طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم الاعتبارات التي قدرها المشرع وكانت أساس هذا الحظر والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون لما فيه من التسليم بعقوبة محكوم بها نهائياً لم ينص عليها القانون وهو أمر يخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ويجب استدراكه بإجازة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً والمعاقب عليها – وفقاً للقانون الساري وقت وقوعها – بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، إلا أنه لم يلتزم العقوبة المقررة في القانون بل جاوزها بأن قضى إلى جوارها بعقوبة الحبس وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجريمة ، فإنه يكون من المتيقن إجازة الطعن فيه بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني أمام المحكوم عليه لتصحيح الخطأ الذي تردى فيه الحكم من مخالفة القانون ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن ، ولا يغير من ذلك أن الحكم شمل تلك العقوبة بالإيقاف لجواز العودة لتنفيذها إذا تحققت شرائط ذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات قبل انقضاء مدة الإيقاف .

(الطعن رقم ١١٤٥٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٣)

رابعاً : نظر الطعن والحكم فيه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن بقوله (أنه وردت معلومات لمقدم الشرطة / .... أكدتها تحرياته مفادها تعامل المتهم الأول في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية ثم تبلغ له من أحد مصادره السرية عرض المتهم الأول عليه بيع مبلغ نقدي من عملة الدولار الأمريكي بأسعار السوق السوداء فتظاهر له بقبول ذلك العرض وانتقل رفقة مصدره السري متظاهراً أنه أحد معاونيه إلى المكان المتفق عليه إلى أن حضر المتهمان ودار بينهما حوار أسفر عن قيام المتهم الأول بتسليم مصدره السري مبلغ خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي مقابل استبداله لما يعادله من العملة الوطنية وعلى أثر ذلك قام بضبطهما وضبط المبلغ النقدي آنف البيان وبمواجهتهما أقرا بحيازتهما للمبلغ النقدي بقصد بيعه خارج نطاق السوق المصرفية) ، وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه ضبط المحكوم عليه الأول باعتبار الجريمة متلبساً بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان مؤدى ما أورده الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة لمجرد تواجده صحبة المتهم الآخر – المتلبس بالجريمة – بمكان الضبط ، فإن كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب الطاعن هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الأخير هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه

عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى على هذا الأساس مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفر عنه من دليل وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى القبض الباطل وشهادة من أجراه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقـم ١٤٩١٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٥)

القسم الرابع

إخراج النقد المصري من البلاد

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

إجماع آراء :

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ، ولما كان من شأن ذلك – كما جرى عليه قضاء محكمة النقض – أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون ، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن **– عن جريمة حمله حال خروجه من البلاد أوراق نقد مصري تجاوز الخمسة آلاف جنيه** – ، وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اختصاص . الاختصاص النوعي :

لما كان البيّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن أمام محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة جنح مالي .... الجزئية بـ .... بتهمة عدم إفصاحه عن مقدار ما يحمله من نقد مصري أثناء خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصاريف ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة .... دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بـ .... ، والمحكمة الأخيرة قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ بسقوط الاستئناف ، وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة ذاتها حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس وبتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها .... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي ، فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية ـ جنح مالي .... ـ بـ .... قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من

مواد إصدار هذا القانون ، فإن قضاء كل من محكمة .... دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بـ .... وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن كلاً منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بـ .... والدائرة الاستئنافية بمحكمة .... الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بـ .... لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

(منشور س ٦٤ ص ٧٥ – الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٩)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الإقرار الجمركي :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن حضر إلى المطار مسافراً من مصر إلى .... وبعد تقديمه جواز سفره ووضع حقيبته على جهاز الكشف تبين أن الحقيبة مخبأ بها عدد من أرغفة الخبز المحشوة بنقود ورقية بلغت مائة وخمسين ألف جنيه مصري ، وكان البين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن أن الأوراق تحتوي على إقرار جمركي صادر من الطاعن في .... يقر فيه بعدم حمله نقوداً تفوق الحد المسموح به قانوناً ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن قد رضى بإجراءات السفر وما تضمنته من تفتيش أسفر عن ضبط الجريمة ، وعليه فإن ما يثيره بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يضحى دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة بحسب الأصل رداً ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٨٣٨١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٢- لما كان دفع المتهم بخلو الأوراق من الإقرار الجمركي سند الاتهام ، ولما كان نص المادة ٢/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن (ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري) ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١/١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة كما هو في النقد الأجنبي ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند جديداً بالرفض .

(الطعن رقم ٢٢٠١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

٣- لما كان نص المادة ٣/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد – **المعدل** – تنص على أن " ويجوز للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري " ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه وهو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي ، وبالتالي

يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة كما هو في النقد الأجنبي ، ويكون منعى الطاعن – **بشأن خلو الأوراق من الإقرار الجمركى** – غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

و(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

و(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

جريمة . أركانها :

١- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " يجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق نقد مصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري .. " بما مفاده بمفهوم المخالفة أن حمل أوراق نقد مصري أكثر من المسموح به عند مغادرة البلاد أو القدوم إليها يعد جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً للمادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ضبط بالمطار حاملاً مبلغ ستين ألف جنيه حال إنهاء إجراءات مغادرته البلاد متوجهاً إلى دولة .... وهو ما يوفر الركن المادي للجريمة التي دين بها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ – الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال فحص حقائب الطاعن بميناء القاهرة الجوي تبين حمله لمبلغ اثنين وستين ألف جنيه مصري حال سفرة من البلاد وأقر بملكيته لها وجهله بالقانون ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه – على هذه الصورة – في حق الطاعن ، أدلة سائغة – أورد مؤداها – من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إخراج النقد المصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج النقد المصري بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف جنيه ، ولم يستلزم القانون لهذة الجريمة قصداً خاصاً ، فإن ذاك الذي أورده الحكم – على السياق المتقدم – واضح وكاف في بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ومؤدى الأدلة التي استند إليها وبما ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حق الطاعن ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٣٨٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢١)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١١٠٧١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٦)

٣- لما كانت الفقرة الثانية من نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " يجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق نقد مصري في حدود خمسة ألاف جنيه مصري ..... " بما مفاده بمفهوم المخالفة أن حمل أوراق نقد مصري أكثر من المسموح به عند مغادرة البلاد أو القدوم إليها يُعد جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً للمادة سالفة البيان ، فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء الركن الشرعي للجريمة لعدم النص صراحة في المادة ١/١٢٦ من القانون ذاته على عقاب من يخالف ذلك لا يعدو وأن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عنه .

(الطعن رقم ٢٢٠١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٨٢١٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٩)

و(الطعن رقم ١٤٦٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

٤- لما كان نص المادة ٣/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري " ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١/١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي ، ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر في رده واطراحه للدفع بعدم مراعاة محرر محضر الضبط ما قررته المواد الأولى والرابعة والخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

٥- لما كانت جريمة حمل أوراق نقد مصري يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال القدوم إلى البلاد أو السفر خارجها التي دين الطاعن بها تتطلب لتوافرها وفق نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل فضلاً عن الركن المادي وهو حمل النقد المصري الذي يجاوز الحد المسموح به

قانوناً والقصد الجنائي وهي من الجرائم العمدية التي لم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، توافر كذلك شرط مفترض هو أن يكون حاملها قادماً للبلاد أو مسافراً منها ، إذ إن مجال التجريم في تلك الجريمة ليس في حمل النقد المصري في حد ذاته ولو كان يجاوز الحد المسموح قانوناً وإنما في توقيت حمله أثناء القدوم أو السفر ، وكان يعد قادماً إلى البلاد أو مسافراً من تواجد داخل الدائرة الجمركية وخضوعه للنظام والأحكام والقيود المفروضة من قبل السلطات المختصة على القادمين أو المسافرين وقت قدوم أو إقلاع الرحلة التي تم الحجز فيها حاملاً تذكرة القدوم أو السفر ، إذ يعد ذلك كله مظاهر يستخلص منها حال حامل النقد المصري الذي يجاوز الحد المسموح به قانوناً وما إذا كان قادماً أو مسافراً خارج البلاد ، ومن ثم يقتضي مساءلته عما يحمله آنذاك من نقد مصري أو غير ذلك فيكون الفعل بمنأى عن التجريم ، وتقدير ذلك مما يخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها بغير معقب شريطة أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها في ذلك صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى – وما يبين من الاطلاع على مفردات القضية المرفقة بالأوراق – أن الطاعن كان مغادراً البلاد متجهاً إلى دولة .... حاملاً حقيبته وتذكرة سفره على الرحلة رقم .... يوم .... ودخوله إلى الدائرة الجمركية من باب .... بمبنى الركاب رقم .... الصالة .... حيث استوقفه آنذاك أمين الشرطة سالف البيان أثناء العبور من البوابة وقام بتفتيشه إحترازياً وفق التعليمات المفروضة في هذا المكان على المسافرين وضبطه الطاعن حاملاً لمبلغ نقدي مصري قيمته خمسين ألف جنيه ، وهي مظاهر يستخلص منها أن الطاعن كان مسافراً وقد تم ضبطه أثناء ذلك حاملاً مبلغ نقد مصري يجاوز الحد المسموح به قانوناً ، مما يستقيم معه القول بتوافر أركان الجريمة سالفة البيان والدليل على ثبوتها ، ويستوجب معه إدانة الطاعن بشأنها كجريمة تامة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك الجريمة ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من كون الجريمة شروع غير معاقب عليه غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

حكم . أولاً : التسبيب غير المعيب :

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها - **حمل أوراق نقد مصري تجاوز الخمسة آلاف جنيه إلى خارج البلاد** - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ في الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٩١٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٦٣٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن - **حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما جاء بالمذكرة المحررة بمعرفة النقيب .... بإدارة تأمين الركاب ومشرف صالة السفر الدولي ، ومن اعتراف المتهم بارتكابه للواقعة بمحضر الضبط المحرر بمعرفة النقيب .... بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

(الطعن رقم ٨٢١٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٩)

٣- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - **حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** - والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة في بيان واف يكفي

للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكـــــون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ – الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

٤– لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيه حال سفره خارج البلاد** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، و يكون منعى الطاعن – **بأنه لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها عن بصرٍ وبصيرة** – في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٣٤١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٠)

٥– لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيه حال سفره خارج البلاد** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب ، ويكون النعى عليه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

٦– لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد مصرى بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته – على خلاف ما يدعي الطاعن – مضمون طلب محافظ البنك المركزي بشأن تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

٧– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيه إلى خارج البلاد** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وأورد مضمونها في بيانٍ كافٍ وبنى عقيدته على اطمئنانه لدليل الإثبات الذي بينه ولا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت بالأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

٨– لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **حمل أوراق نقد مصري تجاوز المبلغ المقرر قانوناً حال سفره خارج البلاد** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من أقوال ضابط الواقعة ومحضر الضبط في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضافه من أسباب قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حمل حال سفره من البلاد أوراق النقد المصري التي تجاوز الخمسة آلاف جنيه مصري ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام وخلص إلى إدانة الطاعن طبقاً لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفي لبيان مواد القانون التي عوقب الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

١٠- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها ، بل يكفي أن تُحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت - وبحق - كفاية الأسباب التي بُني عليها الحكم المستأنف بالنسبة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وثبوتها في حق الطاعن ، فإن ذلك يكون منها تسبيباً كافياً ، ويكون ما يُثيرهُ الطاعن **- بشأن عدم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي عول عليها الحكم في الإدانة** - غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

ثانياً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

١- لما كان خطأ الحكم في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من خطأ الحكم في إيراد عبارة اشتباه رجل الشرطة المعين على جهاز كشف الحقائب في وجود أجسام معتمة في حقيبة المتهم في حين أن الثابت بالأوراق أن رجل الشرطة المعين على جهاز كشف الحقائب اشتبه بحقيبة المتهم فقام بفتحها إذ إن غير مؤثر في منطق الحكم وعقيدته ، ومن ثم في دعوى الخطأ في الإسناد تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

٢- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل ما ورد بمحضر الضبط وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف ما ورد بها عن موضعها ، وهي في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بما أثبته محرره بمحضر الضبط أو مدلولها الظاهر ، ولما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أورده الحكم له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها ، إذ أثبت أن محرر محضر الضبط أثبت بمحضره أنه أثناء إنهاء إجراءات ركاب الطائرة المتجهة إلى .... اشتبه أمين الشرطة المعين على جهاز كشف الحقائب في حقيبة المتهم وبفتحها عثر على المبلغ المضبوط ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من محضر الضبط لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

٣- من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما أورده الحكم في مجال تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو الذي أشار إليه بأسباب طعنه - **من أنه تم ضبط الطاعن وبحوزته مبلغ ثمانية وخمسون ألف وتسعمائة**

وعشرين دولار أمريكي وعشرة آلاف يوان صيني وهو ما لا أصل له في الأوراق – وعلى فرض وجوده – لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن للواقعة ، فإن ما يثيره في هذا النعي لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

دعوى جنائية . قيود تحريكها :

١- لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشان إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة – وعلى ما استقر عليه قضاء النقض – موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم بجمع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها ، إذ إنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها ، إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة لحصولها قبل صدور الطلب من البنك المركزي باتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

٢- لما كانت النيابة العامة لم تحل الطاعن إلى المحاكمة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك ولم يدنه الحكم المطعون فيه بأي منها ، وإنما دانه بجريمة حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج عملاً بنصوص المواد ٣/١١٦ ، ١١٨ ، ٤،١/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقـــم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وكانت المادة ١٣١ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من محافظ البنك المركزي المصري في ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بادى الذكر والتي رفعت بشأنها الدعوى على الطاعن في ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ بعد صدور الطلب المذكور ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية لعدم وجود طلب من مدير عام مصلحة الجمارك لا يكون له محل .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ – الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

٣- من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، وكان المشرع قد أفصح – بما أورده في المذكرة الايضاحية لقانون الإجراءات الجنائية – عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصي ، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال ، كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع

الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يعد بياناً جوهرياً في الإذن ، أما الطلب فإنه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله ، ودون أن يؤثر في صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التي صدر من أجلها أو بيان كيفية ارتكابه لها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الطلب الصادر من محافظ البنك المركزي من البيانات التي أشار إليها بأسباب طعنه لا يكون مقبولاً .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ – الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة الدرجة الأولى طلب فيها أصلياً البراءة واحتياطياً استدعاء محرر المحضر وآخرين لمناقشتهم ، كما قدم مذكرة أمام محكمة الدرجة الثانية صمم فيها على ذات الطلب ، غير أن محكمة الموضوع بدرجتيها التفتت عن هذا الطلب على الرغم من تعويلها في إدانة الطاعن على أقوال محرر المحضر . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجوب بناء الأحكام على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً وهو ما لم يحصل ، ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتي التقاضي لا يتحقق به المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة سالفة البيان ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شأنها لاحتمال أن تجئ الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له – إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي – أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها ، ولما كان طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة – على الصورة سالفة البيان – يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، وإنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمتا أول وثان درجة قد أخلتا بحق الطاعن في الدفاع ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع

عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

دفوع . أولاً : الدفع ببطلان الاستيقاف :

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة العامة ويجريه موظفو الجمارك ومأمورو الضبط القضائي الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون ، بل إنه يكفي أن يكون لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في مقام رده على الدفع ببطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته قد التزم هذا النظر وأثبت أنه تم استيقاف الطاعنة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي وتفتيشها حال تواجدها بالدائرة الجمركية حال إنهاء إجراءات سفرها على الرحلة رقم .... للطيران المتجهة إلى .... فعثرت بين طيات ملابسها وحقيبتها على المبلغ المالي المضبوط ، فإن الاستيقاف يكون قد وقع صحيحاً ، ويكون منعى الطاعنة على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن في هذا الصدد بعدم توافر حالة التلبس لكون الجريمة موضوع الضبط غير معاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر ، فضلاً عن كونه دفعاً ظاهر البطلان ، فإنه ينحل كذلك إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

٢- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٠٠٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/٢٢)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٨)

و(الطعن رقم ٢٦٣٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١)

٣- من المقرر أن التفتيش الذى يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من الحوادث والإرهاب وغيرها ، لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعدو تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف للحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن

سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه – **من حصول القبض والتفتيش من ضابط غير مختص** – في غير محله ، فضلاً عن أنه من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن منعى الطاعن في هذا الصدد بعدم توافر حالة التلبس لكون الجريمة موضوع الضبط غير معاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر ، فضلاً عن كونه دفعاً ظاهر البطلان ، فإنه ينحل كذلك إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٠١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

٤– من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطار ولسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقعات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم إقراراً لهذه التصرفات بالاستناد إلى ذات المبررات صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه مخالفة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه – على النحو السالف – هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض – **لانتفاء حالة التلبس** – ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٤١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٠)

٥- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فمردود عليه بأنه من المقرر قضاءً أن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي رخصته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن تفتيش الراكب بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين أو موظفي الجمارك يكون صحيحاً على أساس الرضا به مسبقاً من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على باعتباراه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، مما يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جديراً برفضه) ، وهو منه سائغ وكاف لرفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من أوراق نقد تجاوز الحد المسموح به ، ذلك بأن حاصل ما أورده من قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى .... يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن اصطحاب الطاعن وتفتيشه يكون صحيحاً على أساس الرضا به مقدماً من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ، ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور ، لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون عالماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات ، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شئ من ذلك ، فإن منعاه على الحكم - **بعدم توافر حالة التلبس** - لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٠٩١٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٦- من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطار من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش – **لعدم مشروعيتهما** – ، فإنه يكون قد أصاب النظر الصحيح في القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

٧- لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولإجرائهما من غير مختص ورد عليه بما أثبته من اطمئنانه إلى وقوع الضبط والتفتيش من موظفي الجمارك وهم ممن منحهم القانون صفة الضبطية القضائية التي تتيح لهم الضبط والتفتيش إذا قامت لديهم دواعي الشك والريبة داخل الدائرة الجمركية بوقوع جريمة تهريب جمركي أثناء تأديتهم واجبات وظيفتهم بناء على ما توافر لهم من شبهات ارتكاب المتهمة تلك الجريمة مما استدعى تفتيشها الذي أسفر عن ضبط الجريمة التي دينت عنها بالحكم المطعون فيه ، وخلص من ذلك إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش ورفض الدفع ببطلانهما لانتفاء حالة التلبس ولحصولهما من غير مختص بما يسوغ به الرد على هذا الدفع ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفعت به الطاعنة من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش وعدم اختصاص القائم به يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن التفتيش الذي يتم

داخل المطارات الهدف منه البحث عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات وكذلك حماية اقتصاد البلاد ، فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها الظروف التي يؤدى فيها هذا الواجب ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

٨– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وتفتيشه فمردود عليه بأن قبول المسافر ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة فإن تفتيش الراكب بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين بذلك يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان الثابت بمحضر جمع الاستدلالات من أنه تم ضبط المتهم أثناء دخوله إلى قاعة الرحيل للطائرة .... المتجهة إلى .... عثر معه على مبالغ نقدية قدرها ثمانون ألف جنيه مصري وخمسة

آلاف ريال سعودي وبمواجهته للمتهم بما أسفر عنه التفتيش أقر بملكيته للمبلغ المضبوط وأنه كان مسافراً ، ومن ثم يكون تفتيش المستأنف قد تم صحيحاً على أساس رضائه به رضاء صحيح دون حاجة إلى توافر مبررات الاستيقاف أو القبض والتفتيش ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط المبلغ النقدي الذي يجاوز المبلغ المصرح بحمله حال السفر وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٤،١/١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، مما يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن أثناء فحص حقائبه عند دخوله الدائرة الجمركية لاستقلال الطائرة للسفر خارج البلاد وفقاً للنظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص عثر بحقيبته على المبلغ النقدي سالف الذكر فقام الضابط إثر مشاهدته للمبلغ بضبطه وتفتيشه ، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش وانتفاء مبررات استيقافه كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الاستيقاف وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس برد سائغ – حسبما يبين من مدوناته – مما يكون منعاه في هذا الخصوص غير قويم .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

١٠- لما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس – حسبما يبين في مدوناته – وهو من الحكم رد سائغ وكاف ، ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من .... إلى دولة .... يفيد رضائه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن تفتيش الطاعن وحقيبته من قبل أمين الشرطة / .... – الذي لا يماري الطاعن من أنه يعمل بشرطة ميناء .... الجوي – وعثوره على مبلغ خمسين ألف جنيه مصري هو تفتيش صحيح على أساس الرضا به مقدماً من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ، ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضائهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات ، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك ، فإن منعاه على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

١١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ومما أورده رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش **– لانتفاء حالة التلبس** – أن الطاعن قد ارتضى التفتيش حال دلوفه إلى صالة السفر بميناء القاهرة الجوي – كحال كافة المسافرين خارج البلاد باعتبار أن ذلك إجراء إداري تحفظي – ثم تبين للضابط حمله أوراق نقد مصرية تجاوز الحد المسموح به قانوناً ، وهو الأمر الذي يصحح – على فرض صحة ما يزعمه الطاعن – ما يكون قد اعترى القبض والتفتيش من بطلان ، ذلك بأن الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه – كالحال في الدعوى – ، ومن ثم فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون في شيء ، ولا جدوى من تعييب حكمها في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/١١)

١٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ، واطَّرَحه بِرَدٍّ سائغ -خلافًا لما زعم به الطاعن بأسباب طعنه – هذا فضلًا عن أن البيِّن من الحكم المطعون فيه أن موظفي الجمارك قاموا بإجراءات التفتيش والقبض استنادًا إلى الحق المُخَوَّل لهم بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، لا على حالة التلبس ، أو صدور إذن من النيابة العامة ، وكان الطاعن لا يدَّعي بأسباب طعنه أن من قام بهذه الإجراءات قد خالف القانون – مار الذكر – في شيء ، فإن ما ينعاه من بطلان في هذا الشأن – **لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة** – يكون غير مقبول ، وواردًا على غير محل .

(الطعن رقم ١١٠٧١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٦)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ .

يراجع : الطعن رقم ٨٣٨١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧ – عنوان . الإقرار الجمركي – بند ١ – ص ٢٢٦ .

ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية :

لما كان مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لما قدرته من عدم جدية هذا الطلب إذ لم يبد الطاعن دفعاً صريحاً في هذا الشأن مبيناً به أحكام الدستور التي تتعارض معها المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المدعى بعدم دستوريتها ، وكانت هذه المحكمة – محكمة النقض – لا ترى من جانبها موجباً لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة لما تقدره من عدم جديته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

رابعاً : الدفع بنفي التهمة :

من المقرر أن الدفع بانتفاء التهمة وعدم انطباق النص التجريمي على الواقعة لانتفاء شروطه وأركان الجريمة وكذا عدم مراعاة محضر الضبط للقرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ كل هذا من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا على المحكمة تعقبه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ في قضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، هذا فضلاً أن الحكم عرض لهذا الدفع واطرحه برد سائغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

شروع :

١- لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شـــروعاً في إخراج النقد لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٤٦٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

و(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

و(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٨)

٢- لما كان النعي بأن الواقعة – **حمل الطاعن حال سفره من البلاد أوراق نقد مصري تجاوز الخمسة آلاف جنيه** – مجرد جنحة شروع لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، فضلاً عن أن الحكم رد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد بردٍ كافٍ وسائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن – **بعدم تجريم الشروع في جريمة تهريب النقد المصري لضبط المبلغ معه قبل دخوله الدائرة الجمركية أثناء تواجده بصالة السفر عند فحص حقائبه** – لا يكون قويماً .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع بأن الواقعة تعد شروعاً غير معاقب عليه واطرحه في قوله (.... فمردود عليه وأنه ولما كان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان المستفاد من نص تلك المادة أن الشروع هو البدء في ارتكاب الفعل ثم إيقاف أثره قبل تمامه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها بما لازمه أن تكون هذه الجريمة التي تم البدء في ارتكابها من الجرائم الوقتية التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ، أما إذا كانت تلك الجريمة من الجرائم التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن بناءً على تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، فمن غير المتصور أن يرد عليها الشروع

إذ لا شروع في هذه الحالة ، ومثل ذلك جرائم حيازة وإحراز المواد المخدرة والأسلحة والامتناع عن تنفيذ حكم والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً واستعمال المحرر المزور ، وكذا جريمة حمل نقد حال السفر يجاوز المقرر قانوناً والمسندة للمستأنف والتي هي عبارة عن حالة يكون فيها المتهم حاملاً لمبلغ يزيد عن المسموح بحمله أثناء اتخاذه إجراءات السفر ، وتستمر هذه الحالة لفترة زمنية تنتهي بسفره خارج البلاد وتقوم على تدخل من المتهم باستمرار تواجده في ذات الحالة حاملاً للنقد غير المسموح بحمله والأمر على هذا النحو لا يخرج عن فرضين الأول أن يكون المتهم حال السفر أي أثناء اتخاذ إجراءات السفر ، إذ إن المسافر بمجرد دخوله مبنى المطار بقصد السفر بعد إطلاع رجال أمن المطار على جواز وتذكرة سفره يكون قد اعتبر حال السفر – دون اشتراط دخوله الدائرة الجمركية – أما الفرض الثاني فهو ألا يكون في حال السفر كمن ضبط قبل دخوله مبنى المطار وفي هذه الحالة يتخلف أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهو كون المتهم حال السفر، ولما كان الحال في الدعوى الماثلة أن المستأنف تم ضبطه بميناء القاهرة الجوي بوابة السفر رقم .... الرحلة رقم .... طيران .... العالمية المتجهة للـ .... المقرر إقلاعها الساعة .... على نحو ما ورد بمذكرة إدارة تأمين الركاب ، بما يعتبر معه حال السفر ، إذ لم يرد بنص المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠١٢، ٨ لسنة ٢٠١٣ ما يفيد اشترط وقوع الجريمة داخل الدائرة الجمركية أو حصوله علي كارت المغادرة ، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع علي غير سند من الواقع والقانون وترفضه المحكمة) ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن سائغاً وكافياً ومتفقاً وصحيح القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/١١)

قارن : (الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٩)

٤– لما كان البيِّن من محاضـــر جلســـات المحاكمة بدرجتيها أن أيًّا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئًا بشأن الدفع بكونه لا ينطبق عليه لفظ المسافر، وأن الوقعة لا تعدو أن تكون شـروعًا غير مُعَاقَب عليه ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفع لم يُثَر أمامها ، هذا فضلًا عن أن النعي بأن الواقعة مُجَرَّد شروع في جنحة غير مُعَاقَب عليه

لا يعدو أن يكون منازعة في الصـــورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة ، وجدلًا موضـــوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل به بالفصل فيه بغير مُعَقِّب .

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ١٠٩١٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

و(الطعن رقم ١٤٦٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

قانون . الاعتذار بالجهل بالقانون :

١- لما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها - **حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** - من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، والذى يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون - وهو لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي ، باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي - والقوانين العقابية المكملة له - مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائي ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ - الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٦٣٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١)

و(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١١)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه تم ضبط الطاعن أثناء إنهاء إجراءات سفره بالمطار تمهيداً للصعود للطائرة وبحوزته أوراق نقد مصري تجاوز الحد المقرر قانوناً ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يُثيرهُ في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون ، وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو ما لا يقبل منه ، لما هو

مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي ، باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المكملة له – مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يُقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٣٤١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٠)

قصد جنائي :

١- لما كانت الجريمة المسندة للمتهم - **حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج** - هي من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المتهم قد تم ضبطه حال سفره من البلاد حاملاً بحقيبته أوراق نقد مصري تزيد عن المسموح به قانوناً وأن طريقة إخفائها عن أعين السلطات بمطار القاهرة الجوي داخل الحقيبة بوضعها داخل ملابس المتهم خير دليل على علم المتهم بأن فعله لا يبيحه القانون ولا يقره وأن نيته قد اتجهت إلى ارتكابه وهو ما تستنتجه المحكمة من تعمد المتهم إخفاء أوراق النقد المصري داخل حقيبته ، وهو ما يكفي على توافر القصد الجنائي لديه ، ويضحى ما يثيره في خصوص انتفاء القصد الجنائي لديه بدعوى الجهل بالقانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٠١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

٢- لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه تم ضبط الطاعن أثناء إنهاء إجراءات سفره بالمطار وبحوزته أوراق نقد مصري تجاوز الحد المقرر قانوناً ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ويستقيم به الدليل على ثبوت القصد الجنائي في حقه ، فإن ما يثيره الطاعن - **بشأن انتفاء القصد الجنائي** - ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

٣- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه تم ضبط الطاعن وبحوزته أوراق نقد مصري تجاوز الحد المقرر قانوناً وذلك أثناء إنهاء إجراءات سفره بالمطار تمهيداً للصعود للطائرة لمغادرة البلاد ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ويستقيم به الدليل على ثبوته ، فإن ما يثيره – **بشأن اطراح الحكم دفعه بانتفاء القصد الجنائى لديه برد غير سائغ** – ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

في ذات المعنى : (منشور س ٦٦ ص ٤٣٧ – الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكانت جريمة حمل أوراق النقد المصري للمسافرين من البلاد على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً

طبقاً لنص المادة ٣/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد المصري بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف جنيه ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها في الإدانة كافياً في بيان كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، فإن منعاه – **بشأن خلو الأوراق من ثمة دليل أو قرينة تفيد اتجاه نية الطاعن إلى عدم الإفصاح عما يحمله من نقد مصري بما ينفي توافر القصد الجنائي في حقه** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

٥– لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه تم ضبط الطاعنة أثناء إنهاء إجراءات سفرها بالمطار تمهيداً للصعود للطائرة وبحوزتها أوراق نقد مصري تجاوز الحد المقرر قانوناً ، وكانت الجريمة التي دينت الطاعنة بها هي من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة ويستقيم به الدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعنة ، فإن ما تثيره الطاعنة – **بشأن عدم استظهار القصد الجنائي** – ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

٦– لما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه في قوله (بأن الجريمة المسندة للمستأنف هي جريمة حمل نقد مصري يجاوز خمسة آلاف جنيه حال السفر من البلاد من الجرائم العمدية والتي لا يستلزم القانون لها قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، ولما كان المستأنف قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بحمله للمبلغ النقدي المضبوط والذي يجاوز خمسة آلاف جنيه حال سفره بما يتحقق به العلم والإرادة لديه وهو ما يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة بما يضحى معه هذا الدفع لا سند له وتلتفت عنه المحكمة) . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيه إلى خارج البلاد لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل مؤثم ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما أورده الحكم رداً على هذا الدفع سائغاً ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٤)

مأمورو الضبط القضائي . اختصاصاتهم :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها على الصورة التي ارتسمت في عقيدة المحكمة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته القائم بالضبط بمحضر جمع الاستدلالات وبصحة تصويره للواقعة بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ولإجرائهما من غير مختص ورد عليه بما أثبته من اطمئنانه إلى وقوع الضبط والتفتيش من موظفي الجمارك وهم ممن منحهم القانون صفة الضبطية القضائية التي تبيح لهم الضبط والتفتيش إذا قامت لديهم دواعي الشك والريبة داخل الدائرة الجمركية بوقوع جريمة تهريب جمركي أثناء تأديتهم واجبات وظيفتهم بناءً على ما توافر لهم من شبهات ارتكاب المتهم تلك الجريمة مما استدعى تفتيشه الذي أسفر عن ضبط الجريمة التي أدين عنها بالحكم المطعون فيه وخلص من ذلك إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش ورفض الدفع ببطلانهما لانتفاء حالة التلبس لوقوعهما من غير مختص بما يسوغ به الرد على هذا الدفع ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش وعدم اختصاص القائم به يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

٢- من المقرر أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ، ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد ما لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة ، لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن غيره من مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام ، فإن دفاع الطاعن بعدم اختصاص الضابط مجري القبض والتفتيش ، فضلاً عن كونه ظاهر البطلان ، فإنه كذلك بعيد عن محجة الصواب ، ويكون ما يذهب إليه الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

في ذات المعنى : (الطعن رقم ٢٢٠١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

و(الطعن رقم ٢٦٣٤١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٠)

و(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

و(الطعن رقم ١٧٠٥٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢)

٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومما أورده رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن الطاعن قد ارتضى التفتيش حال دلوفه إلى صالة السفر بميناء القاهرة الجوي – كحال كافة المسافرين خارج البلاد باعتبار أن ذلك إجراء إداري تحفظي – ثم بعد أن أقر للضابط بحمله أوراق نقد مصرية تجاوز الحد المسموح به قانوناً ، وأنه يقوم بإخفاء أوراق مالية مصرية أخرى بجيوب سرية بحقائبه أبدى موافقته على تفتيشها ، وهو الأمر الذي يصحح – على فرض صحة ما يزعمه الطاعن – ما يكون قد اعترى القبض والتفتيش من بطلان ، ذلك بأن الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه – كالحال في الدعوى – ، ومن ثم فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد

منه لم تخالف القانون في شيء ، ولا جدوى من تعييب حكمها – **من التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضابط بمباحث المطار باعتباره غير مختص** – ، هذا ومن وجهه ثانية ، فإن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ، ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد ما لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن غيره من مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام ، فضلاً عن أن قرار السيد وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، فإن نعي الطاعن بعدم استظهار الحكم في رده على دفعه لمدى اختصاص الضابط مجري القبض والتفتيش ، تعزيزاً للدفع بالبطلان يكون لا محل له ، فضلاً عن كون أساس دفعه والحال ما سلف بعيداً عن محجة الصواب ولا حاجة للحكم أن يعرض له .

(منشور س ٦٦ ص ٤٣٧ – الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

٤– من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة – محكمة النقض – ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فـــإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لما كانت الواقعة على الصورة التي أوردها الحكم يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف

الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ – الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

٥- من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الارهاب لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أيه مخالفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر في قبول الدفع ببطلان ضبط المطعون ضده وتفتيشه – **لحصوله من ضابط مباحث المطار داخل الدائرة الجمركية ولانتفاء حالة التلبس بالمخالفة لنصوص قانون الجمارك** – وقضى ببراءته ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه مع تحديد جلسة .... لنظر الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٣٤٣٠٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

٦- من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن – **تجاوز الضابط حدود التفتيش الوقائي بدلالة أن جهاز الكشف عن محتوى حقائبه لم يصدر تنبيه أو إنذار بوجود تلك المضبوطات بداخلها** – يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٦٣٣٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١)

٧- لما كان ما ينعاه الطاعن من بطلان القبض والتفتيش بمقولة أن القائم بهما ليس من موظفي الجمارك ، مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل أمناء الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

٨- لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، بما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ، ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد ما لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم ، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن غيره من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، فضلاً عن أن قرار السيد وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، فإن نعي الطاعن – **ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير موظف الجمارك** – يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/١١)

محكمة الموضوع . سلطتها في اسختلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن تعييب الحكم في هذا الصـــــــدد لا يكون له محل .

(منشور س ٦٦ ص ٤٦٨ - الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٧)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى الأدلة علي ثبوتها في حقه علي نحو سائغ وكاف إذ جاء استعراض المحكمة لواقعة الدعوى وللأدلة علي نحو سائغ يدل علي أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وبينت أركان الجريمة وهو ما يتضمن بذاته الرد علي دفاعه بعدم توافرها في حقه وعدم انطباق النص التجريمي عليها لانتفاء شروطه فكل هذا من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا على المحكمة تعقبه والرد على أية شبهة يثيرها علي استقلال ، إذ في قضائها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٠٠٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٢)

٣- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصَّل ما أثبته شاهد

الواقعة – مأمور الجمرك المختص – بمحضر الضبط وما أقره له الطاعن بما لا تناقض فيه مفصحاً عن اطمئنانه إليها ، واستخلص منها ومن سائر الأدلة التي أوردها أن الحادث وقع على الصورة المبينة بها ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق ، فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشاهد واحتمال حصول الحادث على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . ويكون طلبه سماع أقوال القائم بالضبط في هذا الخصوص ، فضلاً عن أنه من قبيل الطلبات الاحتياطية التي لا تكون المحكمة ملزمة بإجابته أو الرد عليه ، فإنه في حقيقته مجرد طلب قُصد به إثارة الشبهة في الدليل الذي اقتنعت به المحكمة والصورة التي اعتنقتها ، ومن ثم فهو دفاع موضوعي لا تلتزم بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٣٣٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٧)

محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى :

١- حيث إن هذه المحكمة – محكمة النقض – قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إن الاستئناف قدم في الميعاد مستوفياً شرائطه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم .... سنة .... بدائرة قسم .... – محافظة .... حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيه إلى خارج البلاد على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١١٦ /٢ ، ١١٨، ١٢٦ / ١ ، ٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي .

ومن حيث إن واقعة الدعوى – حسبما استخلصتها المحكمة – تتحصل في أنه وحال سفر المتهم / .... إلى خارج البلاد أخفى بالحافلة التي كان يقودها مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألف جنيه .

وحيث إن الواقعة وفق الصورة المار بيانها قد استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهم مما أثبت بمحضر الضبط وما كشفت عنه تحريات المباحث وما تضمنه إقرار المتهم بمحضر الضبط .

وحيث إنه أثبت بمحضر الضبط والمحرر بمعرفة السيد .... الباحث القانوني بإدارة الشئون القانونية بجمرك .... الذي قرر فيه أنه وردت مذكرة من السيد الرائد / .... الضابط بقسم البحث الجنائي بإدارة شرطة ميناء .... مفادها اعتزام المتهم / .... أردني الجنسية قائد الحافلة رقم .... بتهريب كمية من أوراق النقد المصري إلى خارج البلاد وذلك بإخفائها داخل مخازن سرية بتلك الحافلة وتم ترقب وصول الأتوبيس سالف الذكر وتم التحفظ عليه داخل الجمرك وقامت لجنة من الجمرك بتفتيش الأتوبيس سالف الذكر وتم التحفظ عليه داخل الجمرك وقامت لجنة من الجمرك بتفتيش الحافلة أسفر عن ضبط مبلغ ٣٨٦٨٠٠٠ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألف جنيه وأقر المتهم بملكيتها .

وكشفت تحريات الشرطة عن قيام المتهم بإخفاء أوراق النقد المصري داخل مخازن سرية بجسم الأتوبيس لتهريبها إلى خارج البلاد كما أقر المتهم بمحضر الضبط بأنه قام بوضع المبلغ داخل مخبأ سري في البوفيه الخاص بالحافلة قيادته لتوصيلها إلى شخص بالأردن ويدعى .... .

وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – مثل محرر محضر الضبط / .... وشهد بمضمون ما جاء بمحضر الضبط ومثل محاميان عن المتهم ودفعا ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبخلو الأوراق من الإقرار الجمركي المعمول به بناءً على المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والقرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وبعدم معقولية الواقعة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، فلما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، إذا قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهريب الجمركي فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة تهريب النقد المصري وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب النقدي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة أن ضبط أوراق النقد موضوع الاتهام تم بمعرفة مأمور جمرك وداخل الدائرة والرقابة الجمركية ، ومن ثم فلا وجه للتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات ، وهو ما يكون معه الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

وحيث إنه عن دفع المتهم بخلو الأوراق من الإقرار الجمركي سند الاتهام ولما كان نص المادة ٢/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن : " ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري " . بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١/١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي ، وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة كما هو في النقد الأجنبي ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند جديداً بالرفض .

ومن حيث إنه بتاريخ .... طلب محافظ البنك المركزي من النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول والخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري . " وتنص المادة ١١٨ من القانون ذاته على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليه فيها " ، وتنص المادة ١/١٢٦ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون " ، وتنص المادة ٤/١٢٦ من ذات القانون أيضاً " وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها . فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " .

ومن حيث إنه وبالبناء على ما سلف فإن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم / .... في يوم .... بدائرة قسم .... قد حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيه إلى خارج البلاد على النحو الوارد بالأوراق ، ويتعين معه والحال كذلك وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبته بالمواد ٢/١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٦ /١ ، ٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

ومن حيث إنه عن المبلغ المضبوط وعملاً بنص المادة ٤/١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالفة البيان فإن المحكمة تقضي بمصادرته على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٢)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ .

٢- لما كانت الواقعة وحسبما استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها تتحصل فيما جاء بمذكرة الرائد شرطة / .... المؤرخة .... من أنه وحال قيامه بالإشراف على خدمات صالة السفر مدخل رقمي .... ، .... أخبره أمين الشرطة / .... المعين على جهاز كشف الحقائب رقم (....)

بوجود أجسام معتمة داخل حقيبة المتهم المتجه لدولة الـ .... على الرحلة رقم (....) والتي ستقلع الساعة .... مساءً وبتفتيشه للحقيبة في حضور المتهم عثر بداخلها على مبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه مصري داخل ملابس بالحقيبة وبمواجهة المتهم أقر بملكيته للمبلغ النقدي المضبوط بقصد شراء اكسسوارات هواتف محمولة من دولة .... مقرراً أنه يجهل أن حمله للمبلغ النقدي غير مسموح به قانوناً ، وبسؤال المتهم بمحضر الضبط أنكر الاتهام المسند إليه . وقد أرفق بملف الدعوى إذن محافظ البنك المركزي المصري بتحريك الدعوى الجنائية قِبَل المتهم ، وحال المحاكمة دفع المتهم ببطلان استيقافه وتفتيشه لكون من أجراهما من غير مأموري الضبط القضائي في شأن جرائم التهريب الجمركي ولانتفاء حالة التلبس وانتفاء القصد الجنائي لديه وبأنه يجهل أن حمل النقد المصري حال سفره من البلاد غير مسموح به قانوناً ، فضلاً عن تلفيق الاتهام وكيديته ، وبجلسة .... قررت هذه المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة التي أوردتها المحكمة واطمأنت إليها يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط الرائد / .... إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وفضلاً عن ذلك ، فإنه لا ينال من سلامة إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه – وهو من قبيل إجراءات الاستدلال – أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ذلك أن ضابط الشرطة الذي قام بهذه الإجراءات هو من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة للمتهم ، وأن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري

الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من المتهم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش قائماً على غير سند خليقاً بالرفض .

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائي فإنه ولما كانت الجريمة المسندة للمتهم هي من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المتهم قد تم ضبطه حال سفره من البلاد حاملاً بحقيبته أوراق نقد مصري تزيد عن المسموح به قانوناً وأن طريقة إخفائها عن أعين السلطات بمطار القاهرة الجوي داخل الحقيبة بوضعها داخل ملابس المتهم خير دليل على علم المتهم بأن فعله لا يبيحه القانون ولا يقره وأن نيته قد اتجهت إلى ارتكابه وهو ما تستنتجه المحكمة من تعمد المتهم إخفاء أوراق النقد المصري داخل حقيبته وهو ما يكفي على توافر القصد الجنائي لديه ، ويضحى ما يثيره في خصوص انتفاء القصد الجنائي لديه بدعوى الجهل بالقانون غير سديد ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار إن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ذلك ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي ، كما أن دفاع المتهم بكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة – كما هو الحال في الدعوى – . لما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة في حق المتهم ثبوتاً كافياً اطمئناناً منها للثابت بأوراق الدعوى من ضبطه حال سفره من البلاد حاملاً لأوراق نقد مصري تزيد عن المسموح به قانوناً متجهاً عبر مطار القاهرة الجوي لدولة الـ .... وقد أخفاه عن أعين السلطات وهو عالم بأن فعله لا يقره القانون بأن وضعه داخل ملابسه في حقيبة سفره وبمواجهته حال الضبط أقر بملكيته له بقصد المتاجرة به في قطع غيار الهواتف المحمولة إذ ضبط بحوزته مبلغ أربعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصري وهو ما يدلل على توافر الجريمة المسندة إليه بعنصريها المادي والمعنوي ، ويتعين من ثم إدانته عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المبلغ

النقدي المضبوط عملاً بالمادة ٤/١١٦ من القانون المؤثم للواقعة ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، ولما كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ساير هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ٣٤٣٠٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦)

نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

١- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة – محكمة جنح .... الاقتصادية – ببراءة الطاعن من جريمة حمل أوراق نقد مصري تجاوز الحد المقرر قانوناً حال خروجه من البلاد ، وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف تخلف الطاعن عن الحضور فيها بشخصه وإن حضر وكيل عنه فصدر الحكم المطعون فيه بإدانته موصوفاً بأنه حضوري . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستئنافي – المطعون عليه بالنقض – يكون قد صدر في حقيقة الأمر – بالنسبة للمحكوم عليه – غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ – من ذات القانون – تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن للطاعن ولم يقرر بالمعارضة فيه حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ٢٢٤٧٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

٢- لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد الطاعن بوصف أنه في يوم .... حمل حال خروجه من البلاد أوراق نقد مصري تتجاوز قيمتها الخمسة آلاف جنيه في غير الأحوال

المصرح بها قانوناً ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١١٦ فقرة ثانية ، ١١٨ ، ٤،١/١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانونين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٨ لسنة ٢٠١٣ ، وقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن من التهمة المرفوعة بها الدعوى ، فاستأنفت النيابة العامة وحدها هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المرفوعة بها الدعوى ، فاستأنفت النيابة العامة وحدها هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر بها وإن حضر محام عنه وترافع في الجلسة وأبدى طلباته ، ولما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه ، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً " ، فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم صادر فيها بالحبس فور صدوره ، أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات أمام محكمة ثاني درجة ، فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ أو قضى فيها بالغرامة وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكانت جريمة حمل أوراق نقد مصري تتجاوز قيمتها الخمسة آلاف جنيه حال الخروج من البلاد المنسوبة إلى الطاعن من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل ، ومن ثم فإنه كان يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية ،

ولا يقدح في هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ، ذلك أن من حق المحكمة الاستئنافية وقد تصدت لهذه الدعوى الجنائية بناء على استئناف النيابة العامة وحدها أن تقضي بعقوبة الحبس ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به ، وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون ، فإن حضور وكيله عنه – في الدعوى الجنائية – خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً في تلك الدعوى ، لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة ، ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً . لما كان ذلك ، وكان ذلك الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وكذا إفادة النيابة العامة لدى محكمة النقض المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن ولم يعارض فيه ، وإذ كان الحكم بذاته قابلاً للمعارضة فيه والتي لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المحكوم ضده ، إذ العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، ولما كان البين من الإفادة المار ذكرها أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ، فإن باب المعارضة في الحكم المطعون فيه لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

القسم الخامس

تصالح البنوك

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الانقضاء بالتصالح :

١- حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه - وآخرين - خلال الفترة من عام .... حتى عام .... بدائرة قسم .... محافظة .... : . اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة محل الوصف " أ " بندي ١ ، ٣ " الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك .... المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى بأموال البنك " بأن اتفقوا معه على تمكينهم من الحصول على مبالغ مالية بالتجاوز عن الحدود الائتمانية المصرح بها لهم وساعدوه بأن قدموا له طلبات بصرف هذه المبالغ المالية وأوراقاً تجارية لخصم قيمتها من هذه الحدود الائتمانية المقررة لهم مع علمهم بكون هذا الصرف متجاوزاً عن الحدود المصرح بها لهم وتمكنوا بذلك من الحصول على هذه المبالغ المالية والاستيلاء عليها بغير حق بنية تملكها فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للمواد ٢،١/٤٠ ، ٤١ ، ٢،١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً "أ" من قانون العقوبات ، ومحكمة جنايات .... قضت حضورياً فى ٢٠١٠/١١/٢٣ عملاً بمواد الإحالة حضورياً بالنسبة للطاعن بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه ٩١٣٠٠٠ جنيه تسعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ مماثل وألزمته المصروفات الجنائية . فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠١١/١/٣ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ٢٠١١/١/١٩ وأرفق بالأوراق كتاب محافظ البنك المركزى المؤرخ ٢٠١١/٧/٢٥ إلى السيد المستشار النائب العام مرفق به محضر صلح بين الطاعن والبنك الدائن " بنك .... " تضمن موافقة البنك بموجب قرارى مجلس الإدارة المؤرخين ٢٠١١/٥/٢٥ ، ٢٠١١/٦/٢٢ على تسوية المديونية المستحقة على الطاعن والبالغ إجماليها خمسة ملايين وثمانمائة ثمانية وتسعون ألف جنيه بالحصول على قيمة الوديعة الموجودة لدى البنك والبالغ قيمتها مليون وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه فى ٢٠١١/٤/٣٠ وعوائده حتى تاريخ التنفيذ سداداً نهائياً لمديونية الطاعن وذلك بالشروط والطريقة الموضحة تفصيلاً بقرارى مجلس إدارة البنك المشار إليهما سلفاً ، وموقع على محضر الصلح من الطرفين بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ واعتمده محافظ البنك المركزى المصرى وذيل ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح بموجب محضر توثيق رقم .... لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ توثيق البنوك ، وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزى المصرى إلى السيد المستشار النائب العام الذى أحاله مشفوعاً بمذكرة برأى النيابة العامة إلى هذه المحكمة لنظره مع الطعن المقدم من المحكوم عليه .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " . كما نصت المادة ١٣٣ منه على أنه " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم .... . ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً .... . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى محافظ البنك المركزى إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة

(١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزى للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوَّله ابتداء مطلق التقدير – دون ما قيد – فى تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به . وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هى انقضاء الدعوى الجنائية – بقوة القانون – عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم فى ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك .... المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى بأموال البنك طبقاً للمواد ٢،١/٤٠ ، ٤١ ، ٢،١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩مكرراً " أ " من قانون العقوبات ، قام بالوفاء بمستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزى وتم توثيقه رسمياً ، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التى دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وقد روعي في التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ منه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة – محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه . لما كان ذلك ، وكان لا محل لامتداد أثر هذا التصالح إلى الطاعن الأول لعدم توافر شروط انطباق النص بالنسبة له فلا يمتد إليه أثره .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٧)

٢– لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول والثانى والثالث بجرائم الاشتراك في ارتكاب جرائم الاستيلاء على المال العام المرتبط بالتزوير في محررات رسمية ومحرر لإحدى شركات المساهمة واستعمالها ، ودان الرابع بتسببه بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها ، وذلك تطبيقاً للمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٣ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً / أ ، ١١٨ ،

١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً / أ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٤/١ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ، وأعمل المادة ٣٢ من القانون ذاته بشأن تلك الجرائم ، وبعد صدور ذلك الحكم وإبان عرض هذا الطعن تصالح البنك الدائن مع المحكوم عليهم الثانى ، والثالث ، والرابع – الطاعنين من الأول إلى الثالث – بشأن مديونيتهم للبنك محل اتهامهم في الجناية موضوع هذا الطعن ، وتحرر محضر بذلك التصالح وقع عليه من محامى البنك بعد موافقة مجلس إدارة البنك على التصالح واعتمده محافظ البنك المركزى المصرى وتم توثيق محضر التصالح بموجب محضر تصديق رقم .... لسنة ٢٠٠٩ توثيق بنوك بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وأُشير في محضر التصالح إلى سداد جزء من المديونية البالغ قيمتها تسعة مليون وثلاثمائة واثنين وتسعون ألف جنيه مصرى وأخطر محافظ البنك المركزى المستشار النائب العام بهذا التصالح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً / أ من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " . كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقة ويكون التوثيق بدون رسوم . فإذا لم يوافق رئيس مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً . ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ

العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً .... . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه . ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى محافظ البنك المركزى إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزى للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوَّله ابتداءً مطلق التقدير – دون ما قيد – في تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة في الشئون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به ، وبتمام ذلك الإخطار يترتب نتيجة حتمية هى انقضاء الدعوى الجنائية – بقوة القانون – عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم في ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء . لما كان ما تقدم ، وكان ما تم من تصالح بين البنك الدائن وكل من الطاعنين .... ، .... ، .... قد انصب على وقائع اشتركوا في ارتكابها مع غيرهم من المتهمين مما هو مؤثم بنص المادة ١١٦ مكرراً أ من قانون العقوبات ، ويدخل في نطاق الجرائم التي يجوز التصالح فيها طبقاً للمادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وقد روعي في التصالح الشروط الواجب توافرها فيه طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ولا ينال من ذلك عدم توقيع الطاعنين المتصالحين على محضر الصلح لأن البنك الدائن وقد أثبت في حقهم الالتزام عملاً بنص المادة ١ من قانون الإثبات فمن باب أولى يملك الحق في إبراء ذمتهم من هذا الالتزام دون أن يتوقف هذا على إرادة المدين ، وكان البنك الدائن قد أقر هذا التصالح والذى منحه المشرع حق إقراره وعول على موافقته في هذا الشأن عملاً بالمادة ١٣٣ سالفة البيان وقد اعتمد هذا التصالح وتم توثيقه على نحو ما سلف ، ومن ثم فإن هذا الإقرار بالتصالح آنف البيان يكون قد استكمل أركانه

القانونية اللازمة للاعتداد به ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الوقائع محل التصالح بجميع أوصافها ، وهو ما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عما أسند للطاعنين المتصالحين .... ، .... ، .... الذى لم يقبل طعنه شكلاً ، دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منهم ، ودون أن يمتد أثر الطعن للمحكوم عليهم غيابياً .... ، .... ، .... .

(الطعن رقم ٥٥٧١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢)

وقف التنفيذ :

أولاً : القبول :

١- لما كانت الواقعة تخلص في أن المتهمين .... و .... كان قد حكم عليهما وآخرين بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ في القضية رقم .... لسنة .... جنايات قسم .... حضورياً بمعاقبة المتهم الأول " مدير بنك .... فرع .... " بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٦٣٤٧,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعين جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل وبعزله من وظيفته ، وبمعاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ ٤٥٥٦,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسين ألف جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل ، وذلك عملاً بالمواد ٢،١/٤٠ ، ٤١ ، ٢،١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً /ثانياً من قانون العقوبات عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والحصول للغير على منفعـــة من أعمال الوظيفة والإضرار العمدي بأموال تلك الجهة والاشتراك فيها ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ في الطعن رقم .... لسنة .... قضائية وقد قام المحكوم عليه الثاني .... بتسوية المديونية المستحقة عليه للبنك بسداده مبلغ مليون جنيه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ ومبلغ مائة ألف جنيه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ ووافق مجلس إدارة البنك بموجب قراريه المؤرخين ٢٠١٣/٣/٢٤ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ على قبول سداد مبلغ ٢ مليون جنيه سداداً نهائياً للمديونية وتم بالفعل سداد مبلغ التسوية وفقاً لقراري مجلس إدارة البنك سالفي الذكر ، وقد تحرر عن ذلك محضر صلح مؤرخ ٢٠١٤/١/١٤ موقع عليه من الطرفين واعتمده محافظ البنك المركزي المصري وذيله ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح بموجب محضر التوثيق رقم .... لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ توثيق البنوك ، وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزي المصري إلى السيد المستشار النائب العام الذي أحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليهما إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ .

وحيث إنه بجلسة اليوم نظرت المحكمة الطلب واستمعت إلى أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني وطلبا وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركـزي والجهـاز المصـرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ

أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة " ١٣١ " منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك ، يعرض الأمر بناء على طلب ذي الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف تنفيذه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأي النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره ، لتأمر – بقرار مسبب – بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات

الواقعة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً – كما هو الحال في الطلب الماثل – وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجري توثيقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه الثاني .... بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك .... والإضرار العمدي بأموال البنك طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرراً " أ " من قانون العقوبات – وهى من الجرائم التي أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وصيرورة هذا الحكم باتاً – قد قام بالوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الدائن وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزي وتم توثيقه رسمياً ، وتقدم إلى السيد المستشار النائب العام بطلب لوقف تنفيذ العقوبة مرفقاً به هذه المستندات ، وكان هذا التصالح قد استوفى كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الثاني .... نهائياً ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه سبق قبول تصالح باقي المحكوم عليهم الشركاء في ذات الواقعة وهم .... و .... و .... فإن أثر التصالح الذي تم مع المحكوم عليه الثاني .... يمتد إلى الموظف العام المحكوم عليه الأول .... الفاعل الأصلي في الجرائم محل التصالح ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه نهائياً .

(منشور س ٦٥ ص ٣٢١ – الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٤ تصالح بنوك – جلسة ٢٠١٤/٥/٦)

٢– من حيث إن الواقعة تخلص في أن المتهمين .... ، و.... – كان قد حكم عليهما بجلسة .... في القضية رقم .... جنايات قسم .... حضورياً للأول وغيابياً للثاني بمعاقبة المتهم الأول " مسئول الخدمات المصرفية ببنك .... فرع .... " بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات

وبعزله من وظيفته ، وبمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المؤبد وإلزامهما متضامنين برد مبلغ اثني عشر مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه للجهة المجني عليها وتغريمهما مبلغاً مساوياً له ، وذلك عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً ، ٤١ /١ ، ١١٣/ ٢،١ ، ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات عن جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبطة بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة والإضرار العمدي ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالنسبة للمحكوم عليه الأول بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٧/٦/١٢ في الطعن رقم .... ق ، وقد قام المحكوم عليه الثاني بتسوية المديونية المستحقة عليه للبنك وتحرر عن ذلك محضر صلح مؤرخ ٢٠١٨/٢/١٣ موقع عليه من الطرفين واعتمده محافظ البنك المركزي المصري وذيَّله ببصمة خاتم البنك ، كما تم توثيق محضر الصلح بموجب محضر التصديق رقم .... لسنة ٢٠١٨ في التاريخ عينه ، وقضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمته بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥ بانقضاء الدعوى الجنائية قِبَله بالتصالح ، وقد أُرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزي المصري إلى السيد المستشار النائب العام الذي أحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الأول إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تحققت من إتمام التصالح مع المحكوم عليه الثاني واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ المار ذكرها ، وكان أثر هذا التصالح يمتد إلى الموظف العام المحكوم عليه الأول – .... – الفاعل الأصلي في الجرائم محل التصالح ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبات المقضي بها عليه نهائياً .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ق تصالح بنوك – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥)

ثانياً : الرفض :

حيث إن الواقعة تخلص فى أن المتهم " .... " كان قد حكم عليه بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ فى القضية رقم .... جنايات .... بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وست وخمسين ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ مماثل وذلك عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول .... " مدير بنك .... فرع .... " فى تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدى بأموال تلك الجهة ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة – ٢٠١٢/١/١٧ فى الطعن رقم .... قضائية – وقد قام المحكوم عليه بتسوية المديونية المستحقة عليه والبالغ قيمتها ١٣٨١٦٠٠٠ جم " ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه " فى ٢٠١١/٦/٣٠ بخلاف ما استجد ويستجد من عوائد وعمولات ومصروفات وخلافه وذلك بقبوله سداد مبلغ وقدره ٤٥٥٦٠٠٠ جم " أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه سداداً نهائياً للمديونية سدد منها مبلغ مليون جنيه دفعه مقدمة ويسدد الباقى على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهر وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المتهم والبنك بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وقد تحرر محضر صلح لا يحمل ثمة تاريخ لتحريره أو عقده موقع عليه من الطرفين ، بغير تاريخ أيضاً لتوقيعهما عليه . وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ – وهو ذات تاريخ صيرورة الحكم حكماً باتاً – اعتمده محافظ البنك المركزى المصرى وذيل ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح المنوه عنه بموجب محضر توثيق رقم .... لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ توثيق البنوك ، وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزى المصرى إلى السيد المستشار النائب العام الذى أحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه والمتهم الأول إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ .

وحيث إنه بجلسة اليوم نظرت المحكمة الطلب واستمعت إلى أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه وطلبا وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ

أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة "١٣١" منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك الدائن وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً . وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر – بقرار مسبب – بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها

أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً – كما هو الحال فى الطلب الماثل – وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه . لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول " مدير بنك .... فرع .... " فى تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدى بأموال تلك الجهة طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ، قد تصالح مع البنك الدائن ، إلا أن البين من الأوراق أن هذا التصالح تم بموجب عقد تسوية للمديونية تضمن قبول المحكوم عليه سداد مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه سداداً نهائياً للمديونية سدد منها مبلغ مليون جنيه دفعة مقدمة على أن يسدد الباقى على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهر وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المحكوم عليه والبنك وهو ما يعنى تخلف شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الذى اشترطه المشرع لنفاذ التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وذلك على نحو ما عنته وتغيته المادة ١٣٣ المار ذكرها فيما تقدم ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه إعمالاً للتصالح الذى تم وإمتداد أثره إلى المتهم الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٢ – جلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

القسم السادس

اختصاص

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

التنازع السلبي :

١- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ابتداء إلى محكمة جنح .... الجزئية على المتهمتين بوصف أنهما بددتا الآلات المبينة وصفاً بصحيفة الدعوى المرهونة والمباعة بنظام البيع بالتقسيط مح حفظ الملكية والتى تدخل فى ضمانات البنك ، فقضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة تأسيساً على أن الواقعة موضوع الدعوى من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الرابعة البندين ٧ ، ١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فقدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة .... الاقتصادية الابتدائية ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها باعتبار أن الجرائم التى تختص بها المحاكم الاقتصادية وردت فى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر وليس من بينها الجريمة محل الاتهام ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من كل من محكمة الجنح والمحكمة الاقتصادية ، وقد فات ميعاد الطعن ، فيكون لها أن تتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجانى من العقاب وقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية :- (١) قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس . (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر . (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . (٤) قانون سوق رأس المال . (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . (٦) قانون التأجير التمويلى . (٧) قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية . (٨) قانون التمويل العقارى . (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . (١٠) قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد . (١١) قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها . (١٢) قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس . (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية . (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . (١٥)

قانون حماية المستهلك . (١٦) قانون تنظيم الاتصالات . (١٧) قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " . وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم التى تقع هى ولاية عامة أصلية ، وكل ما يحد من سلطتها فى هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى فى حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائى يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائى الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، فإذا تقدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها ، أما ما يرتكب من جرائم أخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه ، وإذن فإذا قدمت النيابة متهماً بوصف أنه بدد آلات مرهونة ومباعة بنظام البيع بالتقسيط مع حفظ الملكية والتى تدخل فى ضمانات البنك ، فإن المحاكم العادية هى المختصة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى من أنه : ((يُعد عقد الرهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذياً فى تطبيق أحكام المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية)) ذلك بأن ما نصت عليه المادة سالفة البيان ، وكذا المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها المنعقد لها قانوناً ، ومن ثم فإن محكمة .... الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون ، ويكون الحكم الصادر من محكمة جنح .... الجزئية بالقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح .... الجزئية محكمة مختصة لنظر الدعوى .

(الطلب رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ – جلسة ٢٠١٥/١/١٨)

تنويه : تم تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ والمعمول

به في الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩ .

٢- لما كان المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطلب معاقبة المطعون ضده بموجب نص المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من إلزامه بأداء مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وكان القانون سالف الذكر ليس من مواد القوانين التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية ، وإذ كانت الجريمة محل الدعوى تخضع لنصوص المواد ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٧، ١٢٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة جنح .... الاقتصادية ، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح .... ومحكمة جنح .... الاقتصادية وهما تابعتين للقضاء العادي ، فإن الفصل في الطلب الماثل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ذلك ، وكانت جريمة عدم الإفصاح للعميل عن معدلات العائد والخدمات المصرفية وفقاً لقواعد الإفصاح ، والمعاقب عليها بالمواد ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وهو أحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح .... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح .... الاقتصادية قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح .... الاقتصادية للفصل في الجنحة رقم .... جنح .... الاقتصادية والمقيدة برقم .... جنح .... .

(الطلب رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٧/٥/١٠)

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ – وتعديلاته

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى على البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أحكام القانون المرافق .

ويلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك فى جمهورية مصر العربية ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تسرى على البنوك الخاضعة لأحكام القانون المرافق - فيما لم يرد بشأنه نص فيه - أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وتسرى أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار أياً كانت طبيعة هذه المعاملات .

القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المـادة الثالثة)

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز ثلاث سنوات .

وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز سنة .

(المـادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وفقاً لاقتراح مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣

قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

الباب الأول

البنك المركزى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - البنك المركزى شخص اعتبارى عام ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - المركز الرئيسى للبنك المركزى وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشئ له فروعًا ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها .

مادة ٣ - رأس مال البنك المركزى المدفوع مليار جنيه مصرى ، ولمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس مال البنك.

مادة ٤ - تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً خاصة .

(الفصل الثانى)

أهداف البنك المركزى واختصاصاته

مادة ٥ - يعمل البنك المركزى على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

ويختص البنك المركزى بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

ويخطر محافظ البنك المركزى مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة ٦ - يتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها .

(ب) إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول فى عمليات السوق المفتوح .

(جـ) التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(د) الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .

(هـ) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

(و) تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .

(ز) الإشراف على نظام المدفوعات القومى .

(ح) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك طبقًا للنماذج التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفى .

مادة ٧ - للبنك المركزى فى حالة حدوث اضطراب مالى أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما فى ذلك تقديم تمويل استثنائى للبنوك ، طبقًا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٨ - للبنك المركزى أن يقدم ائتمانًا للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون وللمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقًا للشروط والقواعد والأوضاع التى يقرها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٩ - للبنك المركزى أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقًا للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثالث)

إدارة البنك المركزى

مادة ١٠ - يكون للبنك المركزى محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير .

ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - يكون لمحافظ البنك المركزى نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح محافظ البنك المركزى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهما المالية فى القرار الصادر بتعيينهما .

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على ترشيح من المحافظ .

مادة ١٢ - يكون للبنك المركزى مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

نائبى المحافظ .

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين .

ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ١٣ - يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك المركزى ما يأتى :

١ - أن يكون مصريًا من أبوين مصريين .

٢ - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ - أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٤ - ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته فى المداولات واتخاذ القرار .

٥ - أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية .

مادة ١٤ - مجلس إدارة البنك المركزى هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التى يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها ، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك المركزى ، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، وتحديد القواعد التى تتبع فى تقييم الأصول التى تقابل أوراق النقد المصرى .

(ب) وضع المعايير والضوابط الرقابية التى تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تقدمه البنوك ، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

(ج) اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التى يعدها البنك عن مركزه المالى ونتائج أعماله .

(د) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك . ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وإدارى يصدر بإنشائها قرار من المحافظ بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ، ويحدد النظام الأساسى هذه الوحدات وطبيعتها ونطاق أغراضها .

(هـ) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ١٥ - يجتمع مجلس إدارة البنك المركزى بمقر مركزه الرئيسى بالقاهرة مرتين على الأقل كل شهر ، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثى أعضاء المجلس، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون داخل الجمهورية . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ١٦ - يمثل المحافظ البنك المركزى أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف جميع شئون البنك يعاونه فى ذلك نائباه ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه .

ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك المركزى .

(الفصل الرابع)

النظام المالى للبنك المركزى

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للبنك المركزى ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ١٨ - يعد البنك المركزى بيانًا فى نهاية كل أسبوع عن مركزه المالى مقارنًا بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .

مادة ١٩ - يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويًا الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك وفقًا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٢٠ - يعتمد مجلس إدارة البنك المركزى الموازنة التقديرية للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .

مادة ٢١ - يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ما يأتى :

(أ) القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقًا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، ويوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .

(ب) تقريراً عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية فى مصر .

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٢٢ - يؤول صافى أرباح البنك المركزى إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطيات .

مادة ٢٣ - تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(الفصل الخامس)

علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الإفصاح

مادة ٢٤ - يعمل البنك المركزى مستشاراً ووكيلاً مالياً عن الحكومة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك ، وذلك وفقًا للشروط التى يضعها مجلس إدارته ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات .

مادة ٢٥ - يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ، ويتقاضى مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقًا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٦ - للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزى بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها .

مادة ٢٧ - يقدم البنك المركزى تمويلاً للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة ، على ألا تجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقًا لحالة النقد والائتمان السائدة .

مادة ٢٨ - يقدم محافظ البنك المركزى إلى رئيس الجمهورية تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلاً للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك .

كما يقدم محافظ البنك المركزى تقريراً سنوياً معتمداً من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٩ - يفصح البنك المركزى عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقًا للقواعد والمواعيد التى يحددها نظامه الأساسى ، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية .

الباب الثانى

تنظيم الجهاز المصرفى

(الفصل الأول)

إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك ، تخضع جميع البنوك ، التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها فى الخارج لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١ - يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون ، أن تباشر أى عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملاً من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة بنك أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها .

مادة ٣٢ - يتم تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاولة أعمال البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته ، وطبقًا للشروط الآتية :

١ - أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :

(أ) شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها اسمية .

(ب) شخصًا اعتباريًا عامًا يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك .

(ج) فرعًا لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسى .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

٣ - أن يعتمد محافظ البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسى للبنك وعقود الإدارة التى يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة ، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة .

ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له فى السجل المشار إليه ، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل .

مادة ٣٣ - يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى ، طبقًا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسى وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزى ، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

ويخطر الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تقديم الطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يومًا من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه فى هذا الطلب .

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى بقبول طلبات التسجيل فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة المرخص لها .

مادة ٣٤ - يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزى فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

(ب) إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو الوكالة لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها .

(ج) إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهًا على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مسببًا بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة ، والمادة (٣٣) من هذا القانون لا يرد للطالب الرسم المدفوع .

مادة ٣٥ - لمحافظ البنك المركزى ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون لها فروع فى جمهورية مصر العربية .

(ب) أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة فى الدول التى تقع فيها هذه المراكز .

(ج) أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار ، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية فى الخارج ، وتساهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها فى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أى نشاط مصرفى أو تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية .

وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى سجل خاص لدى البنك المركزى وذلك طبقًا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف جنيه تودع فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزى .

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزى ، ويكون له حق الاطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التى تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وفى حالة مخالفة مكتب التمثيل لأى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ، يعلن المكتب بالمخالفة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه ، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبه من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزى .

(الفصل الثانى)

الإشراف على إدارة البنوك

مادة ٣٦ - لمجلس إدارة البنك المركزى ، طبقًا للشروط والقواعد التى يقررها ، أن يصرح للبنوك ولفروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعامل بالعملة المحلية .

مادة ٣٧ - يحصل البنك المركزى من البنوك الأجنبية التى لها فروع فى جمهورية مصر العربية على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ولكافة التزاماته الأخرى ، وذلك على النحو الذى يحدده مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٨ - يجب إخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه فى عقد تأسيس أى بنك أو فى نظامه الأساسى ، كما يجب الإخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الإخطار طبقًا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، ولا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزى والتأشير به على هامش السجل .

مادة ٣٩ - يجب أن تكون للبنك أموال فى جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه فى المادة (٣٢) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يدخل فى حساب أموال البنك فى جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال فى الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٤٠ - لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية ، وفقًا لقواعد الإفصاح التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤١ - يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى ، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس ، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج .

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج .

مادة ٤٢ - لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزى .

وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائيًا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين ، وذلك طبقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٤٣ - دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى ، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزى .

ولمحافظ البنك المركزى بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك ، فإذا لم تتم التنحية ، كان للمحافظ أن يصدر قراراً مسببًا باستبعاد أى منهم من عمله ، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزى من قرار استبعاده خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٤ - ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالبنك المركزى ، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

ويستمر الاتحاد الحالى المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متمتعًا بشخصيته الاعتبارية وعليه أن يوفق أوضاعه وفقًا لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبى خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التى يحددها .

ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التى يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزى .

ويعين محافظ البنك المركزى مندوبًا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة .

مادة ٤٥ - ينشأ المعهد المصرفى ويتبع البنك المركزى وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال نشاطه .

وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى توفيق أوضاعه وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٦ - يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويمثل المعهد أمام القضاء وفى صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .

ويكون له مدير وأعضاء هيئة تدريب يتم اختيارهم من ذوى الخبرة فى الشئون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية ، ويصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤٧ - يختص مجلس إدارة المعهد بوضع سياسته العامة ومتابعة تنفيذها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد ، بما فيها نظام العمل به وكيفية إدارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين به ، وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢ - الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة .

٣ - توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز النظيرة له فى الداخل والخارج .

٤ - اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها ، ويخطر مجلس إدارة البنك المركزى بهذه التقارير .

مادة ٤٨ - تتكون موارد المعهد من :

(أ) الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى .

(ب) الإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها .

(ج) المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها .

(د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير .

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين (ج ، د) قرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(الفصل الثالث)

قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة ٤٩ - للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه فى أى قانون آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية .

مادة ٥٠ - على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر لأى بنك وبما لا يجاوز (١٠٪) منه أن يخطر البنك المركزى بذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إتمام التملك ، طبقًا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، فإذا كان هذا التملك قد تم قبل العمل بهذا القانون تحسب المدة اعتباراً من تاريخ العمل به .

مادة ٥١ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يتملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، طبقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الاعتبارى أن يكون مالكًا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيته العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى ما يملكه بالإضافة إلى أى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وفى حساب ملكية الشخص الاعتبارى ما يملكه بالإضافة إلى أى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه ، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم أشخاصًا اعتبارية ، أو مع أى شخص اعتبارى آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، كما يدخل فى الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما .

مادة ٥٢ - إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس مال البنك المصدر لأى بنك أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على البنك ، ولم يطلب استمرار تملكه طبقًا لحكم المادة (٥٣) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه ، طبقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

مادة ٥٣ - يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزى ، قبل موعد إتمام التملك بستين يومًا على الأقل ، وذلك على النموذج الذى يعتمده مجلس إدارة البنك المركزى وطبقًا للشروط والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فى إدارة البنك والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه .

فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى البنك المركزى باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

مادة ٥٤ - لا تجوز الموافقة على الطلب المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون إذا تبين للبنك المركزى أيًا مما يأتى :

(أ) وجود نقص جوهرى فى البيانات التى تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به .

(ب) أن قبول الطلب يمكن أن يؤدى إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(ج) أن الطالب بنك أجنبى أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى .

(د) أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفى أو يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٥٥ - يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسببًا .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية يصدر البنك المركزى قراراً بإلزامه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، ويجوز للبنك المركزى مد هذه المدة بما لا يجاوز سنة أخرى ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه فى المادة (٥٢) من هذا القانون .

(الفصل الرابع)

الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة ٥٦ - يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، طبقًا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية ، على أن تتضمن بوجه خاص :

(أ) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال .

(ب) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك فى الخارج .

(ج) الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يؤدى فى الخارج .

(د) الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .

(هـ) تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطى .

(و) الحدود القصوى لاستثمارات البنك فى الأوراق المالية وفى التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

(ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية .

(ح) المعايير التى تتبع فى تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك .

(ط) قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

(ى) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان .

(ك) الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون .

ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالبنك ، الأطراف التى يسيطر عليها العميل أو الأطراف التى يسيطر عليها البنك - بحسب الأحوال - سيطرة فعلية وذلك وفقًا للمقصود بالسيطرة الفعلية فى المادة (٥١) من هذا القانون .

مادة ٥٧ - يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته .

وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقييم الضمانات التى تقدم للبنك عما يعطيه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، كماتبين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

ولا يجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة ٥٨ - يضع مجلس إدارة البنك المركزى المعايير الواجب التزامها فى تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفى تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف .

كما يحدد كل بنك الإجراءات التى يجب اتخاذها لمواجهة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

وعلى إدارة كل بنك الالتزام بتلك المعايير وتنفيذ تلك الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك لتلك المعايير ، وعليهم تسجيل ذلك فى تقريرهم السنوى الذى يعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعيته العامة ، فإذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار ، وإلا كان للبنك المركزى أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن يعرض على مجلس إدارة البنك المركزى تقرير كل ستة أشهر عما يرد إليه من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ، ليقرر ما يراه لازمًا ومناسبًا بشأنها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٥٩ - يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد التى تنظم معدلات السيولة فى البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص ما يلى :

(أ) تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك .

(ب) تحديد المجالات التى يمتنع على البنوك الاستثمار فيها .

(ج) تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة السيولة ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لايجاوز مثلى قيمة العائد من العجز فى نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التى حدث خلالها العجز .

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٦٠ - يحظر على البنك مايأتى :

١ - إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٢ - قبول الأسهم التى يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل فى أسهمه ، مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن مالم تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية .

٣ - تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التى يملكها البنك - لغير أغراض المتاجرة - مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها .

٤ - الدخول كشريك متضامن فى شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

٥ - التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

(أ) العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به .

(ب) المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك . وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقًا لطبيعة نشاطها .

مادة ٦١ - يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

مادة ٦٢ - على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح فى الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة فى شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب . ولايجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها .

مادة ٦٣ - يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء والإجراءات التى تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه .

وتحدد اللائحة الداخلية للبنك صلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى والفروع فى تقديم الائتمان والموافقة عليه . كما تحدد الحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك .

ويعرض على مجلس إدارة البنك فى اجتماعاته الدورية التصنيف الذى أعدته الإدارة المعنية عن الائتمان المقدم للعملاء .

مادة ٦٤ - على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم فى الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك .

ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية .

مادة ٦٥ - على كل بنك أن ينشئ نظامًا للتسجيل المستمر والفورى لمراكز العملاء الذين يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية ، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى ، وللبنك المركزى أن يطلب من أى بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه .

وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزى ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

مادة ٦٦ - ينشئ البنك المركزى نظامًا مركزيًا لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك نظامًا لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات فى الخارج ، ويحفظ فى هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

كما ينشئ البنك المركزى نظامًا لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى لعملائها ، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة فى هذا الشأن للبنك المركزى كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها .

مادة ٦٧ - يعد البنك المركزى فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بيانًا مجمعًا عما تم تقديمه لكل عميل وكذلك أطرافه المرتبطة .

وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانيًا ، وله أن يطلب مستخرجًا من هذا البيان ، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٦٨ - يعد البنك المركزى سجلاً لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد فى هذا السجل وتحدد التزامات القائمين به وتكون هذه البيوت مسئولة عما يرد فى تقارير التقييم .

مادة ٦٩ - يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان .

وعلى لجنة المراجعة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذا القانون أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دوريًا ، وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم .

وتخضع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزى ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

مادة ٧٠ - على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوى على الأقل لمخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان لديه وما تم من إجراءات فى شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على مجلس إدارته فى أول اجتماع تال لهذا التقييم .

مادة ٧١ - لمجلس إدارة البنك المركزى ، فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك ، تحديد نسبة الائتمان التى يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به. وفى جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأسمالية للبنك .

مادة ٧٢ - يحظر على العاملين فى الجهات الإشرافية والرقابية على البنوك العمل أو المشاركة فى عضوية مجالس إدارتها .

ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة بالنسبة للبنوك التى يساهم فيها البنك المركزى ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٧٣ - يتم الإعداد والنشر فى صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقًا لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية .

مادة ٧٤ - على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزى برصيد دائن كاحتياطى، وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

ولمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد فى الأحوال التى يراها وبالضوابط التى يضعها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطى ، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغًا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزى يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز فى الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وإذا جاوز العجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٧٥ - يقدم كل بنك للبنك المركزى بيانات شهرية عن مركزه المالى وغيرها من بيانات مالية ورقابية ، وذلك فى المواعيد وطبقًا للنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٧٦ - يقدم كل بنك للبنك المركزى نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل واحد وعشرين يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزى صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انعقادها .

وللبنك المركزى أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة فى الأحوال التى يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا .

مادة ٧٧ - يقدم كل بنك للبنك المركزى ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها ، وللبنك المركزى الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، ويتم الاطلاع فى مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض ، كما يكون لمفتشى البنك المركزى الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ٧٨ - يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر .

وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقًا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

ولا يترتب على رفع الدعوى التى يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها ، وقف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل ، تطبيقًا للاتفاقات المبرمة بينهما وفى حدود المبالغ التى سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات .

مادة ٧٩ - لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها ، وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزى ، إما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها ، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر ، بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو شطب تسجيل البنك المتعثر ، وذلك كله وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويعتبر البنك متعرضًا لمشاكل مالية متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية:

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .

(ب) الانخفاض الملموس فى أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق وأسس العمل المصرفى .

(جـ) اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .

(د) توفر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية .

(هـ) نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

مادة ٨٠ - يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين .

(جـ) إذا توقف عن مزاولة نشاطه .

(د) إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته .

(هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزى .

ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان .

ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٨١ - مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنك ، يترتب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته . وفى هذه الحالة لمجلس إدارة البنك المركزى إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتًا بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٨٢ - تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ، كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل فى اللجنتين المشار إليهما .

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعًا كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك ، وللجنة أن تستعين فى القيام بعملها بمن تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبى الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريًا .

مادة ٨٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، يختارهما البنك من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات.

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، وللبنك المركزى بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات رفع اسم مراقب الحسابات من السجل .

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيينهما .

ولمحافظ البنك المركزى ، للأسباب التى يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة يتحمل البنك المركزى أتعابه .

مادة ٨٤ - على مراقبى الحسابات أن يعدا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقًا للقانون ولمعايير المراجعة المصرية على أن يتضمن تقريرهما توضيح ما إذا كانت العمليات التى قاما بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليهما أن يرسلا إلى البنك المركزى قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، وبتقرير تفصيلى متضمنًا ما يأتى :

(أ) أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .

(ب) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(جـ) مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز فى المخصصات إن وجد.

(د) أى معايير أو ضوابط رقابية يرى مجلس إدارة البنك المركزى أن يتحقق مراقبو الحسابات منها .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية .

ولمحافظ البنك المركزى أن يصدر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح ، وذلك إذا تبين وجود نقص فى المخصصات أو انخفاض فى معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أى تحفظ يكون قد ورد فى تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٨٥ - يكون مراقبا الحسابات مسئولين عما يرد فى تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات . وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات التحقيق فى أى قصور فى التقارير المقدمة من مراقبى الحسابات .

وإذا ثبت تقصير مراقبى الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة لهما والمحددة فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، جاز للجهاز أن يطلب من الجمعية العامة للبنك بعد أخذ رأى البنك المركزى تنحيتهما واتخاذ ما يلزم لمحاسبتهما عن تقصيرهما .

مادة ٨٦ - يحدد مجلس إدارة البنك المركزى رسم رقابة سنويًا على البنوك المسجلة لديه تسدده خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يجاوز جنيهًا عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالى المراكز الشهرية للبنك خلال العام .

وفى حالة التأخر فى السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى .

وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة والإشراف ويخصص للصرف منه فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على البنوك ، وعلى تحديث وتطوير أنظمة العمل للبنك المركزى وتدريب كوادره .

مادة ٨٧ - يُنشأ بالبنك المركزى صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزى ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى :

(أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك .

(ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(جـ) تشكيل مجلس الأمناء ونظام العمل بالصندوق .

(د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

(و) نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٨٨ - لمجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذاً له :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك يزاد إلى (١٠٪) فى حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

الباب الثالث

إدارة بنوك القطاع العام

مادة ٨٩ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب .

وفى جميع الأحوال لا تخضع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ٩٠ - يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ، الذين لديهم خبرة سابقة فى الأعمال المصرفية .

ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة البنك .

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٩١ - يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية . كما يقر جدول الأجور والحوافز والبدلات ، مع مراعاة ما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن .

مادة ٩٢ - يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك والشركات التى تساهم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك ، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة ٩٣ - يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة ما يلى :

(أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .

(ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .

(ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة التقديرية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩٤ - يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهمًا فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفى هذه الحالة تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة فى رأس ماله .

مادة ٩٥ - لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام ، ويؤول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها ، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات أو احتجازه من أرباح .

مادة ٩٦ - ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام ، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية .

وتتكون موارد هذا الصندوق من :

(أ) نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام .

(ب) مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق .

(ج) الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض .

ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الرابع

الحفاظ على سرية الحسابات

مادة ٩٧ - تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٩٨ - للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن .

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٩٩ - يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفى ، كما يضع القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها .

مادة ١٠٠ - يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

مادة ١٠١ - لا تخل أحكام المادتين (٩٧، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزى .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(الباب الخامس)

رهن الممتلكات والأصول للبنوك

مادة ١٠٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمى للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار من البنك أو الراهن ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمنا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص .

وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .

ويجب البت فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة .

ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة لإجرائه .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٠٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .

مادة ١٠٤ - يعد عقد الرهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذياً فى تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٠٥ - فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتهناً الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها ، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة ، وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢٦ ، ١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد « ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥) » من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

الباب السادس

تنظيم إصدار

أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبى

(الفصل الأول)

تنظيم أوراق النقد

مادة ١٠٦ - وحدة النقد فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة ١٠٧ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠٨ - يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩ - يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠ - يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو فى أى من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

(الفصل الثانى)

تنظيم عمليات النقد الاجنبى

مادة ١١١ - لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

وللشخص الطبيعى أو الاعتبارى أيضاً التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية له .

وينشأ فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد فى السجل .

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر .

مادة ١١٢ - يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبى ، عرضًا وطلبا ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى .

ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى ، فى ضوء القواعد والأسس المشار إليها .

مادة ١١٣ - للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى .

ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما فى ذلك إيقاف البنك عن التعامل فى النقد الأجنبى لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ١١٤ - لمحافظ البنك المركزى أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص فى حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها فى شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها ، أو فى حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات والجهات ، وكذلك نظام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ١١٥ - يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، ويكون رأس مال شركة الصرافة المدفوع بالكامل لا يقل عن عشرة ملايين جنيه .

مادة ١١٦ - إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى .

ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى تعديل المبالغ المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

مادة ١١٧ - على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى توقيت ومحتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها .

ويقوم البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب السابع

العقوبات

مادة ١١٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١١٩ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٣١) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أى نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا .

مادة ١٢٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٢١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٥١ و ٥٢) من هذا القانون .

مادة ١٢٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فى المواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلا عن الحكم بالتمكين من الاطلاع .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ١٢٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هذا القانون .

مادة ١٢٥ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته .

مادة ١٢٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (١١١ و ١١٣ و ١١٧) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً لها .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ١٢٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٢٨ - فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه .

مادة ١٢٩ - يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٠ - يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ١٣١ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراءات من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢ - يتلقى محافظ البنك المركزى ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون . وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية ، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة .

وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة .

وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة ، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأى ، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى ضوئه ، وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١٣٣ - للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى وإلى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح .

ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه وتكون له قوة السند التنفيذى ، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة ، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها .

ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز النصف فى المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح .

مادة ١٣٤ - لمحافظ البنك المركزى حق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ١٣٥ - مع عدم الإخلال بالعقوبات و الجزاءات الأخرى الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأى من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزى أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها .

(جـ) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بتقديمه .

(د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزى دون عائد وللمدة التى يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٧٤) من هذا القانون .

(هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى .

(و) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

(ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج فى بنك آخر أو تصفية البنك .

٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (أ) فى ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

فهرس المبادئ فهرس القوانين

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المرفقة .

(المادة الثانية)

يقصد بكلمة القانون أينماوردت فى هذه اللائحة قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اللائحة التنفيذية

لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

الباب الأول

البنك المركزى

(الفصل الأول)

نظام عمل المجلس التنسيقى

مادة ١ - يضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال المجلس التنسيقى المشكل بقرار رئيس الجمهورية .

ويجتمع هذا المجلس المنصوص عليه فى المادة (٥) من القانون بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثل للبنك المركزى وممثل للحكومة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس ، وتختص بالتحضير لاجتماعات المجلس وإعداد محاضرها .

ويستعين المجلس فى مباشرة اختصاصه بالدراسات والمعلومات والبيانات التى تعدها الإدارات والوحدات واللجان المختصة فى البنك المركزى وغيرها من الجهات المعنية ، كما يحاط المجلس علمًا بما يصدره مجلس إدارة البنك من قرارات وتوصيات ، وذلك كله فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون يكون الإفصاح عن قرارات المجلس من رئيسه أو من يفوضه فى ذلك .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(الفصل الثانى)

حصر ومتابعة المديونية الخارجية

مادة ٢ - تكون مباشرة البنك المركزى اختصاص حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الجهات المنصوص عليها فى البند (ح) من المادة (٦) من القانون وفقًا للقواعد والإجراءات والنماذج التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى ، وعلى الجهات المذكورة موافاة البنك بالنماذج المشار إليها خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر المعد عنه البيان ، ويتم تسجيل أرصدة تلك المديونية فى النظام المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى .

(الفصل الثالث)

ضمان البنك المركزى للتمويل والتسهيلات الائتمانية

مادة ٣ - يكون ضمان البنك المركزى للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام القانون ، من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وفقًا لحكم المادة (٩) من القانون طبقًا للشروط والقواعد الآتية :

(أ) إذا كان الضمان للتمويل أو التسهيلات الائتمانية بناء على طلب شخص اعتبارى عام ، يتم الحصول على تفويض منه بالخصم على حساباته بالنقد الأجنبى أو بالمعادل بالنقد المصرى بحسب الأحوال بقيمة الالتزامات المترتبة على التمويل أو التسهيل الائتمانى فى تواريخ الاستحقاق ، كما يتم الحصول على موافقة وزارة المالية بالخصم على حساباتها لدى البنك المركزى بالقيمة ذاتها ، وذلك فى الحالات التى يقدرها محافظ البنك .

(ب) إذا كان الضمان بناء على طلب أحد البنوك الخاضعة لأحكام القانون ، يتم الحصول على تفويض من البنك الطالب بالخصم على أرصدة حساباته لدى البنك المركزى بالنقد الأجنبى بقيمة التزاماته المترتبة على التمويل أو التسهيل الائتمانى فى تواريخ الاستحقاق للجهة الدائنة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات طالبة الضمان بتقديم طلب الحصول عليه ، مرفقا به موافقة السلطة المختصة والمستندات التى توضح صيغة الضمان وقيمته وأجله ، والأعباء المتعلقة به .

ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ قرار فى شأنه .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

الباب الثانى
تنظيم الجهاز المصرفى
(الفصل الأول)
إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٤- يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبًا للحصول على موافقة مبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس بنك ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) صورة من مشروع النظام الأساسى تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم فى رأس المال ، وصور النظم الأساسية للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وبيان نسبة الأسهم التى ستطرح فى اكتتاب عام .

(ب) بيان بالاسم المقترح للبنك باللغتين العربية والأجنبية على ألا يكون مماثلا أو مشابهًا لاسم بنك آخر يعمل فى مصر .

(جـ) قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع ، وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم .

(د) أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسى .

(هـ) إقرار من المؤسسين بألا يقل رأس مال البنك المصدر والمدفوع منه عن خمسمائة مليون جنيه مصرى .

(و) دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لتأسيس البنك تتضمن على الأخص :

- الهدف من تأسيس البنك .
- الخدمات التى سيؤديها البنك .
- دراسة للسوق توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها .

(ز) الهيكل التنظيمى المقترح للبنك وخطته فى إنشاء الفروع .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(ح) سياسات البنك الائتمانية والاستثمارية وسياساته المتعلقة بإدارة المخاطر .

(ط) بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به فى مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر ، وذلك وفقا لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليه فى المادة (٥٦) من القانون .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس البنك على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه فى ضوء الأوضاع الاقتصادية العامة .

ويتم البت فى الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم مستوفيًا المستندات المطلوبة .

وعلى ذوى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة المبدئية على التأسيس ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

مادة ٥- يقدم طلب تسجيل البنك الصادرة له الموافقة المبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيسه ، وفقًا للشروط والأوضاع الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس البنك .

(ب) صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى المعتمد للبنك .

(جـ) صورة من صحيفة قيد البنك فى السجل التجارى .

(د) صورة من عقود الإدارة التى تم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بإدارة البنك - إن وجدت - وذلك لاعتمادها طبقًا لأحكام القانون .

(هـ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومن القرارات الصادرة من المجلس بتعيين المديرين التنفيذيين ، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة بأسمائهم جميعًا قبل التعيين وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من القانون .

(و) أسماء وبيانات رئيس مجلس إدارة البنك ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة ، والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان ، والاستثمار ، وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وما يفيد تمتع كل منهم بالصلاحية والكفاءة والخبرة بالأعمال المصرفية ، وفقًا للمعايير والضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

(ز) ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

ويعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة .

مادة ٦- يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبًا للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى فى مصر ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) موافقة المركز الرئيسى للبنك الأجنبى على إنشاء فرع له فى مصر .

(ب) دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لإنشاء الفرع متضمنة العناصر المنصوص عليها فى البند (و) ، من المادة (٤) من هذه اللائحة ، وكذلك خطة عمل الفرع ، وخطة التوسع فى أنشطته وعدد الفروع الأخرى المخطط لإنشائها فى مصر .

(ج) ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للبنك الأجنبى لرقابة السلطة المختصة بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ، وكذا تمتعه بجنسية محددة .

(د) موافقة السلطة المختصة بالدولة التى يخضع لها المركز الرئيسى على افتتاح الفرع مع إقرارها بأن البنك مرخص له بالعمل ، وبسلامة مركزه المالى ، والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التى تطبقها تلك السلطة .

(هـ) صورة من النظام الأساسى للبنك الأجنبى مصدقًا عليها من السلطة المختصة التى يخضع لها مركزه الرئيسى مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية .

(و) صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها .

(ز) ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة لحساب رأس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه فى مصر .

(ح) تعهد من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الأخرى ، مع التزام المركز الرئيسى بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن أية سنة مالية ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبى حسابات الفرع لهذه القوائم ، وذلك كله وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن .

(ط) تعهد من المركز الرئيسى بالتزام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى .

(ى) تفويض صادر من المركز الرئيسى باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية ، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة باسميهما قبل التعيين وفق أحكام المادة (٤٣) من القانون .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه فى ضوء الأوضاع الاقتصادية العامة ، وطبقًا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك المركزى والسلطة المختصة فى الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك الأجنبى التابع له الفرع للتنسيق بينهما فى مجال الرقابة والإشراف ، على أن يتم البت فى الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة .

وعلى ذوى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة المبدئية على الإنشاء ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى البنك الأجنبى الذى يحصل على الموافقة المبدئية التقدم بطلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، لتسجيل الفرع بسجل البنوك لدى البنك المركزى مستوفيًا المستندات المطلوبة ، مرفقا به ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

ويعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة .

مادة ٧- يتم تسجيل أية منشأة يرخص لها بممارسة أعمال البنوك ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، فى سجل خاص يعد لهذا الغرض تقيد به البيانات الآتية :

(أ) رقم التسجيل وتاريخه .

(ب) اسم البنك باللغتين العربية والأجنبية .

(جـ) الاسم المختصر للبنك باللغتين العربية والأجنبية .

(د) الشكل القانون للبنك .

(هـ) تاريخ التأسيس .

(و) تاريخ مباشرة النشاط .

(ز) مدة البنك الأصلية والمجددة .

(ح) رقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذى نشر به قرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة على التسجيل .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(ط) رأس مال البنك المرخص به والمصدر والمدفوع ، أو رأس المال المخصص لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر .

(ى) الاحتياطى القانونى ، واحتياطيات البنك الأخرى أو أية احتياطيات مخصصة لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر .

(ك) السندات وصكوك التمويل المصرح بإصدارها والمصدرة من البنوك وفروع البنوك الأجنبية وآجال استحقاقها ، والتمويل المساند وشروطه .

(ل) عنوان المركز الرئيسى للبنك ، أو الفرع الرئيسى بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فى مصر .

(م) شبكة الفروع فى مصر بالنسبة للبنوك وفروع البنوك الأجنبية ، وكذا شبكة فروع البنوك المصرية فى الخارج .

(ن) أسماء وبيانات رئيس مجلس الإدارة ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان ، والاستثمار ، وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ص) أسماء وبيانات المدير المسئول عن إدارة الفرع الأجنبى فى مصر ونائبه والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ع) أسماء مراقبى الحسابات .

(ف) تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك .

ويتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

مادة ٨ - يقدم طلب إنشاء الفروع أو الوكالات للبنوك القائمة فى مصر إلى البنك المركزى للحصول على الموافقة المبدئية .

ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه .

وعلى البنك الذى حصل على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع أو الوكالة التقدم بطلب لتسجيل الفرع أو الوكالة فى السجل المعد لذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يومًا على الأقل ، ويرفق بالطلب ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

مادة ٩ - يقدم طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبى فى مصر إلى البنك المركزى قبل اتخاذ إجراءات قيده المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون ، ويرفق بالطلب المستندات التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) اسم البنك الذى يمثله المكتب وعنوانه فى الخارج ، وعنوان المكتب فى مصر .

(ب) الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للبنك بفتح مكتب تمثيل له فى مصر .

(جـ) ما يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

(د) صورة من النظام الأساسى للبنك الذى يمثله المكتب مصدقًا عليها من السلطة المختصة بالدولة التى يخضع لها البنك التابع له مكتب التمثيل ، مع ملخص لهذا النظام باللغة العربية .

(هـ) صورة من القوائم المالية للبنك التابع له مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين ، وتقريرى مراقبى الحسابات عنها .

(و) تفويض صادر من المركز الرئيسى للبنك للمسئول عن المكتب متضمنًا اسمه وجنسيته ومصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية .

(ز) تعهد من المركز الرئيسى بالتزام المكتب بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى وبإخطار البنك المركزى بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ١٠ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى وقيد المكتب طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به ما يثبت سداد رسم تسجيل المكتب المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من القانون ، ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل فى مصر إلا بعد إخطاره بقرار من المحافظ بإضافته إلى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى .

مادة ١١ - يعد فى البنك المركزى سجل خاص تقيد به مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية فى مصر ، ويتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) اسم المكتب وعنوانه .

(ب) اسم البنك الذى يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسى .

(جـ) اسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

(د) رقم وتاريخ تسجيل مكتب التمثيل .

(هـ) تاريخ ورقم القيد لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(و) تاريخ بدء نشاط المكتب فى مصر .

(الفصل الثانى)

قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة ١٢ - يراعى مجلس إدارة البنك المركزى عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أى شخص طبيعى أو اعتبارى ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون الضوابط الآتية :

(أ) عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(ب) مدى ما يتيحه التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو فى التحكم فى القرارات التى يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة .

(جـ) مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به فى البنك المطلوب التملك فيه وفى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى مصر .

(د) قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالى والفنى أو أيهما إلى البنك فى حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، وذلك وفقًا لما يراه مجلس إدارة البنك المركزى .

(هـ) ألا يؤدى التملك إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(و) عدم صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال .

(ز) توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية .

مادة ١٣ - يقدم طالب التملك إلى البنك المركزى قبل موعد إتمام التملك بستين يومًا على الأقل طلبًا على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فى إدارة البنك والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه ، وذلك فى حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، كما يرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولاً - إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً :

(أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة بطاقة إثبات الشخصية .

(ب) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية .

(جـ) مـا يثبت عـدم صـدور أحكـام نهـائيـة بإشـهـار إفـلاس ضد طالب التـملك ، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القـانون ، أو فى قـانون مكافحة غـسـل الأمـوال ، أو أى مـسـتند آخـر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى .

(د) بيـان بأسمـاء البنوك - بما فيـها البنك المطلوب التملك فيـه - والشركات التى يساهم أو يشارك فيها بطريق مباشر أو غير مباشر وحده أو مع أطرافه المرتبطة بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى منها ، متضمنًا قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة .

(هـ) بيـان بالتـمـويل والتسـهـيـلات الائتمـانيـة أو أية مـديونيـة أخرى حصل عليـها الطالب من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى أو كفلها هو والأطراف المرتبطة به ، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى ، والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب وأية تسويات يكون قد قام بإجرائها مـع هـذه الجهـات وأية إجراءات قانونيـة متخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها .

ثانيا - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا :

(أ) بيـان بالاسـم والعنـوان والشكـل القـانونى وغـرض وطبيـعـة النشـاط وتاريخ بدء مزاولته .

(ب) بيـان بـرأس المـال المصـدر والمـدفـوع وبـأسمـاء المـالكـين لأكثـر من (١٠٪) من رأس المال المصدر .

(جـ) صورة من النظام الأساسى ومن صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(د) صورة من القوائم المالية عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها .

(هـ) ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس طالب التملك ، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، أو فى قانون مكافحة غسل الأموال ، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى .

(و) بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما فى ذلك أسماء البنوك والشركات التى يساهم أو يشارك فيها وأى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لكل منها متضمنًا قيمة ونسبة المساهمة .

(ز) بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب ، أو كفلها ، شاملاً الأطراف المرتبطة به ، من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى ، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات مالية وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب ، مع بيان أية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات ، والإجراءات القانونية المتخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها .

(ح) إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية مركزها الرئيسى خارج مصر يتعين تقديم مستند يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة وأن ترخيصه لممارسة النشاط مازال ساريًا .

وفى جميع الأحوال يتعين على مقدم الطلب نشر طلبه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه للبنك المركزى ، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

ويضع البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال الإجراءات التى تتبع إذا ترتب على طرح أسهم زيادة رأس مال أحد البنوك من خلال طرح عام أو خاص تجاوز النسبة المقررة فى المادة (٥١) من القانون .

مادة ١٤ - إذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية عليه ، ورغب فى استمرار هذا التملك يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات المنصوص عليها فى البند أولاً من المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

(ب) نشر الطلب فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه للبنك المركزى ، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

مادة ١٥ - تسرى أحكام المواد من (١٢) إلى (١٤) من هذه اللائحة على المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الإيداع الدولية ، ويكون المالك المسجل هو الملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد .

مادة ١٦ - يلتزم البنك بالإفصاح عن اسم كل مساهم يمتلك وحده أو مع أطرافه المرتبطة ما يزيد على (٥٪) من رأس مال البنك المصدر ، وذلك فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنشورة وفقًا للقانون .

(الفصل الثالث)

الرقابة على البنوك

مادة ١٧ - على البنوك الإفصاح الكامل لعملائها عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية التى تقدمها ، وذلك وفقًا للقواعد الآتية :

(أ) أن يتم الإفصاح فى نصوص العقد عند التعاقد مع العميل ، وبإخطار من البنك للعميل وفقًا لشروط العقد عند التجديد أو تعديل المعدلات أو الأسعار .

(ب) أن يكون الإفصاح فى صالات استقبال العملاء بالبنوك وفروعها ، أو فى الإعلان بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى عن الخدمات التى يقدمها البنك للعملاء ، أو فى المراسلات الخاصة والنشرات المرسلة لهم .

(جـ) أن يتضمن الإفصاح معدلات العائد السنوية الفعلية وفقًا للأعراف المصرفية .

مادة ١٨ - يكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك ، فى تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من القانون ، وذلك وفقًا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ١٩ - يتعين على البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى للعميل مراعاة الضوابط الآتية :

(أ) التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل وكفاءة إدارة نشاطه ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه ، وذلك وفقًا لقواعد وإجراءات تقييم الائتمان التى يضعها مجلس إدارة البنك تطبيقًا لحكم المادة (٦٣) من القانون .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(ب) شمول بيان أرصدة المديونية المشار إليها فى المادة (٦٢) من القانون لمديونيات الأطراف المرتبطة بالعميل .

(جـ) استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقًا للنماذج التى يعتمدها مجلس إدارة البنك ، مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة على الأقل كل ستة أشهر .

(د) التأكد من حسن سمعة العميل وتوافر موارد ذاتية كافية لديه تتناسب مع حجم التمويل أو التسهيل الائتمانى المقدم له من البنك ومن البنوك والجهات الأخرى ، وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة من أنشطته المطلوب تمويلها للوفاء بالتزاماته .

(هـ) الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به والذى توفره قاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى ، وذلك قبل اتخاذ قرار تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه .

(و) مراعاة ألا تؤدى نسبة التمويل من الجهات المحلية والأجنبية إلى حقوق المساهمين فى منشأة العميل إلى الإخلال بقدرتها على خدمة التمويل والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها .

(ز) أن يكون التمويل أو التسهيل الائتمانى لغرض محدد ، وألا يستخدم إلا فى هذا الغرض .

(ح) أن يقترن منح التمويل أو التسهيل الائتمانى بالنقد الأجنبى بتوافر موارد بالنقد الأجنبى لدى العميل تساعده على السداد .

(ط) عدم تركز ما يقدمه البنك من التمويل والتسهيلات الائتمانية لدى عدد محدود من العملاء أو الأنشطة أو القطاعات .

(ى) الالتزام بصلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى بالبنك وفى فروعه فى تقديم الائتمان والموافقة عليه ، وكذلك بالحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك ، وذلك كله طبقًا لما تحدده اللائحه الداخلية للبنك .

(ك) استيفاء كافة الشروط التى تتضمنها الموافقة الائتمانية قبل السماح باستخدام التمويل أو التسهيل الائتمانى وفى جميع مراحل هذا الاستخدام .

(ل) أى ضوابط أخرى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٢٠ - فى الأحوال التى يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات عينية من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات ، عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزى وفقًا للمعايير المهنية ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) القيمة وقت التملك .

(ب) التغيرات التى طرأت على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه .

(جـ) التغيرات التى طرأت على السوق وأثرها فى تغير قيمة الأصل الضامن .

(د) القيمة البيعية للأصول المثيلة وقت التقييم .

(هـ) المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها .

مادة ٢١ - فى الأحوال التى يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات من أوراق مالية وضمانات ذات طبيعة أخرى من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات وفقًا للمعايير المهنية ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية ذات التداول النشط فى إحدى البورصات .

(ب) القيمة استناداً إلى صافى حقوق المساهمين وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك بالنسبة للأسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة فى إحدى البورصات .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

(جـ) القيمة وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى على ضوء معايير المحاسبة المصرية وذلك بالنسبة للسندات ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة فى إحدى البورصات .

(د) المعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى فى ضوء أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للكفالات الشخصية وكذلك بالنسبة إلى الضمانات ذات الطبيعة الأخرى .

مادة ٢٢ - يعد فى البنك المركزى سجل لقيد بيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك ، يتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم بيت الخبرة وشكله القانونى وعنوان مقره .

(ب) رقم وتاريخ قيده فى السجل التجارى أو النقابة المهنية .

(جـ) مجالات التخصص .

(د) تاريخ بدء مباشرة النشاط .

(هـ) أسماء المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومؤهلاتهم ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنه .

(و) عدد الخبراء وتخصصاتهم .

(ز) سابقة الأعمال .

مادة ٢٣ - يكون قيد بيوت الخبرة فى السجل المشار إليه فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة بناء على طلب يقدم على النموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) مستخرج قيد بيت الخبرة فى السجل التجارى أو شهادة القيد لدى النقابة المهنية .

(ب) صورة من البطاقة الضريبية .

(جـ) صورة من بطاقة إثبات الشخصية لصاحب بيت الخبرة ، أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال .

(د) بيان السيرة الذاتية للمسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم .

(هـ) بيان بأسماء ومؤهلات وسابقة أعمال الخبراء المتفرغين وغير المتفرغين الذين يستعين بهم بيت الخبرة .

(و) صورة من عقد الشركة أو من نظامها بالنسبة لبيت الخبرة الذى يتخذ شكل شركة .

(ز) تعهد من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة بالامتناع عن القيام بأعمال تقييم لضمانات مقدمة للبنك فى حالة وجود تعارض بين مصالح بيت الخبرة وبين هذا البنك .

(ح) بيان بسابقة أعمال التقييم التى قام بها بيت الخبرة خلال الخمس سنوات السابقة .

(ط) بيان بما يكون لبيت الخبرة من علاقة بأى من بيوت أو مؤسسات الخبرة الأجنبية أو الدولية .

ويعرض طلب القيد على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة ، ويتم إخطار بيت الخبرة بقرار المجلس بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

مادة ٢٤ - يتعين أن تتوفر فى كل من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة منه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

(ب) أن تكون له مدة خبرة متخصصة ومتميزة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال التقييم .

(جـ) أن يكون حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال أو سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائى .

(د) ألا يكون عضواً بمجلس إدارة أى من البنوك العاملة فى مصر .

(هـ) أن يكون مقيداً بجداول خبراء التقييم بالهيئة العامة للتمويل العقارى ، وذلك بالنسبة للضمانات العقارية .

مادة ٢٥ - يكون بيت الخبرة مسئولاً عن بذل عناية الرجل الحريص فى إعداد تقارير التقييم الصادرة منه .

ويحظر على بيت الخبرة وعلى كل من المسئولين عن إدارته أو المساهمين أو الشركاء فيه أو الخبراء به إجراء تقييم الضمانات إذا كانت لأى منهم أو لأى من أطرافهم المرتبطة مصلحة فيها ، كما يحظر عليهم شراء الضمانات بعد تقييمها .

مادة ٢٦ - إذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى عدم التزام البنك بالمعايير التى يضعها البنك المركزى لتصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ولتصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف ، ولم يقم بإزالة المخالفة بعد إنذاره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار ، كان لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ قبل البنك المخالف إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية :

(أ) إلزام البنك باستكمال المخصصات خلال المدة التى يقدرها المجلس .

(ب) إيقاف أى توزيع على المساهمين لمدة معينة ، وذلك كله دون إخلال بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من القانون .

(جـ) مطالبة كبار المساهمين فى البنك بتوفير تمويل مساند له خلال المدة التى يحددها المجلس .

مادة ٢٧ - تتولى اللجنة الداخلية للمراجعة المشكلة فى كل بنك تطبيقًا لأحكام المادة (٨٢) من القانون الاختصاصات الآتية :

(أ) اقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية ، وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها ، وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهما .

(جـ) مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مدير التفتيش الداخلى والمسئول عن الالتزام بالبنك ، ومراقبى الحسابات ، والمسئولين المختصين وكذلك ما يرى أى من هؤلاء مناقشته مع اللجنة .

(د) دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .

(هـ) الاطلاع على القوائم المالية السنوية المعدة للنشر قبل نشرها والتأكد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزى .

(و) التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعوق الاتصال بين مدير التفتيش الداخلى ومراقبى الحسابات وكل من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة .

(ز) مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها .

(ح) مراجعة التقارير المعدة من قبل إدارة التفتيش الداخلى بما فى ذلك التقارير المتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الالتزام بما ورد بها ، وكذا متابعة توصيات هذه الإدارة ومدى استجابة إدارة البنك لها .

(ط) مراجعة التقارير المعدة من قبل المسئول عن الالتزام بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى .

(ى) دراسة المعوقات التى تواجه عمليات المراجعة الداخلية أو عمل المسئول عن الالتزام واقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها .

(ك) مراجعة تقرير إدارة التفتيش الداخلى للبنك عن مدى توافر العاملين المؤهلين بهذه الإدارة ومستوى تأهيل المسئول عن الالتزام بالبنك ومستويات تدريبهم وتأهيلهم .

(ل) التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الضمانات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دوريا وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم وإبلاغها لمجلس إدارة البنك لاتخاذ قرار بشأنها .

(م) مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة البنك للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التى يضعها البنك المركزى والتحقق من اتخاذ الإدارة للإجراءات التصحيحية فى حالة مخالفتها .

(ن) التحقق من أن البنك قد أنشأ نظامًا رقابيًا واتخذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال .

(ص) دراسة ملاحظات البنك المركزى الواردة بتقارير التفتيش الذى تم على البنك وملاحظاته على القوائم المالية للبنك ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة .

(ع) دراسة ملاحظات مراقبى الحسابات الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للبنك وبتقاريرهما الأخرى المرسلة لإدارة البنك خلال العام ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

مادة ٢٨ - تعقد لجنة المراجعة الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذه اللائحه اجتماعًا على الأقل كل ثلاثة أشهر ، يحضره مراقبا حسابات البنك ، وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أى من مراقبى الحسابات ، وللجنة أن تستعين فى عملها بمن تراه ، ويعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس إدارة البنك ليتخذ ما يراه بشأنها .

ويحضر اجتماعات اللجنة ، مدير التفتيش الداخلى ، والمسئول عن الالتزام بالبنك بالإضافة إلى من ترى اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيذيين للبنك دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويعين رئيس اللجنة المسئول عن الإعداد لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ، وعلى اللجنة إعداد تقرير سنوى عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٩ - تختص اللجنة التنفيذية التى تُشكل فى كل بنك تطبيقًا لأحكام المادة (٨٢) من القانون بما يأتى :

(أ) دراسة واتخاذ القرارات بشأن التمويل والتسهيلات الائتمانية فى إطار الصلاحيات المخولة للجنة تطبيقًا لقواعد تقديم الائتمان التى يضعها البنك .

(ب) دراسة واتخاذ القرارات بشأن المساهمات فى رؤوس أموال الشركات فى إطار الصلاحيات المخولة للجنة .

(جـ) إبداء الرأى فى تقارير تصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية لعملائه والمخصصات المقترح تكوينها لمقابلتها ، وتقارير تقييم المساهمات فى رؤوس أموال الشركات وعرضها على مجلس الإدارة مشفوعة برأيها فيها .

(د) إبداء الرأى فى تعديل الهيكل التنظيمى والوظيفى للبنك واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه .

(هـ) مباشرة الصلاحيات المقررة فى لوائح البنك .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(الفصل الرابع)

نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية

مادة ٣٠ - يحتوى النظام المركزى لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة فى مصر والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتى :

(أ) بيانات عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة ، يحصل على تمويل أو تسهيل ائتمانى من أى بنك من البنوك العاملة فى مصر يجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ب) جداول تشتمل على بيانات مراكز العملاء موزعة وفقًا لما يأتى :

- أسماء البنوك وفروعها .
- محافظات الجمهورية .
- الأشكال القانونية للعملاء .
- قطاعات النشاط الاقتصادى التى يصنف وفقًا لها نشاط العملاء .
- أنواع التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة .
- مدى انتظام العملاء فى سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية .
- موقف العملاء بالنسبة للتسويات والإجراءات القضائية .

مادة ٣١ - يحتوى نظام تسجيل أرصدة مديونية البنوك العاملة فى مصر والضمانات الصادرة منها لجهات فى الخارج ، والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون ، على ما يأتى :

(أ) بيانات عن أرصدة مديونية البنوك للخارج على النموذج المعد لهذا الغرض موزعة وفقًا لما يأتى :

- الجهات الدائنة .
- آجال المديونيات .

(ب) بيانات عن قيم الضمانات الصادرة من بنوك لجهات فى الخارج على النموذج المعد لهذا الغرض ، موزعة وفقاً لما يأتى :

- الجهات الصادر لصالحها الضمان .
- الجهات طالبة الضمان .
- الضمانات بحسب آجال الصلاحية .

مادة ٣٢ - يحتوى نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى لعملائها ، والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتى :

(أ) بيانات شهرية عن إجمالى التمويل الذى تقدمه كل شركة إلى عملائها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ب) بيانات شهرية عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة ، يحصل على تمويل من أى شركة تجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٣٣ - تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى باتباع أساليب العمل الآتية بالنسبة لكل نظام من الأنظمة المشار إليها فى المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) من هذه اللائحة :

(أ) إدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به إلكترونياً فى النظام ، وذلك بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزى باسمه ودرجته الوظيفية .

(ب) إرسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزى فى المواعيد التى يحددها قرار محافظ البنك .

(جـ) ضمان تأمين البيانات التى يتم إدخالها .

ويعد البنك المركزى بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل وأطرافه المرتبطة ، وتلتزم البنوك بالاطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل .

الباب الثالث

بنوك القطاع العام

مادة ٣٤ - يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنك القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

الباب الرابع

رسم توثيق محاضر التصالح

مادة ٣٥ - يقدم محضر التصالح الذى يتم مع البنوك طبقًا لأحكام المادة (١٣٣) من القانون إلى مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته البنك المتصالح معه لتوثيقه ، ويقيد المحضر فى السجل المعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويحصل عن هذا التوثيق رسم مقداره نصف فى الألف من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح .

الباب الخامس

تنظيم عمليات النقد الأجنبى

مادة ٣٦ - يتم التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك المعتمدة بقرار من محافظ البنك المركزى ، وللمحافظ أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة ولجهات أخرى وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٧ - يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على نشاط أو أكثر مما يأتى :

(أ) شراء النقد الأجنبى وبيعه لحساب الشركة .

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحساب الشركة ، على أن يتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر .

كما يقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى .

ويُحظر على الشركة القيام بأى عمل آخر من أعمال البنوك بما فى ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج .

مادة ٣٨ - يكون تعامل شركة الصرافة نقداً داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها ، ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها ، كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة ، وأن تقيد كافة العمليات فى سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقًا للقواعد والضوابط التى يضعها البنك المركزى فى هذا الشأن .

مادة ٣٩ - يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخرى التى يرخص لها محافظ البنك المركزى بالتعامل فى النقد الأجنبى لأغراض السياحة والسفر على نشاط أو أكثر مما يأتى :

(أ) شراء وبيع العملات الأجنبية فى صورة نقد أجنبى أو شيكات سياحية مقابل نقد مصرى .

(ب) صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبى .

(جـ) إصدار شيكات سياحية ، مقابل نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

مادة ٤٠ - يتعين الحصول على موافقة البنك المركزى قبل البدء فى إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها ، ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محدداً الموقع واسم وبيانات المدير المسئول .

ويعرض الطلب على محافظ البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه .

ويتعين على الشركة التى حصلت على الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد فى سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزى وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يومًا على الأقل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد فى السجل المشار إليه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة ٤١ - يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التى يُرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) رقم قرار الترخيص وتاريخه ، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشور بها .

(ب) رقم التسجيل وتاريخه .

(جـ) اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسى .

(د) الشكل القانونى للشركة .

(هـ) تاريخ التأسيس .

(و) مدة الشركة .

(ز) تاريخ بداية ونهاية السنة المالية .

(ح) رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى .

(ط) رقم البطاقة الضريبية .

(ى) رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع .

(ك) أسماء أعضاء مجلس الإدارة .

(ل) اسم المدير التنفيذى .

(م) فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها .

(ن) أسماء مراقبى حسابات الشركة .

(ص) أسماء البنوك التى لديها حسابات الشركة .

(ع) رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الأجنبى .

كما يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة .

مادة ٤٢ - يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعًا فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى ووفقًا للقواعد الآتية :

(أ) ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفًا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمة مع طرف أجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

(ب) ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفًا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصرى وفى حدود المكون الأجنبى اللازم لتنفيذ العقد ، أو مخالفًا لنص فى عقد من عقود التأمين التى تنص على سداد الأقساط واستحقاق التعويض بالنقد الأجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

(جـ) ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصرى مع طبيعة العمل بالمنشآت السياحية أو الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحلات التجارية التى تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبى بشرط الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزى بعد موافقة وزير السياحة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

(د) أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التى يتم الاتفاق عليها .

(هـ) لا تشتمل السلع والخدمات التى يلزم التعامل فيها بالجنيه المصرى على الأوراق المالية والاستثمارات المالية الأخرى وعوائدها .

ولمجلس إدارة البنك المركزى وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٤٧ س ٢٠٠٣ - ٢٢٠٣

فهرس المبادئ فهرس القوانين

القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٥ نشر بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية بشأن تعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢١ يونية سنة ٢٠٠٥ ٣

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥٣) فقرة ثانية و (٥٥ و ٨٩ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٠ و١٠١ و ١٠٢ فقرة أولى و ١٠٣ فقرة أولى و ١٠٤ فقرة ثانية و ١١٥ و ١٢١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص الآتية :

مادة (٥٣) : فقرة ثانية «فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب فى أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام . »

مادة (٥٥) : «يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، يصدر البنك المركزى قراراً يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام ، ويجوز للبنك المركزى مد هذه المدة بما لا يجاوز مدة مماثلة ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه فى المادة (٥٢) من هذا القانون . »

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٨٩) : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب ، وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام » .

مادة (٩١) : « يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقًا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ولمجلس إدارة البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام . »

مادة (٩٩) : « يتبادل البنك المركزى مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان .

كما يضع المجلس القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها . »

مادة (١٠٠) : « يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها . »

مادة (١٠١) : « لا تخل أحكام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانونًا بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونًا للبنك المركزى .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(جـ) حق البنك أو شركة التمويل العقارى أو شركة التأجير التمويلى فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حق البنك أو الشركة فى نزاع قضائى نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات .

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى من معلومات وبيانات وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى . »

مادة (١٠٢) : **فقرة اولى** « مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمى للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار ، مرفقًا به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمنًا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه وبقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص . »

مادة (١٠٣) : **فقرة اولى** « مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانونًا بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى : »

مادة (١٠٤) : فقرة ثانية « ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية . »

مادة (١١٥) : « يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

مادة (١٢١) : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٥) من هذا القانون . »

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤٣ مكرراً و٦٧ مكرراً و١٠٢ فقرة أخيرة و١١٥ مكرراً و١٢٣ فقرة ثانية و١٣٥ فقرة أخيرة) ، نصوصها الآتية :

« **مادة (٤٣) مكررا** : لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه . »

« **مادة (٦٧) مكررا** : « لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردى السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها . »

مادة (١٠٢) : فقرة أخيرة « وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ . »

فهرس المبادئ فهرس القوانين

« **مادة (١١٥) مكررًا** : لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويعد فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الشركات .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

وتسرى أحكام هذه المادة على الفروع التى تعمل فى مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شرط رأس المال . »

مادة (١٢٣) فقرة ثانية : « ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشًا أو تدليسًا فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتمانى بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس . »

مادة (١٣٥) فقرة أخيرة : « ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى البنود (أ ، هـ - ز) فى حالة ثبوت المخالفة فى حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة . »

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات تقديم خدمات تحويل الأموال وشركات الصرافة القائمة بتوفيق أوضاعها وفقًا لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة رقم ١١٦ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

النصان الآتيان :

المادة ١١٦ فقرة أولى

"إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين فى حدود عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى" .

المادة ١١٦ فقرة ثالثة

"ويحظر إدخال النقد الأجنبى، أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٣ نشر بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية

٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (مكرر) فى ٩ أبريل سنة ٢٠١٣

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ، النص الآتى :

«إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عنه فى الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

وإخراج النقد الأجنبى من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ويحظر إدخال النقد المصرى أو الأجنبى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) فى ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٦

قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتى :

مادة (١٢٦) :

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالى محل الجريمة أيهما أكبر كل من خالف أحكام المادة (١١١) من هذا القانون أو المادة (١١٤) والقرارات الصادرة تطبيقًا لها .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (١١٣ و١١٧) من هذا القانون .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١١٦ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/٨/٢١ - ١٤٠٦

قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على البنك المركزى والجهاز المصرفى وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى وشركات ضمان الائتمان ومشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع .

(المادة الثانية)

تسرى على البنوك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق ، فيما لم يرد فى شأنه نص فيه أو فى اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويكون البنك المركزى هو الجهة الإدارية المختصة ، ومحافظ البنك المركزى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه بالنسبة للجهات الخاضعة لإشرافه طبقًا لأحكام القانون المرافق .

كما تسرى أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار أيًا كانت طبيعة هذه المعاملات .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة "البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة" بعبارة "بنوك القطاع العام" أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها .

(المادة الرابعة)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكامه وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز سنتين .

(المادة الخامسة)

يصدر مجلس إدارة البنك المركزى اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق ، وتنشر فى الوقائع المصرية ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

يستمر مجلس إدارة البنك المركزى بتشكيله الحالى فى مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين انتهاء مدته ، كما تستمر مجالس إدارة البنوك بتشكيلاتها الحالية فى مباشرة مهامها واختصاصاتها إلى حين انتهاء مدة كل منها .

(المادة السابعة)

تُلغى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

وتُلغى المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها ، والمادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعى .

كما تلغى المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢١) من قانون إنشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بإنشاء بعض البنوك فى جمهورية مصر العربية ، يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق ، بما فى ذلك الأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال ، واختصاصات البنك المركزى الرقابية والإشرافية والتدخل المبكر وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وسرية الحسابات وقواعد التعامل فى النقد الأجنبى .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

البنك المركزى : البنك المركزى المصرى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزى .

المحافظ : محافظ البنك المركزى .

الجهات المرخص لها : البنوك ، وشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع ، ومقدمو خدمات الدفع .

عمليات السوق المفتوحة : العمليات التى يجريها البنك المركزى لضخ أو سحب السيولة لدى الجهاز المصرفى مثل ربط ودائع أو إصدار شهادات إيداع أو غيرها من الأدوات الأخرى ، وكذا التعامل بالشراء أو بالبيع أو بالبيع مع إعادة الشراء على الأوراق والأدوات المالية التى يصدرها البنك المركزى ، والأوراق والأدوات المالية الحكومية المصرية ، والأوراق المضمونة من الحكومة ، وغيرها من السندات التى يعينها مجلس الإدارة .

البنوك : الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقًا لأحكام هذا القانون .

البنوك المتخصصة : البنوك المرخص لها بمزاولة بعض أعمال البنوك طبقًا لأحكام هذا القانون .

البنوك الرقمية : بنوك تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة .

الجهات الأجنبية المناظرة : الجهات الأجنبية التى تمارس اختصاصات مماثلة لكل اختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى هذا القانون أو بعضها ، سواءً كانت بنوكًا مركزية أو غيرها من الجهات .

الشركات التابعة : الشركات التى يمتلك البنك بطريق مباشر أو غير مباشر القدرة على التحكم فى سياستها المالية والتشغيلية ، أو يكون للبنك حصة ملكية تزيد على (٥٠٪) من أسهمها أو من حقوق التصويت .

الشركات الشقيقة : الشركات التى يمتلك البنك بطريق مباشر أو غير مباشر تأثيراً قويًا عليها لا يصل إلى حد السيطرة ، أو يكون للبنك حصة ملكية من (٢٠٪) إلى (٥٠٪) من أسهمها أو من حقوق التصويت .

الشركة الأم : الشركة التى يكون أى من البنوك بمثابة شركة تابعة أو شقيقة لها .

الرقابة المشتركة : التعاون بين السلطة المختصة بدولة المقر الرئيسى ونظيرتها بالدولة المضيفة فى مجال الرقابة والإشراف والتدخل المبكر وتسوية الأوضاع والتصفية بالنسبة للبنوك ونظم وخدمات الدفع .

الرقابة المجمعة : الرقابة على البنك وشركاته وكياناته التابعة والشقيقة .

أعمال البنوك : كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار هذه الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية أو المساهمة فى رءوس أموال الشركات ، وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

العقود المالية : العقود التى يكون أحد البنوك طرفًا فيها بهدف الحصول على تمويل أو قروض لأجل من أى نوع ، أو العقود المنظمة للمشتقات المالية المتعلقة بالسلع أو الأوراق أو الأدوات المالية وغيرها بما فى ذلك عقود البيع مع إعادة الشراء والخيارات والمبادلة والعقود المستقبلية والعقود الآجلة .

العميل : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتلقى خدمة من إحدى الجهات المرخص لها طبقًا لأحكام هذا القانون .

المسئولون الرئيسيون : رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والمديرون التنفيذيون المسئولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التى يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة .

شروط الجدارة والصلاحية : المعايير التى يضعها البنك المركزى للموافقة على تعيين المسئولين الرئيسيين .

المساهم الرئيسى : المساهم المالك لنسبة تزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت ، سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة .

البنك المعبرى : بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع أى من البنوك المتعثرة طبقًا لأحكام هذا القانون .

جهات منح الائتمان : الجهات أو الشركات بخلاف البنوك التى تقوم بمنح ائتمان مثل شركات التمويل العقارى والتأجير التمويلى وجمعيات التمويل .

السيطرة الفعلية : قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة شركة ، أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارتها ، أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيتها العامة .

الأطراف المرتبطة : الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات ، والأشخاص الطبيعيون وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، وكذا الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص ، وكذلك مجموع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما .

خدمات التعهيد : الخدمات التى تسندها الجهات المرخص لها لطرف ثالث للقيام بأى مهام أو أنشطة نيابة عنها .

المدير المؤقت : الشخص المعين بمعرفة البنك المركزى لإدارة أى من البنوك أو مشغلى نظم الدفع أو مقدمى خدمات الدفع طبقًا لأحكام هذا القانون .

المفوض : الشخص المعين بمعرفة البنك المركزى لإدارة البنك المتعثر وتسوية أوضاعه طبقًا لأحكام هذا القانون .

المصادقة الإلكترونية : مجموعة من الوسائل التكنولوجية المستخدمة للتحقق من مصدر رسالة ما والتحقق من هوية أحد المشتركين عند اتصاله بالنظام والتأكد من أن رسالة التحقق من الهوية لم يتم تعديلها أو استبدالها أثناء انتقالها ، وتقوم مقام توقيع العميل .

أمر الدفع : تعليمات يصدرها الدافع أو المستفيد بناءً على تفويض من الدافع إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ عملية إيداع أموال ، أو تحويلها أو سحبها سواء فى صورة ورقية أو إلكترونية .

تفويض الخصم المباشر : اتفاق يقوم بموجبه الدافع بمنح الحق للمستفيد فى إصدار تعليمات إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ أمر خصم مباشر أو أكثر على حساب الدافع لصالح المستفيد طبقًا للقيم وتواريخ الاستحقاق المبينة به .

أمر الخصم المباشر : أمر دفع يصدر للخصم من حساب الدافع لمصلحة المستفيد بناءً على طلبه طبقًا للتعليمات الواردة بتفويض الخصم المباشر .

أمر التحويل : تعليمات يصدرها المشارك إلى نظام الدفع طبقًا لقواعد هذا النظام بغرض تحويل الأموال من حسابه إلى حساب مشارك آخر من خلال نظام الدفع .

نظام الدفع : مجموعة من الوسائل والإجراءات لسداد أو مقاصة أو تسوية الأموال عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر من خلال نظام إلكترونى .

المشارك : أى طرف يكون مسموحًا له بسداد الأموال أو تلقيها أو المقاصة بينها أو تسويتها من خلال نظام الدفع سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

خدمات الدفع : جميع الخدمات المرتبطة بمعلومات الحساب أو بإصدار أو إرسال أوامر وعمليات الدفع أو استقبالها أو تنفيذها سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع والنقود الإلكترونية .

أداة دفع : وسيلة يعطى المستخدم من خلالها تعليماته لمقدم خدمات الدفع لتنفيذ أمر الدفع .

التكنولوجيا المالية : نماذج أعمال أو تطبيقات أو منتجات مالية قائمة على استخدام التكنولوجيا .

التكنولوجيا الرقابية : استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة .

النقود الإلكترونية : قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصرى أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها ، وتكون مخزنة إلكترونيًا ومقبولة كوسيلة دفع .

العملات المشفرة : عملات مخزنة إلكترونيًا غير مقومة بأى من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت .

شركات تحويل الأموال : الشركات المرخص لها طبقًا لأحكام هذا القانون بمزاولة نشاط تحويل الأموال من جمهورية مصر العربية وإليها .

الشمول المالى : إتاحة مختلف الخدمات المالية للاستخدام من قبل جميع فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بجودة وتكلفة مناسبة مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات بما يمكنهم من إدارة أموالهم بشكل سليم .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الباب الثانى

البنك المركزى المصرى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٢) :

البنك المركزى جهاز رقابى مستقل ، له شخصية اعتبارية عامة ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله .

مادة (٣) :

المركز الرئيسى للبنك المركزى وموطنه القانونى محافظة القاهرة ، وللبنك المركزى بقرار من مجلس الإدارة أن يُنشئ له فروعًا ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين له فى داخل البلاد وخارجها .

مادة (٤) :

الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك المركزى عشرون مليار جنيه .

وتكون زيادة رأسمال البنك المركزى بقرار من مجلس الإدارة وذلك بتجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية أو من الاحتياطيات أو بتمويل من الخزانة العامة مباشرة بموافقة وزير المالية .

ولا يجوز أن تظهر حقوق الملكية بقيمة سالبة . وفى حالة حدوث ذلك ، يتعين تغطيتها من الخزانة العامة للدولة خلال فترة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ إخطار وزير المالية ، وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء خلال تلك المدة ، وتكون التغطية إما نقداً أو فى صورة أدوات دين قابلة للتداول بأسعار العائد السائدة بالسوق .

مادة (٥) :

تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً خاصة .

(الفصل الثانى)

أهداف البنك المركزى واختصاصاته

مادة (٦) :

يهدف البنك المركزى إلى سلامة النظام النقدى والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

مادة (٧) :

يباشر البنك المركزى جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار النقد وإدارته ، وتحديد فئاته ومواصفاته .

(ب) وضع السياسة النقدية وتنفيذها ، وإصدار الأوراق والأدوات المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول فى عمليات السوق المفتوحة ، وذلك دون التقيد بحكم المادة (٤٦٥) من القانون المدنى .

(جـ) وضع نظام وسياسة سعر الصرف الأجنبى وتنفيذها ، وتنظيم سوق الصرف الأجنبى ورقابته .

(د) إصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسئولين الرئيسيين ، والإشراف والرقابة عليها .

(هـ) وضع سياسة إدارة المخاطر الكلية فى النظام المصرفى ، وتنفيذها .

(و) إدارة الأزمات المصرفية ، وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة .

(ز) الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى ، وإدارتها .

(ح) القيام بدور المستشار والوكيل المالى للحكومة .

(ط) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

(ى) العمل على حماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها ، وتسوية المنازعات ذات الصلة .

(ك) العمل على حماية المنافسة وتعزيزها ، ومنع الممارسات الاحتكارية بالجهات المرخص لها .

(ل) العمل على تحقيق سلامة نظم وخدمات الدفع ، ورفع كفاءتها .

مادة (٨) :

يتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة .

(ب) المساهمة والاشتراك فى المؤسسات والجهات الدولية ذات الصلة بمجال عمله .

(جـ) القيام بأنشطة المقاصة والتسوية المالية والإيداع والقيد والحفظ المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية وتشغيل النظم الخاصة بها ، وذلك طبقًا للأحكام المقررة بقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(د) تعزيز الشمول المالى ، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المصرفية ، ووضع الأطر التى تهدف إلى خفض الاستخدام المادى للنقود .

(هـ) تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين أو المساهمة فى شركات قائمة ، وذلك بما يلزم لتحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته .

(و) إنشاء نظم وخدمات الدفع وإدارتها .

(ز) القيام بأى مهام أو اتخاذ أى إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

(ح) وضع القواعد المتعلقة بمنع تعارض المصالح بالجهات المرخص لها ، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها .

مادة (٩) :

للبنك المركزى أن يُقدم تمويلاً للجهات التى يساهم فيها وللمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقًا للشروط والقواعد والضمانات التى يقرها مجلس الإدارة .

ولا يجوز للبنك المركزى تقديم قروض أو ضمانات أو دعم مالى إلى البنوك باستثناء تلك المتعلقة بعمليات السياسة النقدية والتسهيلات الائتمانية لليوم الواحد ، وعمليات منح السيولة الطارئة ، والتمويل الذى يُقدم نيابة عن الحكومة ، وضمان الحصول على التمويل والتسهيلات الائتمانية بالنقد الأجنبى من خارج البلاد مقابل ضمانات كافية يقبلها مجلس الإدارة .

مادة (١٠) :

لمجلس الإدارة الموافقة على منح تمويل طارئ لأى بنك يعانى نقصًا فى السيولة بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون البنك ذا ملاءة مالية .

(ب) ألا تزيد مدة التمويل على (١٨٠) يومًا ، يجوز مدها لفترة أو فترات أخرى ، على ألا يزيد إجمالى مدة التمويل على سنة .

(ج) أن يكون التمويل مقابل ضمانات كافية يقبلها البنك المركزى .

(د) أن يكون سعر العائد المطبق على التمويل أعلى من متوسط أسعار الإقراض السائدة بالسوق .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يجوز لمجلس الإدارة فى الظروف الاستثنائية الموافقة على تقديم تمويل للبنوك ذات الملاءة المالية المنخفضة أو المرجح تعثرها بصفته وكيلاً عن الحكومة ، طبقًا للشروط الآتية :

(أ) أن يكون تقديم الدعم ضروريًا للحفاظ على النظام المصرفى .

(ب) قابلية البنك للاستمرار من خلال خطة إعادة هيكلة أوضاعه أو تسويتها خلال فترة زمنية يحددها البنك المركزى .

(جـ) ألا تجاوز مدة التمويل (١٨٠) يومًا ، يجوز مدها لفترة أو فترات أخرى ، على ألا يزيد إجمالى مدة التمويل على سنة .

(د) أن يكون ذلك مقابل ضمانات كافية من البنك يقبلها البنك المركزى .

(هـ) أن يكون سعر العائد المطبق على التمويل أعلى من متوسط أسعار الإقراض السائدة بالسوق .

(و) أن توافق وزارة المالية على تقديم ضمان قانونى للبنك المركزى ، تتعهد فيه بتوفير المخصص المالى لكامل التمويل المقدم .

ويخضع البنك المقدم له التمويل فى هذه الحالة للرقابة المشددة من البنك المركزى .

مادة (١٢) :

للبنك المركزى أن يتعهد بتوفير العملات الأجنبية لسداد التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها البنوك أو الأشخاص الاعتبارية العامة من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقًا للشروط والقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة (١٣) :

للبنك المركزى فى سبيل مباشرة اختصاصاته فتح حسابات نقدية أو بالمعادن النفيسة أو الأوراق والأدوات المالية لصالح أى من الجهات الآتية :

(أ) البنوك .

(ب) البنوك المركزية والحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والأجنبية .

(جـ) البنوك الأجنبية .

(د) الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(هـ) الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال نظم وخدمات الدفع .

(و) الجهات التى يساهم فيها البنك المركزى .

ويحظر على البنك المركزى فتح حسابات لأى جهات أو أشخاص آخرين فيما عدا العاملين لديه الحاليين والسابقين .

كما يجوز للبنك المركزى فتح حسابات نقدية أو بالمعادن النفيسة أو الأوراق والأدوات المالية لدى أى من :

(أ) البنوك .

(ب) البنوك المركزية والبنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الإيداع وأمناء الحفظ .

وذلك كله طبقًا للقواعد والشروط التى يُحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٤) :

يختص البنك المركزى بجمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية ، كما يختص دون غيره بإعداد ميزان المدفوعات ونشره .

ويحدد البنك المركزى البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة ، والجهات المعنية بتقديمها ، وضوابط المحافظة على سريتها ، ومواعيد تقديمها .

وتلتزم الجهات المعنية بتزويد البنك المركزى بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المشار إليها .

مادة (١٥) :

للبنك المركزى أن يحتفظ ضمن الاحتياطيات الأجنبية بأى من الأصول الآتية :

(أ) الذهب والمعادن النفيسة الأخرى .

(ب) الأرصدة بالعملات الأجنبية المحتفظ بها فى حساباته ، أو لصالحه لدى البنوك أو البنوك المركزية الأجنبية أو البنوك الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية .

(جـ) سندات الدين المتداولة بعملات أجنبية الصادرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية .

(د) المطالبات المستحقة على المؤسسات المالية الدولية .

(هـ) ما يحدده مجلس الإدارة من أصول مالية متداولة بالعملات الأجنبية .

وذلك كله طبقًا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٦) :

ينشأ بالبنك المركزى نظام لتسجيل بيانات العملاء لإعداد الدراسات اللازمة لتعزيز الشمول المالى وتطوير الخدمات المصرفية ، وذلك طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة مع مراعاة المحافظة على سريتها .

(الفصل الثالث)

إدارة البنك المركزى وحوكمته

مادة (١٧) :

يكون للبنك المركزى محافظ بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويحدد القرار المعاملة المالية له ، ويحظر على المحافظ ما يحظر على الوزراء .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء .

ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١٨) :

يكون للمحافظ نائبان ، يُعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار المعاملة المالية لهما .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله فى ممارسة اختصاصاته أقدم النائبين ، فإن غاب النائب حل محله النائب الآخر .

ويعامل نائب المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من المحافظ .

مادة (١٩) :

يُمثل المحافظ البنك المركزى أمام القضاء وفى صلاته مع الغير بما فى ذلك الجهات والهيئات الدولية ، ويتولى تصريف جميع شئونه ، وذلك دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة ولجانه ، ويعاون المحافظ فى ذلك نائباه ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه .

ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى أى من نائبيه أو وكلائه ، ويُخطر مجلس الإدارة بذلك .

ويقدم المحافظ لمجلس الإدارة تقريراً عن أعمال الإدارة التنفيذية للبنك المركزى كل ثلاثة أشهر .

مادة (٢٠) :

يُشكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :

نائبى المحافظ .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

سبعة أعضاء غير تنفيذيين من ذوى الخبرة فى المسائل الاقتصادية أو النقدية أو المصرفية أو المالية أو القانونية أو المحاسبية أو تكنولوجيا المعلومات ، يكون من بينهم اثنان من ذوى الخبرة فى المسائل الاقتصادية ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المحافظ ، وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغون لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه .

وإذا خلا مكان أى عضو من الأعضاء غير التنفيذيين قبل انتهاء مدته يُعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقية ، وذلك خلال ستين يومًا من خلو مكان العضو السابق .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين وبدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المحافظ .

مادة (٢١) :

يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتى :

(أ) أن يكون مصريًا من أبوين مصريين .

(ب) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

(جـ) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو أشهر إعساره أو إفلاسه .

(د) ألا يكون قد سبق فصله من العمل بإحدى الوظائف أو شطبه من إحدى النقابات المهنية بقرار أو بحكم تأديبى نهائى .

(هـ) ألا تكون له أو للجهة التى يعمل بها مصالح جدية تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته أو استقلاليته فى المداولات واتخاذ القرار .

(و) ألا يمتلك هو أو زوجه أو أى من أولاده القصر أسهمًا فى إحدى الجهات المرخص لها ، وفى حالة امتلاكه هو أو زوجه أو أولاده القصر لأى أسهم يتعين عليهم التصرف فيها خلال شهرين من تاريخ التعيين أو من تاريخ آيلولة تلك الأسهم إلى أى منهم .

(ز) ألا يجمع بين عضويته فى مجلس الإدارة والعضوية فى أحد مجالس إدارة الجهات المرخص لها ، أو أن يكون من العاملين بها ، أو ممن يقدمون لها خدمات مهنية أو استشارية .

(ح) ألا يجمع بين عضويته فى مجلس الإدارة والعضوية فى أى حزب سياسى .

(ط) ألا يكون عضواً فى الحكومة .

مادة (٢٢) :

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع نظم البنك المركزى وسياساته ، والإشراف على تنفيذها ، وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات اللازمة ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) اعتماد السياسات المالية والاستثمارية للبنك المركزى ، ومراقبة تنفيذها ، واعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التى يعدها عن مركزه المالى ونتائج أعماله .

(ب) تحديد فئات النقد ومواصفاته وقواعد إصداره وتداوله ، وكيفية تقييم الأصول التى تقابله .

(ج) إصدار اللوائح والقرارات والمعايير والضوابط والتعليمات التنظيمية والرقابية للجهات المرخص لها .

(د) زيادة رأسمال البنك المركزى ، وتكوين الاحتياطيات اللازمة من الأرباح .

(هـ) اعتماد نظم إعداد التقارير المالية وسياسات إدارة المخاطر والالتزام وتكنولوجيا المعلومات والرقابة الداخلية بالبنك المركزى .

(و) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك المركزى ، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص ، يكون لها استقلال فنى ومالى وإدارى ، يصدر بإنشائها وتشكيلها ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المحافظ .

(ز) العمل على ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر بالبنك المركزى .

(ح) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المركزى المالية والإدارية والفنية ، ولائحة تنظيم التعاقدات ، ولائحة العاملين به ، والجزاءات التأديبية الخاصة بهم ، وذلك كله دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى أجهزة الدولة أو فى أى جهة أخرى .

(ط) قبول المنح وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية .

مادة (٢٣) :

يجتمع مجلس الإدارة بمقر مركزه الرئيسى مرة على الأقل كل شهر ، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناءً على دعوة من ثلثى أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خارج مقر البنك المركزى بشرط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية .

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم المحافظ أو أحد نائبيه ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

ويجوز المشاركة فى اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت ، على ألا يجاوز عدد مستخدمى تلك الوسائل ثُلث عدد الأعضاء المشاركين فى الاجتماع .

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه إجراءات عمله ونظامه .

مادة (٢٤) :

يعفى المحافظ ونائباه من مناصبهم ، كما تنتهى عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وذلك فى غير حالات الاستقالة أو الوفاة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من مجلس الإدارة بعد السماح للعضو بإبداء دفاعه ، وذلك فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد أحد شروط المنصب أو العضوية .

(ب) إذا أصبح غير قادر على أداء مهامه لأسباب صحية .

(جـ) إذا أخل بواجبات المنصب أو العضوية إخلالاً جسيمًا .

(د) إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

مادة (٢٥) :

لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان من بين أعضائه لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها ، على أن يكون من بينها لجنة المراجعة ، ولجنة السياسة النقدية ، ولجنة الإدارة العليا ، ولجنة الاستثمار ، ولجنة المخاطر .

ويعتمد مجلس الإدارة نظام عمل هذه اللجان ، ولها أن تستعين بمن تراه لمباشرة مهامها .

ويجوز أن يضم مجلس الإدارة إلى تشكيل تلك اللجان عضواً من ذوى الخبرة من غير أعضائه ، ويسرى فى شأنه ذات الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون .

وتكون مداولات هذه اللجان سرية .

مادة (٢٦) :

لمجلس الإدارة أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى المحافظ أو اللجان التى يشكلها ، طبقًا للضوابط التى يضعها ، على أن يكون التفويض لمدة محددة ، وذلك عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٢٢) ، والفصول : الأول ، والعاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من الباب الثالث من هذا القانون .

مادة (٢٧) :

تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ويحدد رئيسها من بينهم ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيلها عضواً من ذوى الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وتهدف إلى ضمان سلامة نظم الرقابة الداخلية والحوكمة .

وللجنة أن تدعو مراقبى الحسابات أو من تراه من الإدارة التنفيذية للبنك المركزى لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٨) :

تشكل لجنة السياسة النقدية برئاسة المحافظ وعضوية نائبى المحافظ ، وثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيلها عضوا من ذوى الخبرة فى المسائل الاقتصادية أو المصرفية أو المالية من غير أعضاء مجلس الإدارة .

وتختص اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات المقدمة من قطاعى السياسة النقدية والأسواق بالبنك المركزى ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة النقدية وأدواتها ، وعلى الأخص تحديد أسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة (٢٩) :

على المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التى يشكلها والعاملين بالبنك المركزى الالتزام بأحكام القانون ، وبذل العناية الواجبة ، وتكريس كل جهودهم للبنك المركزي ، والحفاظ على سرية المعلومات التى يتصلون بها بحكم عملهم .

ولا يسألون مدنيًا جراء القيام بواجباتهم ، ويتحمل البنك المركزى نفقات الدفاع عنهم فى القضايا التى تقام ضدهم بمناسبة أداء عملهم ، إلا فى حالات الخطأ العمدى أو الإهمال الجسيم .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على المفوض أو المدير المؤقت الذى يعينه البنك المركزى طبقًا لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) :

يتعين على كل من المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ، الإفصاح للمجلس أو للجنة بحسب الأحوال عن أى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع واجبات المنصب أو العضوية أو المهام المكلف بها ، وفى هذه الحالة يمتنع عليه الاشتراك فى المناقشة والتصويت .

مادة (٣١) :

يحظر على العاملين بالبنك المركزى العمل أو المشاركة فى عضوية مجالس إدارة الجهات المرخص لها .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للبنوك والشركات التى يساهم فيها البنك المركزى أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة (٣٢) :

استثناءً من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، تسرى على أعضاء الإدارة القانونية بالبنك المركزى سائر أحكام لائحة العاملين به .

ويصدر بتحديد اختصاصات الإدارة القانونية ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة بما يكفل لأعضائها الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم .

مادة (٣٣) :

تكون مساءلة العاملين بالبنك المركزى أمام مجلس تأديب يشكل من :

أحد نائبى المحافظ يختاره مجلس الإدارة (رئيسًا) .

اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة ، يختارهما المجلس الخاص لمجلس الدولة .

وفى حالة غياب رئيس مجلس التأديب أو وجود مانع لديه يحل محله النائب الآخر وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من المحافظ .

وتسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية ، ويجوز لذوى الشأن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الفصل الرابع)

النظام المالى للبنك المركزى

مادة (٣٤) :

تبدأ السنة المالية للبنك المركزى ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها .

مادة (٣٥) :

يعد البنك المركزى بيانًا عن مركزه المالى فى نهاية كل شهر مقارنة بمركزه فى نهاية الشهر السابق ، يعتمد من مجلس الإدارة ، وينشر على الموقع الإلكترونى للبنك المركزى .

مادة (٣٦) :

يتولى مراجعة حسابات البنك المركزى اثنان من مراقبى الحسابات ، يعين أحدهما الجهاز المركزى للمحاسبات من بين أعضائه ، ويعين الآخر مجلس الإدارة بناءً على ترشيح لجنة المراجعة من بين المسجلين بسجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزى ، وذلك طبقًا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة فى هذا الشأن ، وتحدد أتعابهما بالاتفاق بين البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتتم المراجعة طبقًا لمعايير المراجعة المصرية وطبيعة نشاط البنوك المركزية ، وتقوم مقام مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

وعلى البنك المركزى أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع السجلات والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة للاطلاع عليها .

وإذا ثبت تقصير أى من مراقبى الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة إليه ، فللبنك المركزى بالاتفاق مع الجهاز المركزى للمحاسبات تنحيته واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره .

مادة (٣٧) :

تئول حصيلة الرسوم والجزاءات المالية المقررة طبقًا لأحكام هذا القانون إلى البنك المركزى .

مادة (٣٨) :

يعد البنك المركزى موازنته التقديرية متضمنة موازنات الوحدات ذات الطابع الخاص .

ويعتمد مجلس الإدارة الموازنة التقديرية للبنك المركزى قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر ، وترسل نسخة منها إلى وزير المالية .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك المركزى .

مادة (٣٩) :

يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية والمعدة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وطبيعة نشاط البنوك المركزية ، ويوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .

(ب) تقرير عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال والأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية والمصرفية والائتمانية فى مصر .

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء خلال ذات المدة ، وتنشر على الموقع الإلكترونى للبنك المركزى .

(الفصل الخامس)

قواعد الإفصاح

مادة (٤٠) :

يفصح البنك المركزى عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية والتنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقًا للقواعد والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة ، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية أو على الموقع الإلكترونى للبنك المركزى ، بحسب الأحوال .

مادة (٤١) :

يخطر المحافظ مجلس النواب بالإطار العام للسياسة النقدية عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلس بأى تعديل يطرأ على هذا الإطار خلال السنة المالية .

مادة (٤٢) :

يقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلاً للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

كما يقدم المحافظ تقريراً سنويًا معتمداً من مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وفى حالة وقوع أى حدث من شأنه الإخلال بأهداف البنك المركزى ، يتعين على المحافظ عرض تقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمنًا الأسباب التى أدت إلى ذلك وخطة المعالجة .

(الفصل السادس)

علاقة البنك المركزى بالحكومة

مادة (٤٣) :

يئول صافى أرباح البنك المركزى إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الإدارة من زيادة فى رأس المال ، وما يقرر تكوينه من احتياطيات .

وتسدد الأرباح التقديرية كل ثلاثة أشهر ، على أن تتم التسوية بين صافى الأرباح والأرباح التقديرية طبقًا لما تسفر عنه نتيجة النشاط الفعلى فى نهاية السنة المالية .

ويحظر فى جميع الأحوال توزيع أى أرباح غير محققة .

مادة (٤٤) :

يعمل البنك المركزى مستشارا للحكومة ووكيلاً ماليًا عنها ، ولها أن تفوضه فى تمثيلها أمام الجهات الدولية والإقليمية .

ويقوم البنك المركزى بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا التمويل الداخلى والخارجى مع البنوك ومشغلى نظم الدفع والجهات التى يساهم فيها ، وذلك كله طبقًا للشروط والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغيرها .

مادة (٤٥) :

يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ، ويتقاضى مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقًا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به التى يحددها مجلس الإدارة ، وذلك بمراعاة الأسعار السائدة فى السوق وبالتنسيق مع وزير المالية .

مادة (٤٦) :

للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزى بأن ينوب عنها فى إصدار الأوراق والأدوات المالية بجميع أنواعها وإدارتها وتحديد آجالها ، ويقدم البنك المركزى للحكومة المشورة فى شأنها .

ويحظر عليه التعامل على أدوات الدين الحكومية الصادرة بالعملة المحلية فى السوق الأولية .

مادة (٤٧) :

يقدم البنك المركزى تمويلاً للحكومة بناءً على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة ، على ألا تجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاثة السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين البنك المركزى ووزارة المالية على أساس أسعار العائد السائدة بالسوق .

مادة (٤٨) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للبنك المركزى ، يشكل بقرار من رئيس الجمهورية مجلس تنسيقى يضع آلية للتنسيق بين السياسة النقدية للبنك المركزى والسياسة المالية للحكومة .

ويضم المجلس فى عضويته ممثلين عن الحكومة والبنك المركزى وغيرهم من ذوى الخبرة ، ويتضمن القرار الصادر بتشكيل المجلس نظام عمله .

وينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويرفع تقريراً سنويًا عن أعماله إلى رئيس الجمهورية .

مادة (٤٩) :

تشكل لجنة للاستقرار المالى ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

المحافظ نائبًا للرئيس .

وزير المالية .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

وتهدف اللجنة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالى فى الدولة من خلال تنسيق الجهود لتجنب حدوث أى أزمة مالية وإدارتها فى حالة حدوثها ، وذلك كله دون الإخلال بالاختصاصات المخولة قانونًا لكل جهة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه فى مباشرة أعمالها .

وتنعقد اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وترفع تقريراً سنويًا عن أعمالها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ومجلس الوزراء .

مادة (٥٠) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانونًا للبنك المركزى ، يشكل المجلس القومى للمدفوعات بقرار من رئيس الجمهورية ، ويهدف إلى خفض استخدام أوراق النقد ، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية فى الدفع بديلاً عنه تعزيزاً للشمول المالى ولدمج أكبر عدد من المواطنين فى النظام المالى .

ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية ، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء والمحافظ وممثلين عن الحكومة والبنك المركزى وعدداً من الأعضاء من ذوى الخبرة والجهات ذات الصلة ، ويصدر بنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

وينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون للمجلس أمانة فنية برئاسة المحافظ ، تتولى على الأخص إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات ، ومتابعة تنفيذها ، ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من المحافظ .

مادة (٥١) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانونًا للبنك المركزى ، تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظ ووزير المالية وممثلين عن كل من البنك المركزى ووزارة المالية بهدف التشاور ودراسة العلاقات البينية بين البنك المركزى ووزارة المالية ، ووضع خطط لفض التشابكات المالية بين الجهتين .

وتنعقد اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويصدربنظام عمل اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(الفصل السابع)

تعاون البنك المركزى مع الجهات الأجنبية المناظرة

مادة (٥٢) :

للبنك المركزى ، فى إطار ممارسته لاختصاصاته ، إبرام بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم أو اتفاقات مع الجهات الأجنبية المناظرة بهدف التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات فى شأن أى من المسائل الآتية :

(أ) تبادل المعلومات فى الموضوعات التى يتفق عليها مع هذه الجهات ، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالتراخيص وتغييرات الملكية والرقابة المشتركة والجزاءات وإجراءات التدخل المبكر وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ونظم وخدمات الدفع .

(ب) السماح للجهات الأجنبية المناظرة بالتفتيش على أى من فروع البنوك الأجنبية أو البنوك التابعة لها المسجلة لدى البنك المركزى ، أو السماح للبنك المركزى بالتفتيش على أحد الفروع أو البنوك التابعة لأحد البنوك المصرية فى الخارج .

(جـ) التنسيق المشترك أو الإخطار المسبق قبل اتخاذ أى إجراء قد يؤثر على أى بنك تحت رقابة وإشراف السلطة الرقابية الأخرى .

(د) تنسيق الإجراءات الرقابية وإجراءات تسوية الأوضاع بالنسبة للبنوك الأجنبية أو فروعها المسجلة لدى البنك المركزى أو البنوك المصرية أو فروعها العاملة فى الخارج ، وآلية الاعتداد ودعم الإجراءات المتخذة قبل أى منها .

وذلك كله بشرط التأكد من أن آلية معاملة المعلومات السرية فى الجهة المطلوب تبادل المعلومات معها تتفق مع ضوابط السرية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٥٣) :

للبنك المركزى المشاركة فى المجموعات الرقابية أو مجموعات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة التى تشكلها الجهات الأجنبية المناظرة ، كما يحق له تشكيل تلك المجموعات للبنوك المصرية التى لديها فروع أو بنوك تابعة فى الخارج .

مادة (٥٤) :

يلتزم البنك المركزى باستخدام المعلومات التى يحصل عليها من الجهات الأجنبية المناظرة فى الغرض المتفق عليه ، مع ضمان عدم إفشائها لأى طرف إلا بموافقة مسبقة من هذه الجهات ، أو للدفاع عن البنك المركزى فى أى دعوى قضائية يكون طرفًا فيها طبقًا للبند (ح) من المادة (١٤٣) من هذا القانون .

ويتعين على البنك المركزى التحقق من أن المعلومات المتبادلة ستستخدم فى الأغراض المتفق عليها ، وأنه لن يتم استخدامها فى أى غرض آخر إلا بعد موافقة كتابية منه .

مادة (٥٥) :

للبنك المركزى التنسيق مع الجهات الأجنبية المناظرة قبل إصدار قرار تسوية أوضاع أى من الفروع أو البنوك الأجنبية العاملة فى مصر فى ضوء التأثير المحتمل لذلك على الجهاز المصرفى بالدولة الأجنبية .

مادة (٥٦) :

للبنك المركزى الاعتداد بقرارات التسوية الصادرة عن جهات أجنبية مناظرة فى شأن فرع أو بنك تابع لبنك أجنبى يعمل فى جمهورية مصر العربية ، أو إصدار قرارات مكملة لها ، بشرط ألا يترتب على ذلك تأثير سلبى على الاستقرار المصرفى أو مصالح المودعين وغيرهم من دائنى الفرع أو البنك فى مصر .

(الفصل الثامن)

تنظيم إصدار النقد

مادة (٥٧) :

وحدة النقد فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة (٥٨) :

يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه ، ويحدد مجلس الإدارة فئات النقد ومواصفاته ، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع المحافظ .

مادة (٥٩) :

يحظر على أى شخص بخلاف البنك المركزى إصدار أى أوراق أو مسكوكات من أى نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد ، كما تحظر إهانة النقد أو تشويهه أو إتلافه أو الكتابة عليه بأى صورة من الصور

مادة (٦٠) :

يكون للنقد الذى يصدره البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة (٦١) :

يجب أن يقابل النقد المصدر بصفة دائمة وبقدر قيمته رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والأوراق المالية الأجنبية والسندات والأذون الحكومية المصرية والأجنبية وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة (٦٢) :

يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة ، أو فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى أو البنوك الأجنبية خارج جمهورية مصر العربية التى يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويكون الإيداع باسم البنك المركزى ولحسابه .

الباب الثالث

تنظيم الجهاز المصرفى

(الفصل الأول)

تراخيص البنوك

مادة (٦٣) :

يحظر على أى شخص ، طبيعى أو اعتبارى ، غير مسجل طبقًا لأحكام هذا الفصل أن يباشر أى عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملاً من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها .

ويحظر على أى منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا الفصل أن تستعمل كلمة "بنك" أو أى تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها إذا كان ذلك من شأنه أن يثير اللبس لدى الجمهور .

مادة (٦٤) :

لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأى منشأة ترغب فى الترخيص بمزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط الآتية :

(أ) أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، أو فرع لبنك أجنبى .

(ب) ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

(جـ) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائى والتأكد من مشروعية مصدر الأموال

(د) ألا يكون الترخيص متعارضًا مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة

(هـ) ألا يؤدى الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(و) ألا يكون الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابهًا على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

(ز) كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه ، وطبيعة الأنشطة والخدمات التى سيؤديها ، ودراسة للسوق توضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها .

(ح) أن يتوافر فى ذوى الشأن النزاهة ، وحسن السمعة ، والملاءة المالية .

(ط) كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة والاستراتيجية والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه .

وفضلاً عن الشروط المتقدمة ، يشترط فى فرع البنك الأجنبى أو الشركة المساهمة المصرية التابعة لبنك أجنبى ، أن يتمتع المركز الرئيسى للبنك الأجنبى بجنسية محددة ويخضع لرقابة الجهة الأجنبية المناظرة المختصة فى الدولة التى يقع فيها ، وأن توافق تلك السلطة على العمل فى جمهورية مصر العربية ، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة ، وأن تبدى عدم ممانعة فى تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزى .

ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من الحد الأدنى لرأس المال المشار إليه بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بالنسبة للبنوك المتخصصة أو البنوك الرقمية .

مادة (٦٥) :

يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبًا للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بمزاولة أعمال البنوك مرفقًا به المستندات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وما يفيد سداد مبلغ مليون جنيه رسم فحص الطلب .

ويعرض الطلب على مجلس الإدارة لإصدار قرار فى شأنه خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال سنة من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على التأسيس ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

وفى حالة رفض الطلب ، يخطر الطالب به خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

مادة (٦٦) :

يقدم طلب ترخيص البنك الصادر له الموافقة المبدئية إلى المحافظ مرفقًا به المستندات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ويتعين أخذ موافقة المحافظ قبل تعيين رئيس وأعضاء أول مجلس إدارة للبنك طبقًا لحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون .

ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار فى شأنه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

ويلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزى فى حالة حدوث أى تغيير فى البيانات المقدمة فى طلب الترخيص .

مادة (٦٧) :

يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبًا للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى فى مصر مرفقًا به المستندات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وما يفيد سداد خمسين ألف دولار أمريكى رسم فحص الطلب .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع على مجلس الإدارة لإصدار قرار فى شأنه طبقًا لسياسة التعاون التى يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزى والجهة الأجنبية المناظرة المختصة فى الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك الأجنبى التابع له الفرع للتنسيق بينهما فى مجال الرقابة والإشراف ، على أن يتم البت فى الطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على الإنشاء ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

مادة (٦٨) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى فى مصر الصادر له الموافقة المبدئية إلى المحافظ مرفقًا به المستندات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، على أن تتضمن على الأخص ما يأتى :

(أ) ضمان غير مشروط من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى لجميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وجميع التزامات الفرع الأخرى .

(ب) تفويض صادر من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه ، وما يفيد موافقة المحافظ قبل تعيينهما طبقًا لحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون .

ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار فى شأنه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة .

ويلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزى فى حالة حدوث أى تغيير فى البيانات المقدمة فى طلب الترخيص .

مادة (٦٩) :

يخطر طالب الترخيص بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يومًا من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه فى هذا الطلب .

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالترخيص فى الوقائع المصرية على نفقة المرخص له وعلى الموقع الإلكترونى للبنك المركزى .

ويكون رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس الإدارة ، ويخطر الطالب به خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

مادة (٧٠) :

يتم تسجيل البنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها وفروعها ووكالاتها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره خمسمائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى ، ومائتان وخمسون ألف جنيه عن كل فرع ، ومائة ألف جنيه عن كل وكالة أو فرع صغير .

وبالنسبة للمقر الرئيسى لفرع البنك الأجنبى يسدد رسم معاينة مقداره خمسة وعشرون ألف دولار أمريكى ، وعشرة آلاف دولار أمريكى عن كل فرع إضافى له ، وخمسة آلاف دولار أمريكى عن كل وكالة أو فرع صغير .

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل بدء إنشاء كل فرع أو وكالة وقبل الافتتاح للتعامل .

مادة (٧١) :

للمحافظ بعد موافقة مجلس الإدارة الترخيص للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون لها فروع فى جمهورية مصر العربية .

(ب) أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة للجهة الأجنبية المناظرة المختصة فى الدول التى تقع فيها هذه المراكز ، وأن توافق تلك السلطة على فتح مكتب تمثيل فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار ، وتكون حلقة اتصال ما بين المراكز الرئيسية لها فى الخارج والبنوك المسجلة لدى البنك المركزى أو غيرها من الجهات التى تتعامل معها ، وتساهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها فى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أيًا من أعمال البنوك أو الأنشطة التجارية بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية .

وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد فى سجل خاص لدى البنك المركزى وذلك طبقًا للإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بعد أداء رسم تسجيل مقداره (عشرون ألف دولار أمريكى) .

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل تعيين المدير المسئول عن إدارة مكتب التمثيل ، والتأكد من استيفائه الشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوى على هذه المكاتب يسدد خلال شهر يناير من كل عام بما لا يجاوز خمسة آلاف دولار أمريكى .

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزى ، ويكون له حق الاطلاع فى أى وقت على السجلات الخاصة بها ، وطلب البيانات التى تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وعلى مكاتب التمثيل أن تخطر البنك المركزى بأى تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لديه .

وللمحافظ فى حالة مخالفة أى من هذه المكاتب لشروط الترخيص المنصوص عليها فى هذه المادة توجيه تنبيه ، أو إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة ، أو إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل .

وتلتزم مكاتب التمثيل بإخطار البنك المركزى قبل إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية بثلاثين يومًا على الأقل .

وذلك كله طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثانى)

قواعد التملك فى رءوس أموال البنوك

مادة (٧٢) :

للمصريين ولغيرهم تملك رءوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه فى أى قانون آخر ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل .

مادة (٧٣) :

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأى بنك وبما لا يجاوز (١٠٪) منه أن يخطر البنك المركزى بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إتمام التملك ، طبقًا للنموذج الذى يعتمده المحافظ لهذا الغرض .

مادة (٧٤) :

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى وأطرافه المرتبطة أن يتملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأى بنك أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة ، وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها .

وفى حالة مخالفة ذلك ، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها ، ويتعين على المخالف التصرف فى النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولتها إليه ، وإلا كان للبنك المركزى أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية الأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتولى إجراءات بيع الأسهم المخالفة ، على أن تئول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات .

ويصدر مجلس الإدارة قواعد الإفصاح فى شأن تملك أسهم البنوك بما يضمن التعرف على المالك الفعلى أو المستفيد النهائى من الأسهم ، وفى حالة مخالفة هذه القواعد يسرى فى شأن الأسهم المخالفة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (٧٥) :

يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو على تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزى قبل موعد إتمام التملك بستين يومًا على الأقل وذلك على النموذج الذى يعتمده المحافظ وطبقًا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة ، ويرفق بالطلب تقرير يبين الملاءة المالية لمقدم الطلب ، وسبب تملك الأسهم ، والأهداف التى يرمى إلى تحقيقها منه ، وخططه فى إدارة البنك ، والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه ، ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة فى أى شركة أو منشأة أخرى .

فإذا كان التملك لسبب غير إرادى كالميراث أو الوصية ، أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، أو نتيجة للاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علم الطالب بما آل إليه وأدى لزيادة النسبة .

مادة (٧٦) :

إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو من حقوق التصويت أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على البنك ولم يطلب استمرار تملكه طبقًا لحكم المادة (٧٥) من هذا القانون ، تعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقًا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم خلالها .

ويسرى عليه فى حالة عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون .

مادة (٧٧) :

يشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه فى المادة (٧٥) من هذا القانون ما يأتى :

(أ) وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة .

(ب) توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم عمليات البنك أو لزيادة رأسماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

(جـ) التثبت من مصادر أموال طالب التملك .

(د) ألا يترتب على قبول الطلب الإخلال بالمنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(هـ) التأكد من أن الأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه أو خططه فى إدارة البنك والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه لن تؤثر سلبًا على إدارة البنك أو تضر بمصالح المودعين .

(و) أن يتوافر فى طالب التملك الخبرة بالعمل المصرفى ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وإذا كان الطالب بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن يكون خاضعًا لإشراف السلطة الرقابية المختصة فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى ، وأن تطبق هذه السلطة قواعد الرقابة المجمعة ، وأن تبدى موافقتها على طلب التملك وعدم ممانعتها فى تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزى .

ويسرى ذلك على المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الإيداع الأجنبية ، ويكون المالك المسجل ملتزمًا بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد . وذلك كله طبقًا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٧٨) :

يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه فى المادة (٧٥) من هذا القانون خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه .

وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها ، وإلا اعتبرت كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى اكتتاب عام أو نتيجة الإندماج أو الاستحواذ أو التقسيم أو غيرها من الأسباب غير الإرادية يصدر البنك المركزى قراراً يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تايخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية ، وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام أو نتيجة الإندماج أو الاستحواذ أو التقسيم أو غيرها من الأسباب غير الإرادية ، ويجوز للبنك المركزى مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، ويسرى فى شأنه ، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد ، حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون .

مادة (٧٩) :

يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى يمتلك وأطرافه المرتبطة نسبة تزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه بإخطار البنك المركزى حال انخفاض هذه النسبة عن الحد المرخص له به ، وذلك على النموذج الذى يعتمده المحافظ لهذا الغرض .

مادة (٨٠) :

على كل بنك إخطار البنك المركزى فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا تملك أى شخص طبيعى أو اعتبارى وأطرافه المرتبطة ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، وكذلك عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة (١٪) .

(ب) إذا انخفضت ملكية أى من المساهمين الرئيسيين عن الحد المصرح له بتملكه .

مادة (٨١) :

تلتزم بورصة الأوراق المالية أو شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية ، بحسب الأحوال ، بإخطار البنك المركزى إذا جاوزت ملكية أحد المساهمين وأطرافه المرتبطة نسبة (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك ، وكذلك عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة (١٪) .

مادة (٨٢) :

تلتزم البنوك بإمساك سجل لحملة الأسهم لما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه وتحديثه بصفة دورية .

ويتعين إخطار البنك المركزى بكل تعديل يطرأ عليه .

وذلك كله طبقًا للقواعد والشروط الصادرة عن مجلس الإدارة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(الفصل الثالث)

قواعد الرقابة والإشراف على البنوك

مادة (٨٣) :

تلتزم جميع البنوك بممارسة أعمالها طبقًا للمبادئ الآتية :

(أ) الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية وسياساتها الداخلية ، وإبلاغ البنك المركزى عن أى مخالفات جسيمة تتعلق بأى منها .

(ب) وضع الاستراتيجيات والنظم الفعالة لإدارة المخاطر ، والحفاظ على أصولها ، وكفاية مواردها المالية وغير المالية ، ووضع الخطط اللازمة للحفاظ على كيانها واستمراره .

(جـ) مباشرة أعمالها بشفافية وبنزاهة تامة .

(د) بذل العناية الواجبة طبقًا للأصول والأعراف المصرفية ، وحماية حقوق العملاء .

(هـ) تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة الداخلية ، وخطط التعاقب الوظيفى ، وتعزيز المنافسة ، وتطوير نظم العمل وبيئته .

(و) التعامل مع البنك المركزى بمصداقية وشفافية .

(ز) العمل على منع تعارض المصالح ، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها .

مادة (٨٤) :

يضع مجلس الإدارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أى بنك حال توافر ظروف تستدعى ذلك ، وذلك طبقًا لأحكام هذا القانون ، على أن تتضمن بوجه خاص :

(أ) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال ومكوناته وطرق حسابه ، وكذا نسبة الحد الأدنى للرافعة المالية ومكوناتها .

(ب) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك .

(جـ) الحدود القصوى لمديونية البنك للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يؤدى فى الخارج .

(د) الحدود القصوى للنسبة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .

(هـ) تحديد نسبة الاحتياطى ومكوناتها .

(و) الحدود القصوى لاستثمارات البنك فى الأوراق والأدوات المالية وفى التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (ج) من المادة (٨٧) من هذا القانون .

(ز) الحدود القصوى لتركز العملات .

(ح) ضوابط فتح الحسابات ، ومزاولة العمليات المصرفية ، وتقديم المنتجات المصرفية .

(ط) المعايير التى تتبع فى تحديد قيمة كل نوع من أنواع أصول البنك .

(ى) قواعد حوكمة البنوك ، وعلى الأخص القواعد المتعلقة بتحديد مسئوليات والتزامات مجلس إدارة البنك ولجانه ، وتعزيز استقلالية أعضائه ، وتحديد آلية تقييم الأداء ، ونظام المكافآت ، وخطط التعاقب الوظيفى .

(ك) ميثاق سلوك العمل المصرفى ، وقواعد الأصول المهنية .

(ل) نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

(م) معايير تطبيق الرقابة المجمعة .

(ن) قواعد الإفصاح ، وإعداد القوائم المالية المستقلة والمجمعة ، والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر ووسائله .

(س) شروط الجدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها فى المسئولين الرئيسيين .

(ع) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها ، وشروط الإصدار أو الضمان .

(ف) الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٨) من هذا القانون .

(ص) ضوابط تعامل البنوك مع أطرافها المرتبطة .

(ق) قواعد تقييم طلبات تملك أسهم البنوك .

(ر) نظام الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين .

(ش) شروط وقواعد إصدار البنوك لشهادات الإيداع الأجنبية .

(ت) شروط وقواعد إصدار البنوك للأوراق والأدوات المالية وإبرام العقود المالية والتعامل عليهما وذلك دون التقيد بحكم المادة (٤٦٥) من القانون المدنى .

مادة (٨٥) :

يضع مجلس الإدارة القواعد التى تنظم معدلات السيولة فى البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) تحديد المجالات التى يمتنع على البنوك الاستثمار فيها .

(ب) تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات مؤثرة فى قيمتها .

(جـ) تحديد نسب السيولة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك وأنواعها ومكوناتها .

وإذا خالف أى بنك قرارات مجلس الإدارة فى شأن قواعد حساب نسب السيولة ، جاز لمجلس الإدارة أن يُقرر خصم مبلغ من رصيد البنك المخالف لديه لا يجاوز مثلى قيمة العائد من العجز فى نسب السيولة وذلك طبقًا لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزى عن الفترة التى حدث خلالها العجز .

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً ، جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ أيًا من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من هذا القانون .

مادة (٨٦) :

يضع مجلس الإدارة المعايير الواجب التزام البنوك بها فى تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفى تصنيف غير المنتظم منها ، والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف .

كما يُحدد كل بنك الإجراءات التى يجب اتخاذها لمعالجة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

وعلى إدارة كل بنك الالتزام بهذه المعايير وتنفيذ هذه الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك المعايير المشار إليها ، وعليهم تسجيل ذلك فى تقريرهم السنوى الذى يُعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعيته العامة ، وكذا فى التقارير ربع السنوية .

فإذا ثبت للبنك المركزى من التقارير الرقابية مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار ، وإلا كان لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين (١٤٤، ١٤٧) من هذا القانون .

ويجب أن يُعرض على مجلس الإدارة تقرير كل ستة أشهر عما يرد إلى البنك المركزى من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

مادة (٨٧) :

يُحظر على البنك ما يأتى :

(أ) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(ب) قبول الأسهم التى يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل فى أسهمه مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن ما لم تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية .

(جـ) تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التى يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك .

(د) الدخول كشريك متضامن فى شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

(هـ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

١ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للخدمات الاجتماعية أو الصحية للعاملين به .

٢ - المنقول أو العقار الذى يئول إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ الأيلولة بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس الإدارة مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك بالشروط التى يحددها ، وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر طبقًا لطبيعة نشاطها .

(و) منح تسهيلات ائتمانية لشراء أسهم رأسماله .

مادة (٨٨) :

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يُحدد أسعار الخدمات التى يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالى للبنك ، أو بقواعد المنافسة ، أو يؤدى إلى ممارسات احتكارية .

ويجب على البنك فى جميع الأحوال الإفصاح للعميل عن معدلات العائد الفعلية وأسعار الخدمات المصرفية طبقًا لقواعد الإفصاح التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٨٩) :

على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزى برصيد دائن كاحتياطى ، وذلك بنسبة مما لدى البنك من الودائع يحددها مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد فى الأحوال التى يراها وبالضوابط التى يضعها .

وإذا خالف أى بنك قرارات مجلس الإدارة فى شأن قواعد حساب نسبة الاحتياطى ، جاز لمجلس الإدارة أن يخصم مبلغًا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزى يعادل قيمة سعر العائد الأساسى لديه على قيمة العجز فى الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز .

وإذا جاوز العجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد ، جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ أيًا من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

مادة (٩٠) :

على كل بنك القيام بتقييم ربع سنوى على الأقل لجميع المخاطر لديه ، وعلى الأخص مخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان وما تم من إجراءات فى شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على لجنة المخاطر ، ويعتمد من مجلس إدارته فى أول اجتماع تالٍ لهذا التقييم .

مادة (٩١) :

يجب أن يكون للبنك أصول فى جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه فى المادة (٦٤) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يدخل فى حساب أصول البنك فى جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال فى الخارج بموافقة مجلس الإدارة .

مادة (٩٢) :

يجب إخطار البنك المركزى بكل تعديل يُراد إجراؤه فى عقد التأسيس أو فى النظام الأساسى لأى بنك قبل عرضه على الجمعية العامة ، كما يجب الإخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب الترخيص .

ويقدم الإخطار طبقًا للنموذج الذى يعتمده المحافظ لهذا الغرض ، ولا يجوز أن يعرض طلب التعديل على الجمعية العامة إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزى ، ولا يعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه واعتماده من مجلس الإدارة والتأشير به فى السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٩٣) :

يُحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوى على البنوك ، تسدده خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يجاوز جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالى المراكز الشهرية للبنك خلال العام .

وفى حالة التأخر فى السداد ، يستحق عائد يحسب طبقًا لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزى .

مادة (٩٤) :

يقدم كل بنك إلى البنك المركزى خطة تتضمن مجموعة من الافتراضات لإدارة أحداث جسيمة قد تقع فى النظام المصرفى أو على البنك ، واحتمالات تعرضه لمشاكل مالية تؤثر على ملاءته المالية أو سيولته أو ربحيته ، والإجراءات التصحيحية اللازمة لاستعادة سلامته المالية حال تحقق أى من تلك الافتراضات ، ويلتزم البنك بتعديل تلك الخطة طبقًا لما يراه البنك المركزى .

ويتعين على كل بنك مراجعة تلك الخطة وتحديثها كل سنتين ، وكلما حدث تغير جوهرى فى أنشطته أو فى هيكله أو فى توظيفاته أو فى الافتراضات المستخدمة فى إعدادها ، وعرضها على البنك المركزى ، وكذا إعداد نظام للتسجيل الفورى والمستمر للعقود المالية التى يكون البنك طرفًا فيها ، وغيرها من العقود التى يحددها البنك المركزى .

ويلتزم مجلس إدارة كل بنك باعتماد تلك الخطة ، وبمراقبة التزام الإدارة التنفيذية بها ومتابعة ذلك .

ولا تخل الخطة المعدة طبقًا لهذه المادة بسلطة البنك المركزى فى اتخاذ أى إجراءات أخرى وفق أحكام هذا القانون .

وذلك كله طبقًا للقواعد والشروط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل بنك وحجمه .

مادة (٩٥) :

يضع البنك المركزى خطة لتسوية أوضاع كل بنك فى حالة تعثره وذلك بعد دراسة أوضاعه وتقييم قابليته للتسوية ، دون أن تتضمن تلك الخطة اللجوء إلى الدعم الحكومى أو التمويل الاستثنائى .

وتلتزم البنوك بإزالة أى عوائق تحول دون تنفيذ تلك الخطط ، وتزويد البنك المركزى بأى معلومات يطلبها من البنك أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة والتابعة للبنك أو من المساهمين الرئيسيين .

وذلك كله على النحو الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٩٦) :

لمجلس الإدارة تحديد الخدمات ذات الأهمية التى تقدم للبنوك من خدمات تعهيد وخدمات تقنية ، وله وضع شروط وإجراءات تسجيل مقدميها بالبنك المركزى ، على أن تتضمن على الأخص تحديد الحد الأدنى الواجب توافره فى شأن متطلبات الحوكمة ، وإدارة المخاطر ، ومعايير أداء الخدمة ، وضوابط الحفاظ على سرية المعلومات التى يطلعون عليها .

ويحظر على البنوك الاستعانة بمقدمى تلك الخدمات من غير المسجلين لدى البنك المركزى ، ويكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة على تلك الأعمال .

مادة (٩٧) :

يجوز لأى بنك ، بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة ، الاندماج فى بنك آخر أو الاندماج معه لتكوين بنك جديد ، أو الانقسام لتكوين بنكين أو أكثر ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنوك المندمجة أو المنقسمة ، وتأثير الاندماج أو الانقسام على المنافسة بالجهاز المصرفى .

ويضع مجلس الإدارة القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص النافى للجهالة لأى من البنوك ، وكذا القواعد المنظمة لإجراءات الدمج والاستحواذ والانقسام الخاصة بالبنوك وأسهمها .

ويترتب على الاندماج أو الانقسام إلغاء الترخيص وشطب تسجيل البنوك المندمجة أو المنقسمة بحسب الأحوال ، وتنشر قرارات الإلغاء والشطب فى الوقائع المصرية وكذلك على الموقع الإلكترونى لكل من البنك المركزى والبنوك المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج أو الانقسام .

(الفصل الرابع)

قواعد تقديم ومنح الائتمان لعملاء البنوك

مادة (٩٨) :

لمجلس الإدارة فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك تحديد نسبة التوظيف التى يقدمها أى بنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به ، على ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأسمالية للبنك .

مادة (٩٩) :

يضع مجلس إدارة البنك قواعد الائتمان لعملائه ، والإجراءات التى تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة ، وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ، ونظام الرقابة على استخدامه .

وتحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز منح صلاحيات ائتمانية لمجالس إدارات البنوك .

ويعرض على مجلس إدارة البنك بصفة دورية تقارير وافية عن موقف المحفظة الائتمانية للبنك .

وذلك كله طبقًا لضوابط منح الائتمان الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١٠٠) :

على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية أن يفصح فى الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة فى شركات المساهمة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب ، ولا يجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات ، والإقرار بصحتها .

وعلى البنك بذل العناية الواجبة للتحقق من صحة هذه البيانات .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (١٠١) :

يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ، ولديه موارد ذاتية كافية ، وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية ، وغيرها من متطلبات الجدارة الائتمانية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

ويحدد مجلس الإدارة معايير تقييم الضمانات التى تقدم للبنك عما يمنحه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

ولا يجوز تجديد ائتمان أو تعديله قبل إقرار العميل بصحة أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة (١٠٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد عند تقديم الائتمان من جدية هذه الضمانات ، وسند ملكيتها ، وقيمتها .

وعلى لجنة المخاطر بكل بنك أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دوريًا ، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم .

وتخضع هذه السجلات لرقابة البنك المركزى ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

مادة (١٠٣) :

يعد البنك المركزى سجلاً لقيد بيوت الخبرة المؤهلة للمشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك ، ويضع مجلس الإدارة قواعد القيد فى هذا السجل وشروطه وإجراءاته ، ويحدد التزامات بيوت الخبرة .

وتكون هذه البيوت مسئولة عما يرد فى تقارير التقييم .

وإذا ثبت تقصير أى من تلك البيوت فى القيام بالمهام الموكلة له ، جاز لمجلس الإدارة وقف قيده للمدة التى يحددها أو شطبه من السجل وذلك بعد دراسة المبررات المقدمة منه ، وإتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره .

مادة (١٠٤) :

على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم فى الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية ، وعليه أن يتابع ذلك .

ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية .

مادة (١٠٥) :

يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر .

وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقًا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

ويكون الإبلاغ والرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون ذلك بأى من الوسائل المستحدثة طبقًا للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة .

ولا يترتب على رفع الدعوى التى يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها وقف أى إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل تطبيقًا للاتفاقات المبرمة بينهما وفى حدود المبالغ التى سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات .

مادة (١٠٦) :

مع مراعاة أحكام قانون الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، يعد عقد الرهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذيًا فى تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية .

وللبنك المركزى أن يرخص للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية برهن المحال التجارية .

مادة (١٠٧) :

فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائنًا مرتهنًا الحق فى بيع الأوراق والأدوات المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها ، ويجوز للبنك بيع تلك الأوراق والأدوات طبقًا للأحكام المنظمة للتداول أو التعامل على الأوراق أو الأدوات المالية فى البورصة وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢٦، ١٢٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (١٠٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمى للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل

والتسهيلات الائتمانية ، سواء كانت مقدمة من المقترض مباشرة أو من كفيله إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار ، مرفقًا به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمنًا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه . ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص ، وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار محل الرهن ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .

ويجب البت فى طلب الرهن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة .

ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة لإجراء .

وفى جميع الأحوال ، يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسببًا خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وفى حالة عدم بلوغ أكبر عرض قيمة المديونية لا يترتب على إيقاع البيع إبراء ذمة الراهن من التزاماته تجاه البنك ، إلا فى حدود المبلغ المتحصل للبنك من البيع .

وفى جميع الأحوال ، تستوفى رسوم التنفيذ على الأموال المرهونة للبنوك من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع ، وتحسب نسبتها من حصيلة البيع .

مادة (١٠٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانونًا بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى ، تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية سواء كانت مقدمة من المقترض مباشرة أو من كفيله وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو الآتى :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا تجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لا تجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا تجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

مائة ألف جنيه فيما تجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .

مادة (١١٠) :

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات ضمان الائتمان ، ويجب أن تتخذ شركة ضمان الائتمان شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسين مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد الترخيص وشروطه وإجراءاته ونظام العمل فى شركات ضمان الائتمان ، ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

ويقيد فى البنك المركزى سجل لقيد تلك الشركات وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوى على هذه الشركات لا يجاوز مائة ألف جنيه تقوم بسداده خلال شهر يناير من كل عام .

ويسرى فى شأن تلك الشركات أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها .

(الفصل الخامس)

نظام تسجيل الائتمان

مادة (١١١) :

يدير البنك المركزى نظامًا لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك وجهات منح الائتمان ، وكذلك نظامًا لتسجيل أرصدة مديونية البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات فى الخارج ، ويحفظ فى هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية .

وتلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بأن تقدم البيانات اللازمة فى هذا الشأن للبنك المركزى .

وذلك كله طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة ، مع مراعاة التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لجهات منح الائتمان الخاضعة لرقابتها .

مادة (١١٢) :

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى وشركات وجمعيات التمويل متناهى الصغر وشركات التمويل الاستهلاكى ومديونية المتقدمين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من موردى السلع والخدمات ، وغيرها من جهات منح الائتمان التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ويجب أن تتخذ شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن مائتى مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى تلك الشركات ، ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوى على شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى لا يجاوز مائة ألف جنيه ، تقوم بسداده خلال شهر يناير من كل عام .

وتسرى على هذه الشركات الأحكام الواردة فى المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون ، بما يتناسب مع طبيعتها .

ويعد فى البنك المركزى سجل لقيد تلك الشركات .

مادة (١١٣) :

تلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

وللبنك المركزى أن يطلب إجراء أى تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين .

ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى .

وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزى وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية .

وذلك كله على النحو الذى تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١١٤) :

تلتزم الجهات والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة فى المجالات التى يحددها البنك المركزى بإمداد شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى بالبيانات الخاصة بطالبى الائتمان ، وذلك بغرض تقييم الجدارة الائتمانية لهم وبشرط موافقة طالب الائتمان على ذلك .

ويحدد مجلس الإدارة البيانات المطلوب استيفاؤها من تلك الجهات وطريقة ومواعيد تقديمها .

مادة (١١٥) :

يعد البنك المركزى وشركات التصنيف والاستعلام الائتمانى فور استقبال المعلومات المشار إليها فى المادتين (١١٣، ١١٤) من هذا القانون ، بيانًا مجمعًا عن كل عميل وأطرافه المرتبطة .

وعلى البنوك وجهات منح الائتمان الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل وأطرافه المرتبطة قبل منحه تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانيًا أو زيادته أو تجديده ، ولها المطالبة بمستخرج من هذا البيان .

وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١١٦) :

يتبادل البنك المركزى مع البنوك وجهات منح الائتمان وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المعلومات المتعلقة بمديونية العملاء والتمويلات أو التسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، وذلك طبقًا للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة فى هذا الشأن ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان .

(الفصل السادس)

حوكمة البنوك

مادة (١١٧) :

يلتزم كل بنك بوضع سياسة داخلية يلتزم فيها بقواعد الحوكمة والرقابة الداخلية طبقًا للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١١٨) :

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة، يتكون من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات المتنوعة ، تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات .

ويجتمع مجلس إدارة البنك بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه ، ويجوز المشاركة فى اجتماع مجلس إدارة البنك باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت .

وتحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين ، ويحدد مجلس إدارة البنك مكافآت ومرتب وبدلات والمزايا الأخرى للعضو المنتدب .

وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١١٩) :

مع عد الإخلال بحق مجلس إدارة كل بنك فى تشكيل ما يراه من لجان تشكل فى كل بنك لجنة للمراجعة الداخلية من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين يختارهم مجلس إدارة البنك ، ويجوز للمجلس أن يضم إلى تشكيلها عضواً خارجيًا من ذوى الخبرة بعد الحصول على موافقة المحافظ على انضمامه .

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعًا كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك . وللجنة أن تستعين فى القيام بعملها بمن تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبى الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريًا .

كما تشكل لجان أخرى للمخاطر والمرتبات والمكافآت والحوكمة والترشيحات ، وغيرها من اللجان التى يحددها مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات اللجان المشار إليها ، ونظم عملها .

مادة (١٢٠) :

مع عدم الإخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يتعين قبل تعيين أى من المسئولين الرئيسيين الحصول على موافقة المحافظ بما يفيد استيفاء لشروط الجدارة والصلاحية الفنية المشار إليها فى البند (س) من المادة (٨٤) من هذا القانون ، وذلك طبقًا للإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة . وفى حالة عدم الموافقة ، يجب أن يكون القرار مسببًا .

مادة (١٢١) :

يلتزم المسئولون الرئيسيون ، بممارسة أعمالهم طبقًا للمبادئ الآتية :

(أ) الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه .

(ب) بذل العناية الواجبة طبقًا للأصول الفنية والمهنية .

(جـ) التعاون مع البنك المركزى بمصداقية وشفافية .

(د) إبلاغ البنك المركزى عن أى مخالفات جسيمة بالبنك .

(هـ) التحقق من أن الأعمال الواقعة فى نطاق مسئولياتهم تتم بكفاءة وفاعلية طبقًا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .

(و) مراعاة أن يكون تفويض مسئولياتهم لأشخاص يتوافر لديهم الكفاءة والصلاحية للأعمال المفوضة إليهم ، دون إخلاء مسئوليتهم عن تلك الأعمال .

(ز) بذل العناية الواجبة لحماية مصالح العملاء ومعاملتهم بطريقة عادلة .

(ح) مراعاة الإفصاح والشفافية فى إتاحة المعلومات اللازمة للعملاء .

(ط) العمل على منع تعارض المصالح .

مادة (١٢٢) :

لا يجوز لعضو مجلس إدارة أى بنك بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة منح ائتمان ، أو أن يقوم بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أى منهما .

مادة (١٢٣) :

يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لأى جهة يكون هؤلاء أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

ويستثنى من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما فى حكمها ، أو تلك الممنوحة للعضو المنتدب أو المدير الإقليمى لفروع البنوك الأجنبية بحسب الأحوال فى حدود المزايا المقررة للعاملين به وبذات الشروط المقررة لهم مع الإفصاح عن ذلك طبقًا للقواعد السارية بالبنك ، وذلك كله على النحو المحدد بالقواعد والإجراءات المحددة من مجلس الإدارة .

مادة (١٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختارهما البنك من بين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى ذات الوقت .

ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون مساهمًا فى البنك الذى يراجع حساباته أو يقدم خدمات له .

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيينهما .

وللمحافظ ، للأسباب التى يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة ، ويتحمل البنك المركزى أتعابه .

مادة (١٢٥) :

على مراقبى الحسابات أن يعدا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقًا للقانون ، ولمعايير المراجعة المصرية ، والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، على أن يتضمن تقريرهما توضيح ما إذا كانت العمليات التى قاما بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له ، وعليهما أن يرسلا إلى البنك المركزى قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، وبتقرير تفصيلى متضمنًا ما يأتى :

(أ) أسلوب تقييم أصول البنك ، وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .

(ب) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك بجميع مستوياته .

(جـ) مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذلك أى التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز فى المخصصات إن وجد .

(د) أى معايير أو ضوابط رقابية يرى البنك المركزى أن يتحقق مراقبا الحسابات منها .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية .

وللمحافظ أن يصدر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح وذلك إذا تبين وجود نقص فى المخصصات ، أو انخفاض فى معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر ، أو أى تحفظ يكون قد ورد فى تقرير مراقب الحسابات له تأثير مهم على الأرباح القابلة للتوزيع .

وللمحافظ . طبقًا للضوابط والشروط التى يصدرها مجلس الإدارة ، إلزام البنك بزيادة رأس المال أو بتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة قبل توزيع الأرباح بما يتماشى مع متطلبات كفاية رأس المال والملاءة المالية .

مادة (١٢٦) :

على مراقب الحسابات الالتزام بإبلاغ البنك المركزى مباشرة فى الحالات الآتية :

(أ) الوقوف على أى معلومات تؤثر على سلامة الأداء المالى للبنك .

(ب) قيام الإدارة بأى أنشطة تؤثر على سلامة البنك أو سمعته .

(جـ) وجود تعارض فى المصالح أو أى خلل فى نظام الرقابة الداخلية .

مادة (١٢٧) :

يكون مراقبا الحسابات مسئولين عما يرد فى تقريرهما من نتائج ، وعلى الأخص ما يتعلق بمحفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات والأصول الخطرة .

وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من البنك المركزى فحص أى قصور فى التقارير المقدمة من مراقبى الحسابات .

وإذا ثبت تقصير أى من مراقبى الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة له ، جاز لمجلس الإدارة وقف مراقب الحسابات للمدة التى يحددها أو رفع اسمه من السجل المشار إليه فى المادة (١٢٤) من هذا القانون وذلك بعد دراسة المبررات المقدمة منه ، واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره .

(الفصل السابع)

التقارير وقواعد الإفصاح

مادة (١٢٨) :

تبدأ السنة المالية لجميع البنوك ببداية السنة الميلادية ، وتنتهى بنهايتها .

ويتم إعداد القوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات طبقًا لمعايير المراجعة المصرية وتقرير مجلس إدارة البنك .

وتنشر تلك القوائم فى صحيفة يومية واحدة ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل بنك .

مادة (١٢٩) :

يقدم كل بنك للبنك المركزى بيانات شهرية وأسبوعية ويومية عن مركزه المالى وغيرها من بيانات مالية ورقابية وذلك فى المواعيد وطبقًا للنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ .

كما يجوز للبنك المركزى طلب أى بيانات أخرى فى الأحوال التى يقدرها من البنك ذاته أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة أو التابعة له .

مادة (١٣٠) :

يقدم كل بنك للبنك المركزى ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها ، وللبنك المركزى الحق فى التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس إدارة كل بنك وجميع اللجان والنظم الآلية والوسائط الإلكترونية للبنك والشركات والجهات التابعة له داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بما يكفل تحقيق أغراضه ، كما يحق له مطالبة المساهمين الرئيسيين بأى بيانات لازمة للتحقق من استمرار توافر شروط الموافقة على طلب التملك .

ويتم الاطلاع فى مقار البنك وفروعه وشركاته والجهات التابعة له ، ويقوم بذلك مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم المحافظ لهذا الغرض ، كما يكون لمفتشى البنك المركزى الحصول على صورة أى مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة (١٣١) :

يتعين على البنوك الالتزام بتصويب الملاحظات التى أسفرت عنها الرقابة المكتبية أو التفتيش الميدانى ، وذلك طبقًا للجدول الزمنى الوارد بخطة الإجراءات التصحيحية .

وللبنك المركزى تكليف خبير مستقل للقيام بأى مهام فحص يحددها له وعلى نفقته .

مادة (١٣٢) :

يقدم كل بنك للبنك المركزى نسخة من الدعوة إلى الجمعية العامة للبنك وجدول أعمالها وكذا نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد تلك الجمعية ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزى صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انعقادها .

وللبنك المركزى أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة فى الأحوال التى يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا .

(الفصل الثامن)

البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة

مادة (١٣٣) :

تخضع البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الفصل .

وفى جميع الأحوال ، لا تخضع البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، بما فى ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى .

مادة (١٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون ، يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المملوكة أسهمه بالكامل للدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٣٥) :

يعتمد مجلس إدارة البنك المملوكة أسهمه بالكامل للدولة جميع لوائح العمل الداخلية طبقًا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات للعاملين ، وله أن يضع نظامًا أو أكثر لإثابتهم فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل والتحقيق معهم وتأديبهم ، وذلك كله دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (١٣٦) :

يكون تعيين ممثلى البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى البنوك والشركات التى تساهم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك المعنى ، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المملوكة أسهمه بالكامل للدولة تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون .

مادة (١٣٧) :

يكون لكل بنك من البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية .

وتتولى الجمعية العامة للبنك المملوكة أسهمه بالكامل للدولة على الأخص ما يأتى :

(أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح وتقرير مراقب الحسابات .

(ب) تعديل النظام الأساسى .

(جـ) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة التقديرية .

(هـ) تحديد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبا الحسابات وممثل أو أكثر عن البنك المركزى دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٣٨) :

يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهمًا فى رءوس أموال البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، وفى هذه الحالة لا تسرى عليه أحكام هذا الفصل .

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة فى رأسماله .

مادة (١٣٩) :

لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، ويئول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات أو حصة العاملين فى الأرباح أو احتجازه من أرباح أو زيادة فى رأس المال أو غيرها من المتطلبات الرقابية الأخرى التى يفرضها البنك المركزى .

(الفصل التاسع)

سرية الحسابات

مادة (١٤٠) :

تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانونى أو وكيله أو بناء على حكم قضائى أو حكم تحكيم .

ومع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بهذا القانون ، يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة (١٤١) :

إذا اقتضى كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أى بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها .

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن .

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أى بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب .

وللمدعى العام العسكرى أو من يفوضه ممن يعادل درجة محامٍ عام أول على الأقل من أعضاء النيابة العسكرية مباشرة الاختصاصات المقررة للنائب العام والمنصوص عليها فى هذه المادة ، كما تختص المحكمة العسكرية للجنايات بالقاهرة بذات الاختصاصات والإجراءات المقررة لمحكمة استئناف القاهرة المنصوص عليها فى هذه المادة ، وذلك كله فيما يدخل فى اختصاص القضاء العسكرى .

مادة (١٤٢) :

يُحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها وذلك فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل .

مادة (١٤٣) :

لا تخل أحكام المادتين (١٤٠ ، ١٤٢) من هذا القانون بما يأتى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانونًا بمراقبى حسابات البنوك ، وبالاختصاصات المخولة قانونًا للبنك المركزى .

(ب) التزام البنك بإصدار بيان بأسباب رفض صرف الشيك أو أمر الخصم المباشر بناءً على طلب صاحب الحق أو ما يفيد الوفاء الجزئى لأى منهما حالة عدم كفاية الرصيد .

(جـ) حق البنك أو جهة منح الائتمان أو التمويل فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لمباشرة الإجراءات القانونية ، أو لإثبات حق البنك أو الجهة فى أى نزاع ينشأ مع العميل فى شأن هذه المعاملات .

(د) القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى من معلومات وبيانات طبقًا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

(و) اختصاص البنك المركزى فى تبادل البيانات والمعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة فى الدول الأخرى ولجنة الاستقرار المالى والهيئة العامة للرقابة المالية .

(ز) الاطلاع على البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد تقارير الفحص النافى للجهالة عند طلب الدمج أو الاستحواذ أو التقسيم على نسبة حاكمة من أسهم أى من البنوك .

(ح) حق البنك المركزى فى الدفاع عن نفسه فى أى نزاع قضائى أو دعوى تحكيمية أو إبلاغ النيابة العامة بمناسبة مباشرته لاختصاصاته المخولة له قانونًا .

(ط) اطلاع مقدمى خدمات التعهيد على بيانات العملاء اللازمة لمباشرة الخدمات الموكلة إليهم .

(ى) قيام العاملين بالبنوك ومُشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع بإبلاغ البنك المركزى عن المخالفات التى تتكشف لهم من جراء أعمالهم طبقًا لقواعد الإبلاغ عن المخالفات التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل العاشر)

الإجراءات التصحيحية والجزاءات

مادة (١٤٤) :

لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة أى من البنوك أو المسئولين الرئيسيين لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها وظروف ارتكابها :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

(جـ) أن يوفد ممثلاً عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت .

(د) إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى دون أن يكون لهم حق التصويت .

(هـ) إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإدراج الموضوعات التى يرى البنك المركزى ضرورة مناقشتها خلالها ، وفى حالة عدم امتثال البنك لذلك ، يحق للبنك المركزى دعوتها مباشرة .

(و) منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أى من الأنشطة أو العمليات مع أى من الأطراف أو المساهمين الرئيسيين أو الأطراف المرتبطة بالبنك .

(ز) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزى دون عائد طبقًا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من هذا القانون .

(ح) توقيع جزاءات مالية على البنك .

(ط) تنحية واحد أو أكثر من المسئولين الرئيسيين .

ويجوز للبنك المركزى نشر أى من الإجراءات والجزاءات المشار إليها .

مادة (١٤٥) :

لمجلس الإدارة فى حالة اتخاذه قراراً بتوقيع جزاءات مالية طبقًا لحكم المادة (١٤٤) من هذا القانون مراعاة ألا تقل قيمة الجزاء المالى عن المبالغ المتحصلة من المخالفة وبما يتناسب مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها .

ولمجلس الإدارة الإعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالى طبقًا لدرجة استجابة المخالف فى تصويب الوضع ، على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبلغ المتحصل نتيجة للمخالفة محل الجزاء .

وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يصدرها مجلس الإدارة .

(الفصل الحادى عشر)

التدخل المبكر

مادة (١٤٦) :

للبنك المركزى اتخاذ أى من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٤٧) من هذا القانون حال تحقق أى من الحالات الآتية :

(أ) قيام البنك بممارسات مصرفية غير سليمة .

(ب) عدم التزام البنك بأى من الإجراءات المتخذة فى شأنه عملاً بنص المادة (١٤٤) من هذا القانون .

(جـ) التباين الكبير بين آجال استحقاق أصول البنك والتزاماته .

(د) ارتفاع تكلفة السيولة لدى البنك نتيجة الاعتماد على التمويل الاستثنائى أو غيره من الموارد المكلفة .

(هـ) انخفاض جودة أصول البنك بما من شأنه المساس بالسلامة المالية للبنك أو بمصالح المودعين .

(و) انخفاض مستوى الأرباح المحققة بما من شأنه تهديد استمرارية البنك على المدى المتوسط أو البعيد .

(ز) تراجع مؤشرات السلامة المالية للبنك .

(ح) وجود قصور فى نظم الحوكمة أو إدارة المخاطر أو الرقابة الداخلية أو السياسات المحاسبية .

مادة (١٤٧) :

فى حالة حدوث أى من الحالات المبينة فى المادة (١٤٦) من هذا القانون ، يجوز لمجلس الإدارة ، دون الإخلال بسلطته فى اتخاذ أى إجراء آخر منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، إلزام البنك باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات والجزاءات التالية بما يتناسب مع كل حالة :

(أ) تعزيز سياسات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية .

(ب) التقيد بالمتطلبات الرقابية الإضافية التى يفرضها البنك المركزى .

(جـ) توفير تمويل إضافى ، وإعادة نسب السيولة إلى مستوى يقبله البنك المركزى .

(د) تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية ، أو زيادة رأسماله المصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لفروع البنوك الأجنبية .

(هـ) تخفيض المكافآت والمزايا المالية للمسئولين الرئيسيين وكبار العاملين بالبنك .

(و) حظر توزيع أى أرباح أو مزايا مالية على مساهمى البنك وغيرهم من أصحاب النصيب .

(ز) تنفيذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الواردة بالخطة المنصوص عليها فى المادة (٩٤) من هذا القانون .

(ح) تقديم خطة تصحيحية محددة المدة يعتمدها البنك المركزى .

(ط) الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزى قبل تنفيذ معاملات أو ممارسة أنشطة محددة .

(ى) ألا يتجاوز مجموع أصوله الحد الذى يقرره البنك المركزى لمدة محددة .

(ك) إغلاق بعض فروعه أو بيع بعض أنشطته أو مساهماته أو حصصه فى شركاته التابعة .

(ل) تقديم خطة لإعادة الهيكلة ، بما فى ذلك إعادة جدولة الالتزامات ، أو استبدال أصول ذات مخاطر منخفضة بالأصول عالية المخاطر ، أو تقديم تعهدات مالية من جانب المساهمين الرئيسيين ، يوافق عليها البنك المركزى .

(م) تغيير نموذج أعمال البنك أو فروعه أو الشركات التابعة له أو تعديل نظمها الأساسية أو هياكلها التنظيمية .

(ن) تنحية واحد أو أكثر من المسئولين الرئيسيين .

(س) حل مجلس إدارة البنك وتعيين مدير مؤقت لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو اتخاذ ما تراه لازمًا .

(ع) الاندماج فى بنك آخر .

وفى حالة عدم قدرة أى من المساهمين الرئيسيين على تحمل التزاماته تجاه البنك أو ثبوت إخلاله بأى إجراء تصحيحى أو فقدانه أحد شروط التملك المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من هذا القانون ، يجوز لمجلس الإدارة تعليق حقه فى التصويت ومطالبته ببيع حصته خلال مدة محددة ، وإلا يتم اتخاذ إجراءات البيع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون .

ويجوز للبنك المركزى نشر أى من الإجراءات والجزاءات المشار إليها .

مادة (١٤٨) :

يلتزم البنك المعنى بتقديم تقارير إلى البنك المركزى فى شأن الموقف التنفيذى للإجراءات المتخذة بموجب المادة (١٤٧) من هذا القانون فى المواعيد والحالات التى يحددها مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة أن يوقف أو يعدل أو يلغى أيًا من الإجراءات المفروضة على البنك .

تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

مادة (١٤٩) :

تخضع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى لأحكام هذا الفصل فى حالات التعثر ، ولا يسرى عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

مادة (١٥٠) :

البنك المركزى هو السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، ويجوز له ممارسة سلطاته واتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل مباشرةً أو من خلال المفوض .

ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل .

مادة (١٥١) :

تهدف إجراءات التسوية التى يتخذها البنك المركزى طبقًا لأحكام هذا الفصل إلى الآتى :

(أ) الحفاظ على استقرار النظام المصرفى .

(ب) حماية مصالح المودعين وأموالهم .

(جـ) الحد من استخدام المال العام فى تسوية أوضاع البنوك المتعثرة .

(د) تخفيض خسائر الدائنين كلما أمكن .

مادة (١٥٢) :

تتم تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، طبقًا للضوابط الآتية :

(أ) تناسب الإجراء المتخذ مع درجة تعثر البنك .

(ب) أن يتم استهلاك الخسائر أولاً من حقوق المساهمين .

(جـ) يتم استهلاك باقى الخسائر إن وجدت من مستحقات دائنى البنك المتعثر بعكس الترتيب المنصوص عليه فى المادة (١٧٥) من هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى هذا القانون .

(د) أن تتم معاملة الدائنين من ذات المرتبة معاملة متساوية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

(هـ) ألا يتحمل أى من دائنى البنك خسارة تجاوز تلك التى كان سيتحملها لو تمت تصفية البنك طبقًا لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها فى المادة (١٧٥) من هذا القانون .

مادة (١٥٣) :

للبنك المركزى أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه فى أى من الحالات الآتية :

(أ) ضعف المركز المالى للبنك إلى حد كبير ، أو تعرض مصالح المودعين للخطر .

(ب) إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بإلتزاماته تجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين .

(جـ) إذا جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله .

(د) نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

(هـ) إذا فقد البنك قدرته على الوصول إلى مصادر الأموال أو الدخول إلى الأسواق المالية .

(و) إذا أخل بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذى يقرره مجلس الإدارة .

(ز) إذا انخفضت قيمة أصول البنك أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدد قدرته على الاستمرار .

(ح) اعتماد البنك على مصادر تمويل استثنائية مكلفة لمواصلة أنشطته الاعتيادية .

(ط) تحقق أى من الحالات المقررة لإلغاء الترخيص المنصوص عليها فى المادة (١٧٣) من هذا القانون .

(ى) إذا لم يلتزم البنك بإجراءات التدخل المبكر المنصوص عليها فى المادة (١٤٧) من هذا القانون وخلال المدة المحددة لتنفيذها .

(ك) عدم قدرة فرع البنك الأجنبى على الوفاء بالتزاماته وتقاعس مركزه الرئيسى عن الوفاء بها بموجب الضمان غير المشروط المقدم منه طبقًا لنص المادة (٦٨) من هذا القانون ، ولم تصدر السلطة المختصة بدولة المقر قراراً بتسوية أوضاعه خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة ، أو صدر قرار بتسوية أوضاع البنك بدولة المقر وكانت الإجراءات التصحيحية أو إجراءات التسوية المتخذة فى شأنه أو تلك المتوقع اتخاذها غير كافية للحفاظ على الاستقرار المصرفى فى جمهورية مصر العربية أو على حقوق المودعين والدائنين بالفرع .

وفى جميع الأحوال ، لا يعد التدخل المبكر أو أى إجراءات أخرى شرطًا مسبقًا لبدء إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر .

مادة (١٥٤) :

دون التقيد بأحكام أى قوانين أو التزامات تعاقدية أخرى ، يصدر مجلس الإدارة قراراً مسببًا باعتبار البنك متعثراً وببدء تسوية أوضاعه ، ويكون قراره ساريًا لمدة عام من تاريخ نشره أو إخطار ذوى الشأن به ، بحسب الأحوال ، ويكون النشر فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لكل من البنك المركزى والبنك المعنى ، ويكون قراره ملزمًا ونافذاً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويجوز لمجلس الإدارة مد تلك الفترة لفترات مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

ولمجلس الإدارة إلغاء قرار تسوية أوضاع البنك المتعثر فى أى وقت حال انتفاء أسباب صدوره ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية أو يخطر ذوو الشأن به ، بحسب الأحوال .

مادة (١٥٥) :

يترتب على صدور قرار البنك المركزى باعتبار البنك متعثراً ما يأتى :

(أ) انتقال جميع اختصاصات جمعيته العامة العادية وغير العادية ومجلس إدارته والإدارة التنفيذية إلى البنك المركزى ، ما لم يقرر البنك المركزى استمرار أى منهم فى ممارسة كل أو بعض اختصاصاته .

(ب) وقف توزيع أى أرباح أو غيرها من صور توزيعات رأس المال للمساهمين ولغيرهم من أصحاب النصيب .

(جـ) وقف صرف مستحقات المسئولين الرئيسيين باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال أو الخدمات التى يقررها البنك المركزى .

(د) وقف جميع الدعاوى القضائية المقامة من الدائنين ضد البنك الخاضع للتسوية لمدة تسعين يومًا من تاريخ نشر قرار اعتبار البنك متعثراً .

ويجوز للبنك المركزى ، مباشرة أو بناءً على طلب من المفوض ، اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(أ) جدولة كل أو بعض المدفوعات المستحقة على البنك لمدة لا تزيد عن ستين يومًا ، فيما عدا ودائع العملاء ، والمستحقات الخاصة بنظم الدفع والتسوية أو بمشغلى تلك النظم أو المشاركين فيها .

(ب) وقف تطبيق حق الإنهاء المبكر للعقود المالية التى يكون البنك الخاضع للتسوية طرفًا فيها ، وذلك طبقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون المطالبة بالإنهاء المبكر ناشئة عن اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل .

٢ - ألا تزيد فترة الإيقاف على يومى عمل .

٣ - عقب نقل العقود المالية للطرف المستحوذ ، تظل حقوق الإنهاء المبكر للطرف الآخر نافذة فى مواجهة الجهة المستحوذة ، وذلك فى حال وقوع خطأ لاحق مستقل من طرف الجهة المستحوذة .

٤ – يحق للطرف الآخر استخدام حق الإنهاء المبكر فى مواجهة البنك الخاضع للتسوية عند انتهاء مدة الإيقاف المشار إليها فى البند (٢) أو قبل انتهائها حالة إخطار البنك المركزى للطرف الآخر بأن تلك العقود المالية لن يتم نقلها .

ولا يترتب على صدور قرار تسوية أوضاع البنك المتعثر أو اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون إنهاء أى حق أو التزام تعاقدى أو تعجيله أو تعديله طالما استمر البنك المعنى فى تنفيذ التزاماته الجوهرية المنصوص عليها فى العقد .

مادة (١٥٦) :

يلتزم البنك المركزى بإعداد تقرير يتضمن حصر أصول وإلتزامات البنك الخاضع للتسوية وتقييمها طبقًا للمنهجية والفرضيات التى يحددها بالنظر لحالة البنك وذلك بمراعاة ألا تقع المقاصة بين ما للبنك من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

ويهدف هذا التقرير إلى تحديد صافى أصوله فى تاريخ اعتباره متعثراً ، وحساب تكلفة تسوية أوضاعه ، وتحديد أنسب الطرق لتنفيذها ، وحساب الخسائر المتوقعة .

ويشمل هذا التقرير على الأخص ما يأتى :

(أ) تصنيف الأصول بحسب درجة جودة كل منها ومخاطره والمخصصات المقابلة لها .

(ب) الوضع المالى والاحتمالات المستقبلية للبنك .

(جـ) قائمة المركز المالى المعدلة استناداً إلى تقييم الأصول والالتزامات .

وللبنك المركزى فى حالات الضرورة القصوى اتخاذ قرار ببدء إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر بناءً على تقييمات مبدئية لقيمة الأصول والالتزامات ، على أن يتم الانتهاء من التقرير المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة لا تجاوز ١٨٠ يومًا من تاريخ اعتبار البنك متعثراً .

ويجوز للبنك المركزى إعداد التقرير المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا ارتأى ضرورة لذلك دون اشتراط صدور قراره باعتبار البنك متعثراً ، كما يجوز له تعيين خبير مستقل لإجراء هذا التقرير .

وذلك كله طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة (١٥٧) :

للبنك المركزى بمجرد نشر قرار اعتبار البنك مُتعثراً اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية دون الحصول على موافقة أى من مساهمى البنك أو دائنيه أو مدينيه ، ودون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى أو أى التزامات تعاقدية :

(أ) حل مجلس إدارة البنك المتعثر وتعيين مفوض لإدارته .

(ب) إيقاف عمليات البنك أو بعض أنشطته كليًا أو جزئيًا .

(جـ) تخفيض القيمة الاسمية لأسهم البنك أو تخفيض عدد الأسهم المصدرة .

(د) إعادة رسملة البنك عن طريق طرح أسهم جديدة أو أى أوراق مالية أخرى قابلة للتداول .

(هـ) تخفيض قيمة بعض التزامات البنك أو تحويلها إلى أسهم فى رأسماله أو فى البنك المعبرى .

(و) إنهاء أو تعديل شروط أى عقد أو سند من سندات المديونية التى يكون البنك تحت التسوية طرفًا فيها .

(ز) حوالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للبنك المتعثر لبنك آخر أو للبنك المعبرى .

(ح) دمج البنك المتعثر فى بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه .

(ط) رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويضات واسترداد أى أموال وذلك ضد أى من المساهمين أو المسئولين الرئيسيين أو الموظفين المسئولين عن تعثر البنك .

ويسرى ذلك على فروع البنوك الأجنبية بما يتناسب مع طبيعتها .

مادة (١٥٨) :

يجوز للبنك المركزى ممارسة جميع اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا الفصل مباشرةً أو من خلال تعيين مفوض .

ويحدد البنك المركزى اختصاصات المفوض لإدارة البنك الخاضع للتسوية ، والتى قد تتضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة البنك وجمعيته العامة العادية وغير العادية .

ويباشر المفوض أعماله طبقًا للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزى وتحت إشرافه . ويحدد البنك المركزى قيمة المكافأة المستحقة له ، على أن يتحملها البنك الخاضع للتسوية بالإضافة إلى أى مصروفات أو نفقات يتكبدها المفوض أثناء تنفيذ خطة التسوية .

وللبنك المركزى الحق فى تنحية المفوض أو استبداله .

ويحدد مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فى المفوض ، وقواعد الحد من تعارض المصالح .

مادة (١٥٩) :

إذا تطلبت إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية أو غيرها من الجهات المختصة ، فيتعين البت فى الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم الرد خلال هذه المدة ، يعتبر ذلك موافقة ضمنية على الطلب .

ويجوز للهيئة العامة للرقابة المالية ، بناءً على طلب من البنك المركزى ، الإعفاء من شروط الإفصاح المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال أو تأجيلها إذا كان الإفصاح سيؤثر سلبًا على عملية تسوية أوضاع البنك المتعثر .

مادة (١٦٠) :

يلتزم كل من يقدم خدمات لازمة لعمل البنك الخاضع للتسوية بالاستمرار فى تقديمها له أو لخلفه العام أو الخاص بذات الشروط والأحكام ، وذلك بناءً على طلب من البنك المركزى .

كما يجوز للبنك المركزى إلزام البنك الخاضع للتسوية بتقديم خدمات بصفة مؤقتة لأى بنك تنقل إليه بعض الأصول أو الالتزامات على النحو المبين بالمادة (١٦٥) من هذا القانون ، كما يجوز له أن يعهد بتقديم تلك الخدمات لأى طرف آخر .

مادة (١٦١) :

يضع البنك المركزى ، بالتنسيق مع المفوض حال وجوده ، خطة عمل تسوية أوضاع البنك المتعثر بناءً على التقييم المشار إليه فى المادة (١٥٦) من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه الخطة واحداً أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون .

مادة (١٦٢) :

للبنك المركزى فى حالة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم الحالية لتعكس الخسائر الفعلية زيادة رأسمال البنك بطرح أسهم جديدة على المساهمين الحاليين القادرين على تحمل التزاماتهم تجاه البنك وثبت عدم إخلالهم مسبقًا بأى إجراء تصحيحى ، أو بطرح أسهم جديدة على مستثمرين جدد دون عرضها على المساهمين الحاليين بعد تعهدهم بتنفيذ بعض الالتزامات .

ويتعين أن تتناسب الزيادة المطلوبة فى رأسمال البنك مع المتطلبات الرقابية بما يضمن قدرته على الاستمرار ، ويتعين سداد قيمة تلك الأسهم كاملة خلال المدة التى يحددها البنك المركزى بما لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة .

وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة دون التقيد بأحكام الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون ، أو بأحكام أى قانون آخر .

مادة (١٦٣) :

للبنك المركزى وضع خطة لجدولة كل أو بعض التزامات البنك الخاضع للتسوية أو تخفيضها أو رسملتها بما يعزز قدرته على الاستمرار ، طبقًا للإجراءات الآتية :

(أ) تخفيض حقوق الملكية بقيمة الخسائر .

(ب) فى حالة عدم استيعاب حقوق الملكية للخسائر ، يتم تخفيض التزامات البنك غير المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة بعكس الترتيب المبين فى المادة (١٧٥) من هذا القانون بباقى قيمة الخسائر .

(جـ) يتم تحويل باقى التزامات البنك غير المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة إلى مساهمة فى رأسمال للوصول للحد الذى يراه البنك المركزى مناسبًا .

ويستبعد من تلك الخطة ما يأتى :

(أ) ودائع العملاء ، دون ودائع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتسوية .

(ب) مستحقات الضرائب والتأمينات الاجتماعية والبنك المركزى .

(جـ) أى التزام ناشىء عن الاحتفاظ بأصول العميل أو تجنيبها .

(د) الديون المضمونة بكفالة أو أصول منقولة أو عقارية .

(هـ) أجور العاملين بالبنك .

(و) الالتزامات المستحقة لنظم الدفع والمقاصة والتسوية اللحظية خلال سبعة أيام .

وللبنك المركزى استبعاد أى التزامات أخرى من تطبيق أحكام هذه المادة فى حالات الضرورة حماية لاستقرار النظام المصرفى من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقى البنوك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين .

ويكون قرار البنك المركزى بجدولة كل أو بعض التزامات البنك أو تخفيضه أو رسملته نافذاً ومنتجًا لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى أو أى التزامات تعاقدية .

وللبنك المركزى إلزام البنوك بالاحتفاظ بالتزامات غير المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بما يتناسب مع مدى تعقد نموذج أعمال كل بنك وحجمه وطبيعة عملياته وأنشطته .

وذلك كله على النحو الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة (١٦٤) :

للبنك المركزى عند تسوية أوضاع أى من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو إلى بنك معبرى ، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المعبرى ، وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

ويعد قراره فى هذا الشأن نافذاً ومنتجًا لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام القوانين الأخرى .

ويجوز للبنك المركزى لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة إصدار أسهم جديدة أو إلغاء الأسهم الحالية للبنك الخاضع للتسوية حال تلاشى كل حقوق الملكية أو بعضها .

مادة (١٦٥) :

يجوز للبنك المركزى نقل كل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية أو بعضها إلى بنك آخر أو إلى البنك المعبرى بمراعاة ألا تزيد قيمة الالتزامات المنقولة للبنك المعبرى على إجمالى قيمة الأصول المنقولة إليه ، ويعد قراره فى هذا الشأن نافذاً ومنتجًا لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى أو التزامات تعاقدية ، وذلك بشرط موافقة البنك المنقول إليه تلك الأصول والالتزامات .

ويودع ذلك القرار مكتب الشهر العقارى المختص وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والقيد المركزى وغيرها من الجهات ذات الصلة ، كلٌ فيما يخصه ، بدون سداد أى رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة به جميع الآثار القانونية المترتبة على الشهر .

ويئول ناتج تلك العملية إن وجد ، إلى البنك الخاضع للتسوية ، كما يصبح البنك المشترى أو المعبرى خلفًا له فى جميع الأصول والالتزامات التى تم نقلها .

وبالنسبة للالتزامات المكفولة بضمانات ، فللبنك المركزى إما أن يقرر نقلهما معًا أو الإبقاء عليهما بالبنك الخاضع للتسوية ، أو أن يقرر الفصل بين الالتزامات والضمانات التى تكفلها شريطة استبدالها بضمانات أخرى كافية .

وفى حالة وجود عقود مالية قابلة للانقضاء بالمقاصة بين البنك الخاضع للتسوية وطرف آخر ، فلا ينتقل أحدها دون الآخر ما لم يكن ذلك ضروريًا لتحقيق أهداف التسوية .

كما يجوز للبنك المركزى حال وجود فروق تقييم إعادة بعض تلك الحقوق أو الالتزامات إلى البنك الخاضع للتسوية مرة أخرى أو تسوية قيمة هذه الفروق ، بموافقة البنك المشترى ، وذلك خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة .

ولا يكون لمساهمى أو دائنى البنك الذين لم تنتقل حقوقهم أو التزاماتهم الحق فى المطالبة بأى حقوق مرتبطة بالحقوق أو الالتزامات المنقولة للبنك المشترى أو المعبرى .

ويحدد مجلس الإدارة قواعد وضوابط وإجراءات طرح ونقل أصول والتزامات البنوك المتعثرة ، وذلك دون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى ، وبمراعاة اعتبارات السرية وخطورة حالات التعثر على الاستقرار المصرفى .

ويلتزم مجلس الإدارة بإلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية عقب إتمام عملية نقل الأصول والالتزامات على النحو المبين بهذه المادة ، ويترتب على هذا القرار تصفية البنك طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة ملاءمة استمرار البنك الخاضع للتسوية للقيام بمهامه الرئيسية للحفاظ على الاستقرار المصرفى .

مادة (١٦٦) :

مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون ، يجوز لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزى تأسيس بنك معبرى لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية .

وللبنك المركزى تحديد الأنشطة التى يجوز للبنك المعبرى مباشرتها ، كما يجوز إعفاؤه من أى من المتطلبات الرقابية لمدة لا تجاوز سنة إذا اقتضى ذلك استقرار النظام المصرفى ، ويتولى البنك المركزى تعيين من يقوم بإدارة البنك المعبرى من غير العاملين به وتحديد مسئولياته ، ويخضع للتعليمات الصادرة له من البنك المركزى ، ويمارس البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه لمشتر أو مستثمر جديد ، أو دمجه فى بنك آخر فى أقرب وقت ممكن ، وذلك طبقًا لخطة التخارج التى يعدها البنك المعبرى ويعتمدها البنك المركزى .

ويلتزم البنك المركزى بإلغاء ترخيص البنك المعبرى والسير فى إجراءات تصفيته على النحو المبين فى هذا القانون عقب تنفيذ خطة التخارج .

وذلك كله على النحو الذى تنظمه القواعد الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١٦٧) :

يلتزم البنك المركزى عند اتخاذ إجراءات التسوية بمراعاة الآتى :

(أ) ترتيب أولوية الدائنين المبين فى المادة (١٧٥) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بسلطة البنك المركزى فى استبعاد أى التزامات على النحو المبين فى الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من هذا القانون .

(ب) تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل للدائنين من ذات المرتبة ، إلا إذا كان عدم التقيد بذلك ضروريًا لحماية استقرار النظام المصرفى من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقى البنوك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين .

وفى حالة تحمل أى من الدائنين أو المساهمين نتيجة لتسوية أوضاع البنك المتعثر خسائر أكبر مما كان سيتحملها لو تم تصفية البنك طبقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها بالمادة (١٧٥) من هذا القانون ، يتم تعويضهم عن تلك الخسائر من صندوق تسوية أوضاع البنوك المتعثرة . ويتم تقييم هذه الخسائر بواسطة خبير مستقل يعينه البنك المركزى ، مع مراعاة استبعاد ما تقدمه الحكومة من دعم مالى للبنك الخاضع للتسوية ، وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٦٨) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يجوز لذوى الشأن الطعن فى القرارات الصادرة من البنك المركزى أو المفوض أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به .

فإذا تبين للمحكمة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه فى ضوء عدد أو قيمة أو تعقد العمليات الناشئة عن القرار المطعون فيه ، أو كان يترتب على إلغائه ضرر جسيم بالنظام المالى والمصرفى فى الدولة أو حقوق المودعين فى البنك الخاضع للتسوية ، جاز لها الحكم بالتعويض النقدى .

مادة (١٦٩) :

ينشأ بقرار من مجلس الإدارة صندوق لتمويل إجراءات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، ويتبع البنك المركزى ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك . ويكون له مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الإدارة ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير .

وتتكون موارد الصندوق من مساهمات البنوك وعائد استثمار أمواله وغيرها من مصادر التمويل ، ويكون المستهدف تكوينه كحصيلة للصندوق مبلغ يقابل نسبة نصف فى المائة من قيمة ودائع البنوك ، على أن يتم تكوين كامل المبلغ المستهدف خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك كله طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة قواعد تحصيل المساهمات السنوية للبنوك ، لحين الوصول للمبلغ المستهدف ، بمراعاة الآتى :

(أ) حصة كل بنك فى إجمالى ودائع الجهاز المصرفى .

(ب) حجم مخاطر كل بنك .

(جـ) قوة وسلامة المركز المالى للبنك .

(د) مدى احتمالية اتخاذ أى من إجراءات التسوية فى شأن كل بنك .

(هـ) درجة تعقد هيكل المساهمات بين البنك وشركاته التابعة .

(و) مدى تأثير البنك فى النظام المصرفى .

(ز) نسبة إجمالى الالتزامات لدى كل بنك إلى إجمالى الالتزامات بالجهاز المصرفى .

ويحظر استخدام موارد الصندوق فى تمويل إجراءات تسوية أى من البنوك المتعثرة إلا بعد تحمل المساهمين ، وحاملى أدوات الدين الداخلة فى القاعدة الرأسمالية ، والدائنين طبقًا للضوابط المقررة فى المادة (١٦٣) من هذا القانون ، بقيمة الخسائر .

وفى حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتغطية التمويل اللازم لإتمام عملية التسوية ، يجوز للبنك المركزى طلب مساهمات إضافية من البنوك لا يتجاوز قيمتها مبلغ المساهمة السنوى لكل بنك وعلى أن يتم تسويتها لاحقًا .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من مجلس الإدارة ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية لأخرى .

مادة (١٧٠) :

فى حالة عدم كفاية موارد الصندوق الأصلية والإضافية المشار إليها فى المادة (١٦٩) من هذا القانون لتحمل تكلفة التسوية ، يجوز لوزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزى أن تقدم تمويلاً مؤقتًا للصندوق لاستكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضروريًا للحفاظ على استقرار النظام المالى والمصرفى فى مصر .

ويقدم التمويل المؤقت فى صورة زيادة أو مشاركة فى رأسمال البنك المعبرى أو أدوات دين أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع لعملية التسوية أو أى نوع من أنواع الدعم المطلوبة لتنفيذ إجراءات التسوية المنصوص عليها فى هذا الفصل ، بعد التأكد من أن البنك المقدم له التمويل المؤقت ستتم إدارته بطريقة تجارية ومهنية .

ويعد البنك المركزى بالاتفاق مع وزارة المالية القواعد الخاصة بتقديم ذلك التمويل المؤقت واسترداده حال عدم كفاية موارد الصندوق ، وذلك بتحديد آلية الرجوع على البنوك طبقًا للضوابط المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من هذا القانون على أن تتناول تلك القواعد أساس حساب المبالغ المطلوب استردادها .

مادة (١٧١) :

تلتزم إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بإعادة الهيكلة أو الصلح الواقى من الإفلاس أو شهر إفلاس إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركة الأم لأى من البنوك ، بأن تخطر البنك المركزى بذلك ليقدم تقريراً برأيه فى الدعوى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره .

(الفصل الثالث عشر)

إلغاء تراخيص البنوك

مادة (١٧٢) :

لا يجوز لأى بنك وقف عملياته جزئيًا أو كليًا إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة .

وتصدر الموافقة فى حالات الوقف الكلى بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائيًا من التزاماته القانونية ، وعلى الأخص التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين .

وذلك كله طبقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

وينشر القرار الصادر فى هذا الشأن فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لكل من البنك المركزى والبنك المعنى .

مادة (١٧٣) :

يجوز إلغاء ترخيص البنك وشطب تسجيله بقرار من مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتكب مخالفة جسيمة أو متكررة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالسياسة النقدية أو بالنظام المصرفى أو بمصالح المودعين .

(جـ) إذا توقف عن مزاولة نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختياريًا .

(د) إذا تحققت أى من حالات اعتبار البنك متعثراً طبقًا للمادة (١٥٣) من هذا القانون وارتأى البنك المركزى عدم ملائمة تسوية أوضاع البنك المتعثر وقرر تصفيته .

(هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزى .

(و) إذا فقد شرطًا من شروط الترخيص .

(ز) إذا حدث تغيير جوهرى فى البيانات التى مُنح الترخيص بناءً عليها .

كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية وشطب تسجيله وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) عدم قابلية البنك للإصلاح أو لإعادة الهيكلة .

(ب) نقل أصول البنك أو التزاماته جزئيًا أو كليًا إلى بنك آخر أو للبنك المعبرى .

ولا يصدر قرار الإلغاء والشطب إلا بعد إعلان البنك المعنى ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان .

ويُنشر قرار إلغاء الترخيص والشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وعلى الموقع الإلكترونى لكل من البنك المركزى والبنك المعنى طوال فترة التصفية .

مادة (١٧٤) :

مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنك ، يترتب على إلغاء الترخيص وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته ، وفى هذه الحالة لمجلس الإدارة إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتًا بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة (١٧٥) :

دون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى ، تكون أولوية استيفاء الدائنين لديونهم من البنك الخاضع للتصفية فى حالة عدم كفاية أصوله لتغطية التزاماته ، وعقب تسوية وسداد الديون المضمونة برهون أو المقيدة بسجل الضمانات المنقولة أو بتسليم الدائنين للضمانات المرهونة ، طبقًا للترتيب الآتى :

(أ) مصروفات المصفى والمفوض .

(ب) ودائع العملاء ، باستثناء ودائع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتصفية .

(جـ) الأجور المستحقة للعاملين بالبنك الخاضع للتصفية خلال الستة أشهر السابقة على تعيين المصفى .

(د) مستحقات الحكومة جراء تمويل عمليات التسوية أو التمويل الذى يقدمه البنك المركزى نيابة عن الحكومة .

(هـ) مستحقات الضرائب والتأمينات للعامين السابقين على تعيين المصفى .

(و) مستحقات صندوق تمويل إجراءات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة .

(ز) الديون الممنوحة للبنك من القطاع الخاص بعد إعلان تسوية أوضاعه أو تعيين مصفٍ .

(ح) الديون غير المضمونة .

على أن يعامل الدائنون من ذات المرتبة ذات المعاملة ، ولا يحق لدائنى المرتبة الأدنى المطالبة بمستحقاتهم إلا عقب تسوية مديونية المرتبة الأعلى .

(الفصل الرابع عشر)

صندوقا التأمين على الودائع وتطوير الجهاز المصرفى

مادة (١٧٦) :

يتبع صندوق التأمين على الودائع البنك المركزى ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك ، ويكون له مجلس إدارة برئاسة المحافظ ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المحافظ ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى :

(أ) وسائل تحقيق أغراض الصندوق وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك .

(ب) تشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل به .

(جـ) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

(و) نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة لأخرى .

مادة (١٧٧) :

لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمين على الودائع اتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذاً له :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك ، يزاد إلى (١٠٪) فى حالة تكرار المخالفة ، وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

مادة (١٧٨) :

ينشأ صندوق لدعم وتطوير الجهاز المصرفى ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويتبع البنك المركزى ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويضم فى عضويته جميع البنوك ، ويختص بالعمل على تطوير الجهاز المصرفى وتعزيز بنيته التحتية بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أحد عشر عضواً برئاسة المحافظ وعضوية نائبى المحافظ وخمسة أعضاء من بين رؤساء مجالس إدارات البنوك تنتخبهم البنوك ، وثلاثة أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس الإدارة ، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير ، ويراجع حسابات الصندوق اثنان من مراقبى الحسابات المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات لدى البنك المركزى .

وتتكون موارد هذا الصندوق من :

(أ) مبلغ يعادل نسبة لا تزيد على (١٪) من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع عن العام المالى السابق لكل بنك من البنوك .

(ب) الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق مجلس إدارة الصندوق على قبولها لهذا الغرض .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من مجلس الإدارة ، ويرحل فائض أمواله من سنة لأخرى .

(الفصل الخامس عشر)

اتحاد البنوك ، والمعهد المصرفى

مادة (١٧٩) :

يعمل اتحاد البنوك على ترسيخ مفاهيم العمل المصرفى السليم ، وتوثيق أواصر التعاون بين البنوك ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير ، ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص :

(أ) تشكيل مجلس إدارة الاتحاد ونظام العمل به .

(ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(جـ) الموارد المالية للاتحاد .

(د) نظام مراجعة حسابات الاتحاد .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبى مسجل لدى البنك المركزى الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التى يحددها .

ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التى يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

ويعين المحافظ ممثلاً لدى الاتحاد ، يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وينشر النظام الأساسى وأى تعديل يطرأ عليه بعد موافقة مجلس الإدارة فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكترونى له .

مادة (١٨٠) :

يتبع المعهد المصرفى البنك المركزى ، وتكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، وتصدر له قوائم مالية سنوية ، وتبدأ السنة المالية للمعهد فى بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويرحل الفائض أو العجز إلى ميزانية العام التالى ، ويكون مقره الرئيسى بمحافظة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع خارجها .

ويعمل المعهد على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية والقانونية ونظم وخدمات الدفع وتكنولوجيا وأمن المعلومات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال أعماله .

ويصدر بالنظام الأساسى للمعهد قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٨١) :

يكون للمعهد المصرفى مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على تسعة ، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الإدارة ، ويمثل المعهد رئيس مجلس إدارته أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

ويكون للمعهد مدير تنفيذى ، يتم اختياره من ذوى الخبرة ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة (١٨٢) :

يضع مجلس إدارة المعهد المصرفى سياسته العامة ويتابع تنفيذها ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار اللائحة المالية ولائحة تنظيم التعاقدات ولائحة شئون العاملين وأى لوائح أخرى تنظم عمل المعهد وكيفية إدارته ، وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة .

(ب) إنشاء فروع للمعهد خارج محافظة القاهرة .

(جـ) توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز المناظرة له فى الداخل والخارج .

(د) اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها .

(هـ) وضع قواعد اختيار هيئة التدريب والمحاضرين .

(و) وضع قواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين به .

(ز) اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير عن مركزه المالى ونتائج أعماله وإخطار مجلس الإدارة بنسخ منها .

مادة (١٨٣) :

تتكون موارد المعهد المصرفى من :

(أ) الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى .

(ب) الإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس الإدارة قبولها .

(جـ) الاشتراكات والمساهمات السنوية التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

(د) مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد للغير ويعتمدها مجلس الإدارة .

الباب الرابع

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

(الفصل الأول)

نظم وخدمات الدفع

مادة (١٨٤) :

يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مرخص له طبقًا لأحكام هذا الفصل مزاولة أى نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها ويشمل ذلك الجهات المنشأة بموجب قوانين خاصة .

ويحظر على أى منشأة غير مُسجلة طبقًا لأحكام هذا الفصل أن تستعمل كلمة "مُشغل نظم دفع" أو "مقدم خدمات دفع" أو أى تعبير يماثلها فى أى لغة ، سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها إذا كان من شأن ذلك أن يثير اللبس لدى الجمهور .

ويجوز للبنك المركزى إنشاء نظم الدفع وتشغيلها دون التقيد باحكام هذا الفصل .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يعد من نظم الدفع أو خدمات الدفع كل من : بورصات الأوراق والأدوات المالية ، وبورصات العقود الآجلة ، ونظم تسوية الأوراق والأدوات المالية ، والشركات المرخص لها بمباشرة عمليات الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية ، وأمناء الحفظ ، والنظم الداخلية لوزارة المالية التى لا تتضمن سداد أو تحصيل أموال من المتعاملين معها من موظفى الدولة أو من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى وما يترتب عليها من مقاصة أو تسوية أموال .

مادة (١٨٥) :

يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح تراخيص تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع قرار من مجلس الإدارة يتضمن على الأخص الحد الأدنى لرأس المال ، و الشكل القانونى ، ومتطلبات الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لطالب الترخيص ، والإفصاح عن هيكل الملكية ، والتكنولوجيا المستخدمة ، ومقاييس جودة تقديم الخدمة ، والقواعد اللازمة للتشغيل ، ورسوم فحص طلب الترخيص بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه لمشغل نظام الدفع ، ومائة ألف جنيه لمقدم خدمات الدفع .

ويتم البت فى طلب الترخيص خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة ، و يجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

وينشر القرار الصادر من مجلس الإدارة بقبول طلب الترخيص على الموقع الإلكترونى للبنك المركزى على أن يتضمن الأنشطة والخدمات التى يجوز مزاولتها وما إذا كان محدد المدة أو مشروطًا .

ويرفض طلب الترخيص بقرار من مجلس الإدارة ، ويخطر به الطالب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

ويتم تسجيل مشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع المرخص لهم فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وذلك بعد أداء رسم معاينة لا يزيد على خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لمشغلى نظم الدفع ، ومائتى ألف جنيه بالنسبة لمقدمى خدمات الدفع .

مادة (١٨٦) :

يضع مجلس الإدارة قواعد للرقابة والإشراف على كل من مشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع ، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أى مشغل نظام دفع أو مقدم خدمة دفع حال توافر ظروف تستدعى ذلك ، وتشمل على الأخص :

(أ) قواعد التشغيل البينى بين نظم الدفع .

(ب) شروط ومواصفات الهيكل التنظيمى ، وإجراءات الحوكمة ، وإدارة المخاطر .

(جـ) متطلبات الرقابة المكتبية والتفتيش الميدانى .

(د) آلية إصدار معايير أداء الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية ونشرها .

(هـ) قواعد تقديم خدمات الدفع .

(و) ضوابط التعاقد مع شركات التعهيد ، ونطاق الخدمات التى تقدمها ، وآلية اعتمادها من البنك المركزى ، ورقابته عليها .

(ز) قواعد ضمان وحماية أموال العملاء .

(ح) قواعد وشروط أوامر الدفع .

(ط) قواعد الإفصاح والشفافية .

(ى) قواعد تحديد أسعار الخدمات .

مادة (١٨٧) :

للبنك المركزى إلزام مشغل نظام الدفع بإنشاء صندوق لضمان المخاطر التشغيلية المرتبطة به والمخاطر التجارية الناشئة عن إخلال أى من مشاركيه بالتزاماتهم بمراعاة أهميته النظامية وحجم أعماله وذلك طبقًا للقواعد والشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص تحديد قواعد مساهمة المشاركين فيه والصرف منه .

مادة (١٨٨) :

يلتزم مشغل نظام الدفع أو مقدم خدمات الدفع بأداء ضمان مالى لتنفيذ شروط الترخيص والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص قواعد تحديد قيمة هذا الضمان ونوعه ، وقواعد الخصم منه .

مادة (١٨٩) :

يجوز لمقدمى خدمات الدفع الاستعانة بوكلاء عنهم فى ممارسة الأنشطة المرخص لهم بها وذلك طبقًا للضوابط والشروط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

ويتم تسجيل الوكلاء فى سجل خاص بالبنك المركزى ، وذلك دون الإخلال بحق البنك المركزى فى رفض تسجيلهم أو شطبهم إذا ارتأى ضرورة لذلك .

ويظل مقدم خدمات الدفع مسئولاً فى جميع الأحوال عن الأعمال التى يمارسها الوكيل نيابة عنه ، وعليه أن يتحقق من التزام الوكيل بجميع القوانين والقرارات المنظمة لممارسة النشاط .

مادة (١٩٠) :

يعتمد مجلس الإدارة القواعد الرئيسية لتشغيل نظم الدفع ، وتشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) قواعد إصدار أوامر التحويل ، وتحديد اللحظة التى لا يجوز بعدها للمشارك العدول عن تنفيذها .

(ب) لحظة تسوية أوامر التحويل ، وآلية إتمام التسوية ، سواء تمت التسوية مباشرة أو عن طريق مقاصة ثنائية أو متعددة الأطراف .

(جـ) أسس استخدام الأوراق أو الأدوات المالية كضمانة ، وطرق استخدامها للوفاء بمستحقات المشاركين بالنظام .

(د) الإجراءات التى يمكن أن يتخذها فى حالة عدم قدرة أحد المشاركين فى النظام على الوفاء بالتزاماته .

(هـ) لحظة نهائية التسوية والتى لا يجوز بعدها الرجوع فيها .

وللبنك المركزى إلزام مُشغل نظام الدفع بإجراء أى تعديل على تلك القواعد كلما ارتأى ذلك .

وتكون لأوامر التحويل التى تتم طبقًا لقواعد تشغيل نظم الدفع جميع الآثار القانونية ، وتكون نهائية وملزمة لأطرافها ، وواجبة النفاذ .

مادة (١٩١) :

يحدد مجلس الإدارة اللحظة التى يتم فيها تسوية أمر الدفع والتى لا يجوز بعدها العدول عن تنفيذه ، وذلك بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لكل من الدافع والمستفيد لدى ذات البنك أو مقدم خدمات الدفع .

مادة (١٩٢) :

لمجلس الإدارة إصدار قرار بتصنيف أى نظام دفع بأنه ذو أهمية نظامية ، سواء من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من مشغل نظام الدفع ، وذلك فى ضوء الغرض منه ونطاق أعماله وقيمة معاملاته وعدد المشاركين فيه وتأثيره على استقرار النظام المالى فى الدولة ومدى قابليته لمتطلبات هذا التصنيف .

ويتضمن هذا القرار الواجبات الإضافية التى يتعين على مشغل نظام الدفع الالتزام بها ، وتحديد الفترة التى يتعين عليه توفيق أوضاعه خلالها .

ودون التقيد بأحكام أى قانون آخر ، تبقى سارية جميع القيود والتحويلات والمدفوعات التى تمت وأصبحت نهائية طبقًا للقواعد المعتمدة من مجلس الإدارة لنظام الدفع ذى الأهمية النظامية ، ولا يجوز المساس بها سواء عن طريق وقفها أو إبطالها أو الحجز عليها .

ومع عدم الإخلال بنهائية العملية ، يجوز استرداد المبالغ المحولة فى حالة ثبوت تحويلها بناءً على غش أو تدليس أو نتيجة لخطأ أو إهمال من مشغل نظام الدفع ذى الأهمية النظامية أو أحد مُشاركيه .

وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٩٣) :

فى حالة تعرض أحد مشغلى نظم الدفع ذوى الأهمية النظامية أو أحد مشاركيه لإجراءات إنهاء الأعمال أو تسوية أوضاعه أو الإفلاس ، سواء تمت هذه الإجراءات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، يتعين على المشغل القيام بالآتى :

(أ) إخطار البنك المركزى فى اليوم الأول من بدء إجراءات إنهاء أعماله أو تسوية أوضاعه أو إفلاسه .

(ب) إتمام المقاصة والتسوية لأوامر التحويل الصادرة قبل إخطاره ببدء إجراءات إنهاء الأعمال أو التسوية أو الإفلاس والتى أصبحت غير قابلة للرجوع فيها طبقًا لقواعد النظام ونافذة فى مواجهة الغير .

ودون التقيد بأحكام أى قانون آخر ، تكون لمطالبات المشاركين بنظام الدفع ذى الأهمية النظامية ، أو أى طرف آخر ينوب عنهم ، من ضمانات أو أوراق أو أدوات مالية أولوية عن أى مطالبات أخرى طبقًا لأولوية ترتيب المشاركين المبينة بقواعد النظام .

مادة (١٩٤) :

يلتزم مشغلو نظم الدفع بالسماح للبنوك ومقدمى خدمات الدفع بالمشاركة فى نظم الدفع التى يديرونها على أساس موضوعى دون تمييز بشرط ألا يترتب على ذلك التأثير سلبًا على الاستقرار المالى والتشغيلى للنظام .

كما تلتزم البنوك بالسماح لمشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع بفتح حساب مصرفى يمكنها من ممارسة أعمالها بفاعلية طبقًا لذات الضوابط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٩٥) :

لمجلس الإدارة حماية للاستقرار المصرفى أو لحقوق العملاء أن يصدر قراراً بمنع أو تقييد أو تعديل أو إضافة أو وقف أى من الأنشطة أو العمليات التى يمارسها مشغلو نظم الدفع أو مقدمو خدمات الدفع ، كما يجوز له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسوية العمليات السابقة على اتخاذ تلك القرارات .

مادة (١٩٦) :

لمجلس الإدارة ، حال ثبوت مخالفة أى من مقدمى خدمات الدفع ، لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعته :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزامه بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

(جـ) تقييد أو تعليق أو منع مقدمى خدمات الدفع من ممارسة أى من الأنشطة أو العمليات المرخص لهم بمزاولتها .

(د) توقيع جزاءات مالية على مقدمى خدمات الدفع طبقًا للضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذا القانون .

(هـ) تنحية واحد أو أكثر من المسئولين الرئيسيين .

(و) إلزامه بتقديم خطة لإعادة الهيكلة .

(ز) حل مجلس إدارته ، وتعيين مدير مؤقت لإدارته لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو اتخاذ ما تراه لازمًا .

(ح) إلزامه بزيادة رأسماله .

(ط) إلغاء الترخيص .

ويجوز للبنك المركزى نشر أى من الإجراءات أو الجزاءات المشار إليها .

مادة (١٩٧) :

لا يجوز لمشغل نظام الدفع أو لمقدم خدمات الدفع اتخاذ أى إجراء يترتب عليه إنهاء أو إيقاف أو التأثير على نشاطه أو تقديم خدمة جديدة دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزى ، ويتعين عليه إخطار البنك المركزى بأى حادث من شأنه أن يؤثر على استمرارية الخدمة أو عمل النظام ، وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

ويصدر مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المنظمة لإنهاء أعمال مشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع ، تتضمن على الأخص تنظيم كيفية التصرف فى أصولهم وآلية الاحتفاظ والأرشفة الإلكترونية للمستندات والسجلات الخاصة بهم .

مادة (١٩٨) :

يلتزم مشغلو نظم الدفع ومقدمو خدمات الدفع حال ممارستهم للأنشطة المرخص بها بضمان التالى كحد أدنى :

(أ) استمرارية تقديم الأنشطة المرخص بها .

(ب) عدم التمييز بين المستفيدين منها .

(جـ) توفير الحماية اللازمة للنظم الإلكترونية المستخدمة ضد أى محاولة لاختراق إلكترونى أو ولوج غير مصرح به إلى النظام ، أو تلاعب فى البيانات أو مساس بسريتها وخصوصيتها .

مادة (١٩٩) :

يسرى فى شأن مُشغلى نظم الدفع أحكام المواد (٩٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) من هذا القانون .

ويسرى فى شأن مشغلى نظم الدفع ذوى الأهمية النظامية أحكام الفصل الثانى عشر من الباب الثالث من هذا القانون .

ويسرى فى شأن مشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع أحكام المواد (٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) وأحكام الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون .

وتسرى أحكام الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون على جميع عمليات الدفع .

وذلك كله طبقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب مع طبيعتها .

مادة (٢٠٠) :

يجوز لأى شخص إصدار تفويض بالخصم مباشر وفاءً لمدفوعات مستقبلية .

ويضمن من أصدر تفويض الخصم المباشر الوفاء بقيمة أوامر الخصم المباشر الواردة به طبقًا للتعليمات المبينة به ، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

ولا يجوز الامتناع عن الوفاء بقيمة أمر الخصم المباشر متى كان لدى الجهة المسحوب عليها مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه ، وفى حالة امتناع الجهة المسحوب عليها عن الوفاء بقيمة أمر الخصم المباشر يجب عليها إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان مكتوب يصدر عنها يتضمن قيمته وتوقيت تقديمه .

وتسرى على أمر الخصم المباشر فيما لم يرد فى شأنه حكم خاص فى هذه المادة ، أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته .

وذلك كله طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثانى)

التكنولوجيا المالية

مادة (٢٠١) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، يكون للبنك المركزى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة فى أى من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية .

(ب) الإعفاء بصفة مؤقتة من بعض متطلبات الترخيص المنصوص عليها فى هذا القانون للشركات الناشئة وغيرها من الجهات التى تختبر التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية لتقديم الخدمات المالية المبتكرة .

وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٢٠٢) :

يضع مجلس الإدارة معايير ومتطلبات وصلاحيات التطبيقات الإلكترونية التى تتيح الولوج إلى حسابات العملاء لدى البنوك أو مقدمى خدمات الدفع وكذا تنفيذ المعاملات عليها .

وتلتزم البنوك ومقدمو خدمات الدفع بإتاحة هذا الولوج إذا تم من خلال تطبيقات إلكترونية يتوافر فيها المعايير والمتطلبات المشار إليها .

مادة (٢٠٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، يتعين على الجهات المرخص لها ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية المُسجلة لدى البنك المركزى الاحتفاظ بصور إلكترونية من السجلات والعقود والمراسلات والأوراق التجارية والوثائق المتعلقة بالمعاملات البنكية وخدمات الدفع ، وذلك للمدد المحددة قانونًا للاحتفاظ بأصولها .

ويكون لهذه الصور ذات حجية أصل المحررات فى الإثبات متى كان الاحتفاظ بها وتداولها واسترجاعها قد تم طبقًا للقواعد والمعايير الفنية التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٢٠٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، لمجلس الإدارة إصدار أو اعتماد القواعد والإجراءات المنظمة لكل من :

(أ) إصدار أى من الجهات المرخص لها شروط وأحكام تقديم خدماتها إلكترونيًا .

(ب) المصادقة الإلكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع وأوامر التحويل ، وقبول الشروط والأحكام الخاصة بها .

(جـ) التسوية الإلكترونية للشيكات .

(د) إصدار وتداول الشيكات الإلكترونية بمراعاة الأحكام المنظمة للشيك الواردة بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

(هـ) تفويض وأمر الخصم المباشر فى الصورة الإلكترونية .

ويكون لهذه الوسائل الإلكترونية ذات حجية أصل المحررات فى الإثبات ، متى كان تنفيذها وتداولها والاحتفاظ بها واسترجاعها قد تم طبقًا للقواعد والمعايير الفنية التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٢٠٥) :

يلتزم مقدمو التمويل الرقمى المقترن بتقديم خدمة دفع أو تحصيل إلكترونى بالحصول على موافقة البنك المركزى قبل تقديم هذه الخدمات ، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٠٦) :

يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها .

الباب الخامس

تنظيم التعامل فى النقد الأجنبى

مادة (٢٠٧) :

لمجلس الإدارة أن يرخص لشركات الصرافة وبعض الجهات الأخرى بالتعامل فى النقد الأجنبى طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويحدد مجلس الإدارة شروط الترخيص ونظام العمل فى تلك الشركات والجهات وكذلك نظام رقابة البنك المركزى عليها .

ويتم تسجيل شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها وفروعها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى ، وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى ، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل إنشاء أى فرع جديد وقبل افتتاحه للتعامل .

ويسرى فى شأن تلك الشركات والجهات أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون .

وللمحافظ ، فى حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات لشروط الترخيص أو لنظام العمل المشار إليه توجيه تنبيه أو إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو توقيع جزاء مالى طبقًا للضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذا القانون أو إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل .

ويجب إلغاء الترخيص وشطب التسجيل فى حالة التوقف عن مزاولة النشاط أو الاندماج دون الحصول على موافقة البنك المركزى ، أو فى حالة إشهار الإفلاس أو التصفية ، أو فى حالة اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بتنظيم سوق الصرف الأجنبى .

مادة (٢٠٨) :

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

ويتولى مراجعة حسابات شركة الصرافة مراقب حسابات من بين المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزى ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاث شركات فى وقت واحد ، وتلتزم الشركة بإخطار البنك المركزى بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التعيين .

مادة (٢٠٩) :

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى شركات تحويل الأموال ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

كما يجوز الترخيص للشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها فى جمهورية مصر العربية لمزاولة نشاط تحويل الأموال بشرط ألا يقل رأس المال المخصص لعمل الفرع عن مليون دولار أمريكى .

ويعد فى البنك المركزى سجل لقيد تلك الشركات وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيس ، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويتولى مراجعة حسابات شركة تحويل الأموال مراقب حسابات من بين المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزى ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاث شركات فى وقت واحد ، وعلى الشركة أن تخطر البنك المركزى بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التعيين .

ويسرى فى شأن شركات تحويل الأموال أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها .

مادة (٢١٠) :

يحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوى على شركات الصرافة وغيرها من الجهات التى رخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وشركات تحويل الأموال المسجلة لديه ، يسدد خلال شهر يناير من كل عام بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه عن مركزها الرئيس ، وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع .

مادة (٢١١) :

يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبى قرار من مجلس الإدارة .

ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى .

مادة (٢١٢) :

لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يئول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى التعامل أو القيام بأى عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج .

وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التى رخص لها بذلك طبقًا لأحكام هذا القانون ، طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصرى ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر أو فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢١٣) :

إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه فى الإقرار المُعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

وإخراج النقد الأجنبى من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود المبلغ الذى يحدده مجلس الإدارة .

ويحظر إدخال النقد المصرى أو الأجنبى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية .

واستثناء من الحد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، يجوز إخراج النقد الأجنبى المحول من الخارج لحساب السفن الراسية بالموانئ المصرية متى تم ذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٢١٤) :

للبنوك القيام بجميع عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى .

ويجوز للبنوك تصدير واستيراد العملات الأجنبية بعد موافقة البنك المركزى .

وللمحافظ فى حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسبًا من إجراءات بما فى ذلك إيقاف البنك عن التعامل فى النقد الأجنبى لمدة لا تجاوز سنة .

مادة (٢١٥) :

على البنوك وشركات الصرافة والجهات التى رخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير . ويحدد مجلس الإدارة محتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها .

ويقوم البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى طبقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب السادس

حماية العملاء ، وحماية المنافسة ، وتسوية المنازعات

مادة (٢١٦) :

لا تسرى أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على الجهات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون ، ويختص البنك المركزى بحماية حقوق العملاء ، وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

(أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق العملاء .

(ب) نشر الثقافة المصرفية والمالية بين المواطنين .

(جـ) تلقى الشكاوى من عملاء الجهات المرخص لها وفحصها .

مادة (٢١٧) :

يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم حقوق العملاء ، تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها بما يأتى :

(أ) الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التى تقدمها .

(ب) صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لجميع فئات العملاء .

(جـ) التعامل مع العملاء دون تمييز طبقًا لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية .

(د) التأكد من التزام الشركات التى تؤدى خدمات للعملاء بالنيابة عن الجهات المرخص لها بقواعد حماية حقوق العملاء ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية الجهات المرخص لها عن أى أضرار تلحق بالعملاء جراء ذلك .

(هـ) توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية .

(و) توفير نظم آمنة تضمن سلامة بيانات وحسابات العملاء وسريتها .

(ز) نشر قائمة بأسعار الخدمات التى تقدمها والبيانات الأساسية عنها .

مادة (٢١٨) :

تنشأ بالبنك المركزى وحدة ذات طابع خاص لحماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها ، تتولى فحص الشكاوى المقدمة منهم ضد هذه الجهات ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها مستوفية المستندات المطلوبة .

فإذا تبين للوحدة عدم صحة الشكوى يتم حفظها وإبلاغ مقدم الشكوى بذلك ، أما إذا تبين صحة الشكوى ولم يتم حلها وديًا ، تحال إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٢١٩) من هذا القانون مرفقًا بها تقرير بنتائج الفحص .

ويصدر بتشكيل الوحدة ونظام العمل بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢١٩) :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر تتولى فض المنازعات التى ينشأ فيها خلاف بين أى من الجهات المرخص لها وعملائها .

ويكون تشكيل اللجنة برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية أحد العاملين بالبنك المركزى وأحد ذوى الخبرة المستقلين من غير العاملين بالبنك المركزى .

وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن تراه دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت ، كما يجوز لها ندب خبير أو أكثر فى مجال الخدمة محل الشكوى .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات المنظمة لعمل اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية .

مادة (٢٢٠) :

تفصل لجنة فض المنازعات فى الشكوى خلال ستين يومًا بموجب قرار نهائى مسبب ، ويجوز لذوى الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يومًا .

ويجوز للجنة أثناء نظر الشكوى التوصية بإصدار قرار بوقف تقديم الخدمة إلى حين انتهاء الفحص .

وفى حالة ثبوت مخالفة أى من الجهات المرخص لها ، يجوز للجنة إلزام الجهة المخالفة بتصويب الوضع وإزالة المخالفة فوراً أو خلال الفترة الزمنية التى تحددها ، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة فى اتخاذ أى من الإجراءات أو توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة (٢٢١) :

لا تسرى أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على الجهات المرخص لها ، ويحظر عليها القيام بأى ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة ، ويشمل ذلك على الأخص ما يأتى :

(أ) الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات محل التعامل أو شروط التعاقد عليها أو اقتسام الأسواق أو التقدم للمناقصات والمزايدات .

(ب) تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء .

(جـ) تقديم خدمات بسعر يقل عن تكلفتها يترتب عليه الإضرار بالمنافسة .

(د) إلزام العملاء أو مقدمى الخدمات أو الموردين بعدم التعامل مع جهات منافسة دون أسباب معقولة .

وذلك كله طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٢٢٢) :

ينشأ بالبنك المركزى وحدة ذات طابع خاص ، تختص بتلقى البلاغات عن أى ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة تتعلق بأى من الجهات المرخص لها ، واتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات فى شأنها .

كما يسرى ذلك على الأفعال التى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر .

وفى حالة ثبوت الإخلال بحرية المنافسة أو القيام بممارسات احتكارية ، يجوز لمجلس الإدارة تكليف الجهة المخالفة بتعديل أوضاعها وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية محددة ، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً ، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة فى اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من هذا القانون .

وذلك كله طبقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٢٢٣) :

ينشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية فى المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الأنشطة التى تباشرها الجهات المرخص لها ، وتكون لهذا المركز شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويمثل المركز رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير .

ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على تسعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون للمركز مدير تنفيذى يتم اختياره من ذوى الخبرة ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة المركز .

وتتكون الموارد المالية للمركز من مقابل الخدمات التى يقدمها ، والاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى ، والمنح والإعانات التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى هذا المركز إذا ما اتفقوا ابتداءً أو لاحقًا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التسوية ، ويصدر بالنظام الأساسى لهذا المركز ونظام العمل فيه والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التى يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٢٢٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (٢٢٥) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا .

مادة (٢٢٦) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٥٩) من هذا القانون فيما يتعلق بإهانة أو تشويه النقد .

مادة (٢٢٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٨١، ٨٧، ٩٢، ١١٤، ١٢٦، ١٧٢، ١٩٧) من هذا القانون .

مادة (٢٢٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه كل من خالف أيًا من أحكام التملك فى رءوس أموال البنوك المنصوص عليها فى المواد (٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨) من هذا القانون .

مادة (٢٢٩) :

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فى المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع .

مادة (٢٣٠) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم من الجهات المرخص لها إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من ارتكب غشًا أو تدليسًا فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتمانى بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة مالم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس .

مادة (٢٣١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (١٤٠ ، ١٤٢) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم .

مادة (٢٣٢) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣١) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخص لها أى معلومات تتعلق بشئون الجهات التى يعملون بها أو أى معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم .

مادة (٢٣٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالى محل الجريمة أيهما أكبر ، كل من تعامل فى النقد الأجنبى خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التى رخص لها فى ذلك ، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقًا لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٢١٤ ، ٢١٥) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة (٢٣٤) :

تعتبر أموال البنك المركزى وأموال البنوك أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (٢٣٥) :

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه .

مادة (٢٣٦) :

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٢٣٧) :

يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٢٣٨) :

فى غير حالات التلبس ، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب كتابى من المحافظ .

مادة (٢٣٩) :

يتلقى المحافظ ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (٢٣٨) من هذا القانون وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

وتتولى إدارة متخصصة بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة .

وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعًا بالرأى ، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى ضوئه طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٢٤٠) :

للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (٢٣٨) منه ولو كان قد صدر فى شأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك طبقًا لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتًا لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك .

وفى جميع الأحوال ، يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على المحافظ مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم .

فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بمستحقات البنك طبقًا لشروط التصالح يعرض الأمر بناءً على طلب ذى الشأن على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبًا .

ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به .

ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (٢٣٨) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتًا .

وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا ، وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفى جميع الأحوال ، يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة .

مادة (٢٤١) :

للمحافظ حق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السابع من هذا القانون أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ مكرر (ج) فى ٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ ٩

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ مكرر (و) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى، وقد تبين وجود أخطاء مادية بعدد من مواد هذا القانون. بيانها وتصويبها على النحو الوارد بالجدول المرفق .

لذا لــزم التنويه

فهرس المبادئ فهرس القوانين

موضع الخطأ	الخطأ	الصواب
صدر (المادة السابعة) من مواد الإصدار	عبارة : "**تلغى** قانون البنك المركزى..."	عبارة : "**يلغى** قانون البنك المركزى..."
مادة (١) – عمليات السوق المفتوحة	عبارة : "العمليات التى **يجريها** البنك"	عبارة : "العمليات التى **يجريها** البنك"
عجز الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨)	عبارة : "فى حالة حدوث أى **تغيير** فى البيانات"	عبارة : "فى حالة حدوث أى **تغير** فى البيانات"
منتصف المادة (١٠٧)	عبارة : "... **ويجوز** للبنك بيع تلك الأوراق والأذون طبقًا للأحكام المنظمة للتداول..."	عبارة : "... **يجوز** للبنك بيع تلك الأوراق **أو** الأذون طبقًا للأحكام المنظمة للتداول..."
عجز الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨)	عبارة: "... إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة **لإجراء**	عبارة: "... إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة **لإجرائه**
صدر المادة (١١٩)	عبارة "**مع عد الإخلال** بحق مجلس إدارة كل بنك..."	عبارة "**مع عدم الإخلال** بحق مجلس إدارة كل بنك..."
السطر الثانى من المادة (١٢٠)	عبارة : "... بما يفيد **استيفاء لشروط** الجدارة ..."	عبارة : "... بما يفيد **استيفاءه لشروط** الجدارة..."
صدر الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥)	عبارة : "**للمحافظ. طبقًا** ..."	عبارة : "**للمحافظ، طبقًا** ..."

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

موضع الخطأ	الخطأ	الصواب
عجز الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٢)	عبارة : "...، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة فى اتخاذ أى من **الإجراءات المنصوص** عليها فى المادة (١٤٤) من هذا القانون."	عبارة : "...، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة فى اتخاذ أى من **الإجراءات أو الجزاءات المنصوص** عليها فى المادة (١٤٤) من هذا القانون."
منتصف الفقرة الأولى من المادة (٢٣٣)	عبارة : "...، كل من تعامل فى النقد الأجنبى خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التى رُخص لها فى ذلك..."	عبارة : "...، كل من تعامل فى النقد الأجنبى **أو به** خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التى رُخص لها فى ذلك..."

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فهرس المواد المرتبطة به

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الإقتصادية

المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١ –قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

٢ –قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣ –قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

٤ قانون سوق رأس المال.

٥ –قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

٦ –قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٧ –قانون التمويل العقاري.

٨ –قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٩ –قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١٠ –قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١١ –قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

١٢ –قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٣ –قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٤ –قانون حماية المستهلك.

١٥ –قانون تنظيم الاتصالات.

١٦ –قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٧ –قانون مكافحة غسل الأموال.

١٨ –قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٩ –قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢٠ –قانون الاستثمار.

٢١ – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

فهرس المبادئ

فهرس القوانين